



ZAD ACADEMY - BARAMULLA

أكاديمية زاد بارهموله كشمير

زَادُ الْأُصُولِيِّ لِفَهْمِ الْوَرَقَاتِ

[مَعَ التَّعْلِيْقَاتِ وَالْفَوَائِدِ الْمُخْتَصَرَةِ]



جمعه ورتبه:

أبوتيمية محمد منير بٹ عفا الله عنه

[مدرس: أكاديمية زاد بارهموله كشمير]

تقديم وطباعة: أكاديمية زاد بارهموله كشمير



الرقم	فهرس الموضوعات	الصفحة
01	مقدمة	
02	معنى أصول الفقه	01
03	أقسام الحكم الشرعي	07
04	الفرق بين الفقه والعلم والظن والشك	48
05	تعريف أصول الفقه علها	63
06	أبواب أصول الفقه	73
07	أقسام الكلام من حيث التركيب	75
08	أقسام الكلام من حيث المدلول	77
09	أقسام الكلام من حيث الاستعمال	79
10	الأمر صيغته ودلالاتها وبعض مسائله	84
11	مبحث النهي	98
12	العام وصيغته	106





الرقم	فهرس الموضوعات	الصفحة
13	الخاص والتخصيص	121
14	المجمل والمبين والنص والظاهر والمؤول	146
15	باب الأفعال	160
16	النسخ	171
17	التعارض بين الأدلة	186
18	الإجماع	198
19	قول الصحابي	215
20	باب الأخبار	219
21	القياس وأقسامه	236
22	الأصل في الأشياء	246
23	إستصحاب الحال	250
24	التعارض والترجيح وترتيب الأدلة	255





الرقم	فهرس الموضوعات	الصفحة
25	صفة المفتي والمستفتي	258
26	باب التقليد	263
27	باب الاجتهاد	266



جميع الحقوق محفوظة

زاد الأصولي لفهم الورقات

(مع التعليقات والفوائد المختصرة)

اسم الكتاب:



المتن:



جمعه ورتبه
وعلق عليه:



الطبعة الأولى:



عدد الصفحات:



الناشر:



التصميم والإخراج:



البريد الإلكتروني:



الموقع الإلكتروني:



الورقات في أصول الفقه
للإمام أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني رحمه الله .

أبو تيمية محمد منيب بٹ، عفا الله عنه.

18 صفر 1448 هـ / 3 أغسطس 2026 م.

273 صفحة.

أكاديمية زاد - بارهموله، كشمير.

أبو تيمية محمد منيب بٹ.

Info@zadacademybaramulla.com

www.zadacademybaramulla.com



أكاديمية زاد

بارهموله، كشمير

© 2026 أكاديمية زاد - بارهموله، كشمير.

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز إعادة طباعة هذا الكتاب أو تصويره أو نشره أو تخزينه في أي وسيلة ورقية أو إلكترونية، كلياً أو جزئياً، إلا بإذن خطي مسبق من الناشر.

ابتدأ المصنف رحمه الله كتابه بالبسملة اقتداء:

● بكتاب الله عز وجل.

● بالنبي ﷺ فإنه كان يبدأ كتبه بالبسملة.

(بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم...)»

● والتصانيف تجري مجراها.

[بِسْمِ اللَّهِ]

● الجار والمجرور متعلق بمحذوف فعل مؤخر مناسب للمقام فعندما تريد أن تقرأ تقدر:

(بسم الله أقرأ، وعندما تريد أن تتوضأ تقدر: بسم الله أتوضأ،) وإنما قدرناه

فعلاً، لأن الأصل في العمل للأفعال، وقدرناه مؤخراً لفائدتين:

● الأولى: التبرك بالبداة باسم الله سبحانه وتعالى.

● الثانية: إفادة الحصر: لأن تقديم المتعلو يفيده الحصر.

[اللَّهُ]

● هو عَلم على الباري جل وعلا، و هو الاسم الذي تَتَبَعُهُ جميع الأسماء.

[الرحمن]

● من أسماء الله المختصة به، لا يطلوق على غيره. معناه المتصف بالرحمة الواسعة.

[الرحيم]

● المراد به ذو الرحمة الواسلة.

معنى أصول الفقه

قال العلامة أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد

الجويني رحمه الله (478هـ):

هذه "الورقات" تشتمل على معرفة فصول من [أصول الفقه]، وذلك

مؤلف من جزأين مفردين: أحدهما "الأصول"، والآخر "الفقه".

● فالأصل: ما يبني عليه غيره.

● والفقه: معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد.

● الورقات: كلمة أصلها الاسم (ورقة) في صورة جمع مؤنث سالم وجذرها (ورق)

وجذعها (ورقة) وتحليلها (ال + ورق + ات).

● ورقة: (اسم) الجمع: ورقات و أوراق و ورق

● الورقة: إحدى الورقات التي يتألف منها الكتاب، وهي عبارة عن صفحتين متتاليتين

وجه وظهر

○ قال: «هذه الورقات»، ولم يقل: "هذا كتاب"، تواضعاً منه، وللدلالة على أن

هذا المختصر قليل الأوراق، يسهل حفظه ودراسته، مع أنه يشتمل على أصول

عظيمة يحتاج إليها طالب العلم. [موقع المعاني]

■ تعريف أصول الفقه باعتبارين:

● إفرادي: يراد به تعريف أجزاء هذا الاسم. (معناه الإضافي)

● ولقبي: يراد به تعريفه من جهة كونه علماً على هذا الفن. (معناه لقبي)

○ قدم المعنى الإفرادي لأصول الفقه لأن معرفة المركب متوفرة على معرفة أجزائه.

■ المصطلحات قسمان:

■ البسيط والمركب

● البسيط: مثل الزكاة، والقياس الاستحسان.

● المركب: مثل أصول الفقه، سد الذرائع، مقاصد الشريعة.

○ المصطلحات المركبة تعرف باعتبار التجزئة والإضافة.

■ أصول الفقه تركيب من جزأين:

● هما أصول وفقه [أي مضاف ومضاف إليه]

[الأصول]

● الأصل: ما يُبنى عليه غيره.

الأصل:

[Base/ Foundation]

كأصل الجدار وأصل الشجرة.

الفرع:

سواء كان الابتداء حسياً أو عقلياً.

[Branch/Offshoot]

● والفرع: ما بني على غيره.

وَرَدَ لَفْظُ الْأَصْلِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مُسْتَعْمَلًا بِمَعْنَى الْأَسَاسِ الَّذِي يُبْنَى عَلَيْهِ وَيَتَفَرَّعُ

عنه غيره، في موضعين:

● في قولِ الله تعالى:

﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾

[إبراهيم: 24]

■ تعريفُ الأصول اصطلاحاً:

● يُطلقُ "الأصلُ" في اصطلاحِ العلماءِ على عِدَّةِ معانٍ:

الأوّل: المقيسُ عليه:

الثاني: القاعدةُ المُستَمِرَّةُ:

الثالث: الرُّجْحَانُ:

الرابع: الدَّلِيلُ:

الخامس: المُستَصَحَبُ:

يُنظر: ((الشامل)) لعبدالكريم النملة (87-1/84)

زادُ الأصولي لفهمِ الورقاتِ

أصول الفقه: أدلته التي ينبني عليها:

التنبيه على:

● ابتناء الفقه على الأصل.

● لا يكون فرع بدون أصل وكذلك لا يكون فقه بدون دليل.

■ **تَعْرِيفُ الْفِقْهِ لُغَةً:**

● الْفِقْهُ لُغَةً: الْفَهْمُ

● وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾

[النساء: 78]

○ يَفْقَهُونَ، أَي: يَفْهَمُونَ

● وَقَوْلُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾

[طه: 28]

○ أَي: يَفْهَمُوا كَلَامِي

● وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ﴾

[هود: 91]

○ نَفَقَهُ، أَي: نَفَهِمُ

■ وَقِيلَ: الْفِقْهُ: فَهْمُ الْأَشْيَاءِ الدَّقِيقَةِ

■ وَقِيلَ: فَهْمُ غَرَضِ الْمُتَكَلِّمِ مِنْ كَلَامِهِ

يُنْظَرُ: ((الإبهاج)) لتقي الدين السبكي (72 / 2)

((إعلام الموقعين)) (1 / 438)

○ وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ

زَادُ الْأُصُولِيُّ لِفَهْمِ الْوَرَقَاتِ

تعريفُ الفقه اصطلاحًا:

الفقه اصطلاحًا هو:

- 1- الفقه: معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد.
- 2- [العلم بالأحكام الشرعية العملية، المكتسب من أدلتها التفصيلية] وهو التعريف المختار.
- 3- وقيل: هو العلم بأحكام التكليف.
- 4- وقيل: جملة من العلوم بأحكام شرعية.

1- متن الورقات في أصول الفقه للجويني.

2- يُنظر: ((منهاج الوصول)) للبيضاوي (ص: 51)، ((الإبهاج)) لتقي الدين السبكي (2/ 72). ويُنظر أيضًا: ((بيان

المختصر)) لشمس الدين الأصفهاني (1/ 18)، ((جمع الجوامع)) لابن السبكي (ص: 13)، ((التلويح)) للتفتازاني (1/ 19)، ((البحر المحيط)) للزركشي (1/ 134)، ((الأشباه والنظائر)) لابن الملقن (1/ 24)، ((القواعد والفوائد الأصولية)) للبعلي (ص: 17).

3- ((البرهان)) للجويني (1/ 8). وعرفه الجويني أيضًا بقوله: (العلم بالأحكام الشرعية). ((البرهان)) (1/ 8).

4- ((المستصفى)) للغزالي (ص: 5).

"If you want to converse with me, first define your terms."

(يُنسب إلى أحد الفلاسفة)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هَذِهِ وَرَقَاتٌ تَشْتَمِلُ عَلَى فُصُولٍ مِنْ أَصُولِ الْفِقْهِ

وَذَلِكَ مُؤَلَّفٌ مِنْ جُزَائِنِ مُفْرَدَيْنِ

وَالْفِقْهُ

مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ
الَّتِي طَرِيقُهَا الْاجْتِهَادُ.

فَالْأَصْلُ

مَا بُنِيَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ،
وَالْفُرْعُ مَا يُبْنَى عَلَى غَيْرِهِ

■ أنواع الأحكام:

قال إمام الحرمين رحمه الله:

■ وَالْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ سَبْعَةٌ:

الْوَاجِبُ، وَالْمَنْدُوبُ، وَالْمُبَاحُ، وَالْمَحْظُورُ، وَالْمَكْرُوهُ، وَالصَّحِيحُ، وَالْبَاطِلُ.

■ فَأَلْوَابُ: مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ.

■ وَالْمَنْدُوبُ: مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ.

■ وَالْمُبَاحُ: مَا لَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ.

■ وَالْمَحْظُورُ: مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ، وَيُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ.

■ وَالْمَكْرُوهُ: مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ.

■ وَالصَّحِيحُ: مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ السُّقُودُ، وَيُعْتَدُّ بِهِ.

■ وَالْبَاطِلُ: مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ السُّقُودُ، وَلَا يُعْتَدُّ بِهِ.

زَادَ الْأُصُولِيُّ لِفَهْمِ الْوَرَقَاتِ

■ تعريف الحكم لغة واصطلاحاً:

● **الحُكْمُ لُغَةً:** المَنْعُ، ويأتي أيضاً بمعنى القضاء والفصل والإتقان.

■ **الحُكْمُ فِي الاصْطِلَاحِ:** إسنادُ أمرٍ إلى آخرٍ إيجاباً أو سلباً.

يُنظر: ((التعريفات)) للجرجاني (ص: 92)، ((الدرر اللوامع)) للكوبراني (1/208).

■ أقسامُ الحُكْمِ:

● ينقسمُ الحُكْمُ إلى خمسةٍ أقسامٍ:

1- الحُكْمُ العَقْلِيُّ: وهو: إن كان إثبات هذا الأمر عن طريقِ العقل سمي: حكماً عقلياً.

مِثْلُ: الكُلُّ أَكْبَرُ مِنَ الْجُزْءِ.

2- الحُكْمُ العَادِيّ: وهو: إن كان إثبات هذا الأمر عن طريقِ العادة سمي: حكماً عادياً.

كقولنا: وجود سيارة الأمير عند الباب تدل على وجود الأمير.

3- الحُكْمُ اللُّغَوِيُّ: وهو: الحُكْمُ الكُلِّيُّ المُسْتَنْبَطُ مِنْ تَتَبُّعِ اللُّغَةِ. مِثْلُ: الفاعِلُ مَرْفُوعٌ.

4- الحُكْمُ الحِسِّيُّ: وهو: ما أدركَ بالحِصِّ الظَّاهِرِ. مِثْلُ: النَّارُ مُحْرِقَةٌ، والنُّورُ ضِيَاءٌ .

5- الحُكْمُ الشَّرْعِيُّ: وهو المَقْصُودُ هُنَا، وسيأتي تعريفُه فِي المَطْلَبِ التَّالِي.

تعريف الحكم الشرعي عند الأصوليين:

الحكم الشرعي في اصطلاح الأصوليين هو:

1- (خطابُ الله تعالى المتعلّق بأفعال المُكلّفين بالاقْتِضاء، أو

التَّخْيِير، أو الوَضْع)

وهو التَّعْرِيفُ الْمُخْتَارُ.

2- وقيلَ: هو: (خطابُ الشَّارِعِ المُفيدُ فائدةً شرعيّةً)

3- وقيلَ: هو:

(خطابُ الله تعالى المتعلّق بفعلِ المُكلّف من حيثُ إنّه مُكلّف)

1- يُنظر: ((مختصر ابن الحاجب)) بشرحه ((رفع الحاجب)) لابن السبكي (1/ 483)، ((شرح مختصر الروضة)) للطوفي (1/ 250-254)، ((بيان المختصر)) لشمس الدين الأصفهاني (1/ 325)، ((مطالع الدقائق)) للإسنوي (1/ 164)، ((الردود والنقود)) للباقرتي (1/ 354)، ((قواعد أصول الفقه)) لابن المبرد (ص: 129)، ((التلويح)) للتفتازاني (1/ 22)، ((القواعد)) للحصني (1/ 189)، ((علم أصول الفقه)) لخلاف (ص: 100)

2- يُنظر: ((الإحكام)) للآمدي (1/ 96)، ((الفائق)) لصفي الدين الهندي (1/ 40). ويُنظر أيضًا: ((بيان المختصر)) لشمس الدين الأصفهاني (1/ 325)

3- يُنظر: ((جمع الجوامع)) لابن السبكي بشرحه ((تشنيف المسامع)) للزركشي (1/ 136)، ((معالم أصول الفقه)) للجزائري (ص: 287)

الحكم الشرعي:

الوضع:

التخيير:

الطلب:

[Sign]

(علامة)

[Choice]

● المباح

[Demand]

● الأمر ● النهي

السبب

الشرط

المانع

الصحة

الفساد

الحكم الوضعي

مخير

● المباح

● الجائز

جازم

● المحرم

● الحرام

جازم

● الواجب

● الفرض

غير جازم

● المندوب

● المستحب

الحكم التكليفي

[وَهَذِهِ الْأَحْكَامُ جُعِلَتْ عَلَامَاتٍ لِّغَيْرِهَا مِنْ الْأَحْكَامِ]

■ تَعْرِيفُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ:

□ عَرَّفَ الْفُقَهَاءُ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ بِأَنَّهُ:

- 1- (مُقْتَضَى خِطَابِ الشَّرْعِ الْمُتَعَلِّقِ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ بِالْاِقْتِضَاءِ أَوْ التَّخْيِيرِ أَوْ الْوَضْعِ)، وَمَالَ بَعْضُ الْأُصُولِيِّينَ إِلَى اخْتِيَارِ هَذَا التَّعْرِيفِ.
- 2- وَعَرَفَهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ: (الْأَثَرُ الْمُتَرَتِّبُ عَلَى خِطَابِ اللَّهِ تَعَالَى)
- 3- وَقِيلَ هُوَ: (مَدْلُولُ الْخِطَابِ الشَّرْعِيِّ وَآثَرُهُ)

1- يُنْظَرُ: ((المختصر)) لابن اللحام (ص: 57)، ((قواعد أصول الفقه)) (ص: 129)، ((غاية السؤل)) (ص: 48)، كلاهما لابن المبرد، ((شرح مختصر أصول الفقه)) للجراعي (1/ 318)، ((المدخل)) لابن بدران (ص: 146)، ((الأصول من علم الأصول)) لابن عثيمين (ص: 10)، ((أصول الفقه)) لعياض السلمي (ص: 24).

2- يُنْظَرُ: ((أصول الفقه)) للخضري (ص: 23)، ((المهذب)) لعبدالكريم النملة (1/ 130)

3- يُنْظَرُ: ((الإحكام)) للآمدي (1/ 95)، ((التحبير)) للمرداوي (2/ 790، 791)، ((شرح الكوكب المنير)) لابن النجار (1/ 333)

■ أَرْكَانُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ:

□ أَرْكَانُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ أَرْبَعَةٌ:

- الرُّكْنُ الْأَوَّلُ: الْحَاكِمُ، وَهُوَ الَّذِي أَصْدَرَ الْحُكْمَ.
- الرُّكْنُ الثَّانِي: الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ، وَهُوَ الْمُكَلَّفُ الَّذِي يَتَعَلَّقُ الْحُكْمُ بِهِ.
- الرُّكْنُ الثَّالِثُ: الْمَحْكُومُ بِهِ، وَهُوَ فِعْلُ الْمُكَلَّفِ الَّذِي يَكُونُ الْحُكْمُ وَصْفًا لَهُ.
- الرُّكْنُ الرَّابِعُ: الْحُكْمُ الَّذِي صَدَرَ مِنَ الْحَاكِمِ عَلَى الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ لِيُبَيِّنَ صِفَةً فِعْلٍ الْمُكَلَّفِ.

■ فالحُكْمُ الشَّرْعِيُّ يَتَنَاوَلُ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءٍ؛ هِيَ: الْحُكْمُ، وَالْحَاكِمُ،

وَالْمَحْكُومُ فِيهِ، وَالْمَحْكُومُ عَلَيْهِ.

يُنْظَرُ: ((المستصفى)) للغزالي (ص: 66)، ((إرشاد الفحول)) للشوكاني (1/ 25)، ((علم أصول الفقه)) لخلاف (ص: 96)

■ تَقْسِيمُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ إِلَى تَكْلِيفِيٍّ وَوَضْعِيٍّ:

القِسْمُ الثَّانِي:

■ الْحُكْمُ الْوَضْعِيُّ: هُوَ خِطَابُ اللَّهِ

تَعَالَى الْمُتَعَلِّقُ بِجَعْلِ الشَّيْءِ سَبَبًا
لِشَيْءٍ آخَرَ، أَوْ شَرْطًا لَهُ، أَوْ مَانِعًا مِنْهُ،
أَوْ عَزِيمَةً أَوْ رُخْصَةً.

يُنْظَرُ: ((الجامع)) لعبدالكريم النملة (ص: 61)، ((أصول الفقه))

لعياض السلمي (ص: 55)، ((الفروق)) للقرافي (1/161)

القِسْمُ الْأَوَّلُ:

■ الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ: وَهُوَ

خِطَابُ اللَّهِ تَعَالَى الْمُتَعَلِّقُ بِأَفْعَالِ
الْمُكَلَّفِينَ بِالْإِقْتِضَاءِ أَوْ التَّخْيِيرِ.

يُنْظَرُ: ((شرح مختصر الروضة)) للطوفي (1/247)،

((التوضيح)) للمحبوبي مع ((شرح التلويح)) للتفتازاني

■ التَّكْلِيفُ وَالْمَكْلَفُ!

○ تَعْرِيفُ التَّكْلِيفِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا:

■ التَّكْلِيفُ فِي اللُّغَةِ هُوَ: الْأَمْرُ بِمَا يَشُقُّ. وَقَدْ كَلَّفَهُ تَكْلِيفًا؛

■ تَعْرِيفُ التَّكْلِيفِ اصْطِلَاحًا:

■ التَّكْلِيفُ فِي اصْطِلَاحِ الْأُصُولِيِّينَ هُوَ:

[الْخِطَابُ بِأَمْرٍ أَوْ نَهْيٍ أَوْ: الْإِزَامُ مُقْتَضِي خِطَابِ الشَّرْعِ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.]

زَادُ الْأُصُولِيُّ لِفَهْمِ الْوَرَقَاتِ

■ والمكلف: هو اسم مفعول من "كَلَفَ".

■ شَرْحُ التَّعْرِيفِ الْمُخْتَارِ وَبَيَانُ مُحْتَزَّاتِهِ:

■ جُمْلَةُ "خِطَابِ اللَّهِ تَعَالَى":

خَرَجَ بِهَا خِطَابٌ غَيْرُهُ.

قال الشيخ الشنقيطي رحمه الله:

[لأنه لا حكم شرعيا إلا الله وحده جل وعلا، فكل تشريع من غيره باطل]

[مذكرة أصول الفقه، ص: (٦)]

■ وخرج بقوله: (الْمُتَعَلِّقُ بِأَفْعَالِ الْمُكَلِّفِينَ) خمسة أشياء:

● الأول: مَا تَعَلَّقَ بِذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ (آل عمران: ٨)

● الثاني: مَا تَعَلَّقَ بِصِفَتِهِ تَعَالَى، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ (البقرة: ٢٥٥)

● الثالث: مَا تَعَلَّقَ بِفِعْلِهِ تَعَالَى، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ (الرَّحْمَنُ: ٦٢)

● الرابع: مَا تَعَلَّقَ بِذَوَاتِ الْمُكَلِّفِينَ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ﴾ (الأعراف: ١١)

● الخامس: مَا تَعَلَّقَ بِالْجَمَادِ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ نُسِيرُ الْجِبَالَ﴾ (الكهف: ٤٧)

■ جُمْلَةٌ "بِالْاِقْتِضَاءِ أَوِ التَّخْيِيرِ":

يَخْرُجُ بِهَا مَا تَعَلَّقَ بِفِعْلِ الْمُكَلَّفِ عَلَى جِهَةِ الْإِخْبَارِ، نَحْوُ:

﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: 96]

فَإِنَّهُ إِخْبَارٌ بِخَلْقِ الْعَمَلِ يُنْظَرُ: ((التحبير)) للمرداوي (2/798)

■ وَالْاِقْتِضَاءُ: هُوَ الطَّلَبُ لِلْفِعْلِ جَزْمًا أَوْ غَيْرَ جَزْمٍ، أَوْ التَّرْكَ جَزْمًا أَوْ غَيْرَ جَزْمٍ. وَالتَّخْيِيرُ: الْإِبَاحَةُ.

■ أَقْسَامُ الْحُكْمِ التَّكْلِيفِيِّ خَمْسَةٌ، وَهِيَ:

1- الْوُجُوبُ،

2- وَالتَّحْرِيمُ،

3- وَالنَّدْبُ،

4- وَالكَرَاهَةُ،

5- وَالْإِبَاحَةُ.

يُنْظَرُ: ((المستصفى)) للغزالي (ص: 52)، ((رفع النقاب)) للشوشاوي (1/653)

■ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ

■ وَهُوَ الْمَشْهُورُ الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُتَأَخَّرُونَ يُنْظَرُ: ((رفع النقاب)) للشوشاوي (1/653)

■ هَذِهِ خَمْسَةٌ، فَالْأَحْكَامُ التَّكْلِيفِيَّةُ خَمْسَةٌ.

■ وَطَرِيقُ الْعِلْمِ بِهَا التَّبَعُ وَالِاسْتِقْرَاءُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الشَّرْعَ:

■ إِمَّا أَنْ يَأْمُرَ بِالشَّيْءِ: (١) الْأَمْرُ: الْوَاجِبُ، أَوِ الْمَنْدُوبُ.

■ أَوْ يَنْهَى عَنْهُ: (٢) النَّهْيُ: الْمُحَرَّمُ، أَوِ الْمَكْرُوهُ.

■ أَوْ يَسْكُتَ عَنْهُ: (٣) السُّكُوتُ: الْمُبَاحُ.

■ فَإِنْ أَمَرَ بِالشَّيْءِ:

○ فإِذَا أَنْ يَأْمُرَ بِهِ عَلَى سَبِيلِ الْإِلْزَامِ

○ أَوْ عَلَى غَيْرِ سَبِيلِ الْإِلْزَامِ.

● فَالْأَوَّلُ وَاجِبٌ، وَالثَّانِي مَنْدُوبٌ.

■ وَمَا نَهَى عَنْهُ:

○ إِمَّا أَنْ يَنْهَى عَنْهُ عَلَى وَجْهِ الْإِلْزَامِ بِالْتَرَكِ،

○ وَإِمَّا عَلَى غَيْرِ سَبِيلِ الْإِلْزَامِ.

● فَالْأَوَّلُ حَرَامٌ، وَالثَّانِي مَكْرُوهٌ.

■ وَإِمَّا أَنْ يَسْكُتَ، وَهُوَ مَا لَمْ يَأْمُرِ الشَّارِعُ بِفَعْلِهِ وَلَا بِتَرْكِهِ.

● فَهَذَا مَبَاحٌ.

زَادُ الْأُصُولِيَّ لِفَهْمِ الْوَرَقَاتِ

- | | |
|---------------|---------------------------------|
| 1-الْفَرْضُ، | 5- والكراهةُ التَّنْزِيهِيَّةُ، |
| 2-والإيجابُ، | 6-والكراهةُ التَّحْرِيمِيَّةُ، |
| 3-والنَّدْبُ، | 7-والتَّحْرِيمُ. |
| 4-والإباحةُ، | |

■ وَوَجْهُ هَذَا التَّقْسِيمِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ:

- أَنَّ خِطَابَ الشَّارِعِ الْمُتَعَلِّقَ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ: إمَّا أَنْ يَرِدَ بِطَلَبِ الْفِعْلِ، أَوْ الْكَفِّ عَنْهُ، أَوْ التَّخْيِيرِ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالتَّارِكِ.
- وَطَلَبُ الْفِعْلِ إمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ الْحَتْمِ وَالْجَزْمِ، أَوْ لَا يَكُونَ كَذَلِكَ.
- فَإِنْ ثَبَتَ الطَّلَبُ الْجَازِمُ بِقَطْعِيٍّ الدَّلَالَةِ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، أَوْ الثُّبُوتِ كَالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَالْإِجْمَاعِ، فَهُوَ الْفَرْضُ.
- فَإِنْ ثَبَتَ الطَّلَبُ الْجَازِمُ بظَنِّيٍّ الدَّلَالَةِ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، أَوْ الدَّلَالَةِ أَوْ الثُّبُوتِ مِنَ السُّنَّةِ أَوْ الْإِجْمَاعِ، فَهُوَ الْإِيجَابُ.
- وَإِنْ لَمْ يَكُنْ طَلَبُ الْفِعْلِ عَلَى وَجْهِ الْحَتْمِ وَالْجَزْمِ سُمِّيَ الْخِطَابُ نَدْبًا.

● وكذلك طَلَبُ الكَفِّ عَنِ الْفِعْلِ، إمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ الْحَتْمِ وَالْجَزْمِ، أَوْ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ.

● فَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْحَتْمِ وَالْجَزْمِ، فَقَدْ يَكُونُ دَلِيلُهُ قَطْعِيًّا، وَقَدْ يَكُونُ ظَنِّيًّا.

● فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلَ فَهُوَ التَّحْرِيمُ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي فَهُوَ الْكَرَاهَةُ التَّحْرِيمِيَّةُ.

● وَإِنْ لَمْ يَكُنْ طَلَبُ الكَفِّ عَنِ الْفِعْلِ عَلَى وَجْهِ الْحَتْمِ وَالْجَزْمِ، فَهُوَ الْكَرَاهَةُ

التَّنْزِيهِيَّةُ.

● وَإِذَا وَرَدَ الْخِطَابُ بِالتَّخْيِيرِ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ فَهُوَ الْإِبَاحَةُ.

يُنْظَرُ: ((التقرير والتحجير)) لابن أمير الحاج (2/80)، ((فوائد الرموت)) للكنوي (1/48).

■ «فَالْوَاجِبُ: مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ»

■ هَذَا تَعْرِيفٌ لِلْوَاجِبِ بِحُكْمِهِ، لَا بِحَقِيقَتِهِ.

■ وَالتَّعْرِيفُ بِالْحُكْمِ مَعِيبٌ عِنْدَ الْمَنَاطِقَةِ، جَائِزٌ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ.

● فَاَلْمَنَاطِقَةُ يَقُولُونَ:

وَعِنْدَهُمْ مِنْ جُمْلَةِ الْمَرْدُودِ

أَنْ تُدْخَلَ الْأَحْكَامُ فِي الْحُدُودِ.

■ وَالتَّعْرِيفَاتُ عِنْدَ الْمَنَاطِقَةِ أَفْسَامٌ ثَلَاثَةٌ، وَهِيَ:

1- الْحَدُّ: وَهُوَ التَّعْرِيفُ بِالْحَقِيقَةِ.

كَتَّعْرِيفِ الْإِنْسَانِ: «حَيَوَانٌ نَاطِقٌ».

2- الرَّسْمُ: وَهُوَ التَّعْرِيفُ بِالْآثَارِ أَوْ الْخَوَاصِّ.

كَتَّعْرِيفِ الْإِنْسَانِ بِالْحَيَوَانِ الضَّاحِكِ.

3- التَّعْرِيفُ بِاللَّفْظِ: وَهُوَ إِبْدَالُ اللَّفْظِ بِلَفْظٍ مُرَادِفٍ لَهُ، أَشْهَرُ مِنْهُ.

فَالْوَاجِبُ الْمَحْكُومُ بِالثَّوَابِ

فِي فِعْلِهِ، وَبِالْعِقَابِ فِي تَرْكِهِ.

[قال شمش الدين يحيى العمريطي: تسهيل الطرقات في نظم الورقات]

○ تعريف الواجب لغة واصطلاحاً:

■ تعريف الواجب لغةً:

الواو والجيم والباء: أصل واحد يدل على سقوط الشيء ووقوعه، يقال: وجب البيع

وجوباً: حق وقع. ووجب الحائط: سقط.

يُنظر: ((مقاييس اللغة)) لابن فارس (6/89)، ((تاج العروس)) للزبيدي (4/333)

تعريف الواجب اصطلاحاً:

■ الواجب:

- 1- هو ما طلب الشرع فعله طلباً جازماً.
- 2- وقيل: ما أمر به الشارع على وجه الإلزام.
- 3- وقيل: هو الذي يذم شرعاً تاركه قصداً مطلقاً.
- 4- [هو ما طلب الشارع فعله على وجه اللزوم، بحيث يذم تاركه، ومع الذم العقاب، ويمدح فاعله، ومع الفعل الثواب.]

- 1- يُنظر: ((الإبهاج)) لابن السبكي والده (2/ 141)، ((تقريب الوصول)) لابن جزي (ص: 169).
- 2- يُنظر: ((الأصول من علم الأصول)) للعثيمين.
- 3- يُنظر: ((منهاج الوصول)) للبيضاوي (ص: 55).
- 4- يُنظر: ((شرح تسهيل الطرقات)) للدكتور سهيل شوقين (ص: 32).

● فخرج بقولنا: «ما أمر بفعله» المباح، والمكروه، والمحرّم.

● وخرج بقولنا: «على وجه الإلزام» المندوب.

■ أسماء الواجب:

■ يُسمى الواجب بعدة أسماء؛ منها:

[الفرض، والمفروض، واللازم، والحثم، والمحتوم، والمكتوب، والمستحق]

- يُنظر: ((التقريب والإرشاد)) للباقلاني (1/ 294)، ((رسالة العكبري في أصول الفقه)) (ص: 24)،
((تقريب الوصول)) لابن جزي (ص: 169)، ((البحر المحيط)) للزركشي (1/ 240)

زاد الأصولي لفهم الورقات

■ الصِّيغُ الدَّالَّةُ عَلَى الْوُجُوبِ:

■ يُعَرَّفُ الْوُجُوبُ بِعِدَّةٍ صِيغٍ، أَهَمُّهَا:

1- فِعْلُ الْأَمْرِ، نَحْوُ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾. (البقرة: ١١٠)

2- الْمَصْدَرُ النَّائِبُ عَنْ فِعْلِ الْأَمْرِ، نَحْوُ: ﴿فَضْرَبَ الرَّقَابَ﴾. (محمد: ٤)

3- الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الْمَقْرُونُ بِلَامِ الْأَمْرِ، نَحْوُ: ﴿فَلْيَصُمْهُ﴾. (البقرة: ١٨٥)

4- اسْمُ فِعْلِ الْأَمْرِ، نَحْوُ: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾. (المائدة: ١٠٥)

5- التَّصْرِيحُ بِلَفْظِ الْأَمْرِ، نَحْوُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾. (النحل: ٩٠)

6- التَّصْرِيحُ بِلَفْظِ الْفَرَضِ أَوْ الْكِتَابَةِ أَوْ الْإِجَابِ، نَحْوُ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾،
(البقرة: ١٨٣)

و﴿فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ﴾.

7- الْجُمْلَةُ الْخَبَرِيَّةُ الْمُرَادُ بِهَا الطَّلَبُ، نَحْوُ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾.
(البقرة: ٢٣٣)

8- تَرْتِيبُ الْعُقُوبَةِ أَوْ الْوَعِيدِ عَلَى تَرْكِ الْفِعْلِ، كَقَوْلِهِ ﷺ: «لَيَنْتَهَيْنَ أَقْوَامٌ عَنْ

وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ...» (صحيح مسلم)

9- ذِكْرُ الْعِبَادَةِ بِبَعْضِ أَجْزَائِهَا، نَحْوُ: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ
(الإسراء: ٧٨)

الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ.

■ أقسام الواجب:

● يَنْقَسِمُ الْوَاجِبُ بِاعْتِبَارَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ إِلَى مَا يَأْتِي:

1- بِاعْتِبَارِ ذَاتِهِ:

- وَاجِبٌ مُعَيَّنٌ: لَا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ، كَصَلَاةِ الْفَجْرِ.
- وَاجِبٌ مُخَيَّرٌ: يُخَيَّرُ الْمُكَلَّفُ بَيْنَ أَفْرَادِهِ، كَكَفَّارَةِ الْيَمِينِ.

2- بِاعْتِبَارِ وَقْتِهِ:

- وَاجِبٌ مُضَيَّقٌ: لَا يَتَّسِعُ وَقْتُهِ لِغَيْرِهِ، كَصَوْمِ رَمَضَانَ.
- وَاجِبٌ مُوسَّعٌ: يَتَّسِعُ وَقْتُهِ لِأَدَائِهِ فِي أَيِّ جُزْءٍ مِنْهُ، كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ.

3- بِاعْتِبَارِ مُقَدَّرِهِ:

- وَاجِبٌ مُحَدَّدٌ: قَدَّرَ الشَّارِعُ مِقْدَارَهُ، كَالزَّكَاةِ.
- وَاجِبٌ غَيْرُ مُحَدَّدٍ: لَمْ يَقْدِّرِ الشَّارِعُ مِقْدَارَهُ، كَالْإِنْفَاقِ عَلَى الزَّوْجَةِ.

4- بِاعْتِبَارِ الْمُكَلَّفِ بِهِ:

- فَرَضٌ عَيْنٍ: يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ، كَالصَّلَاةِ.
- فَرَضٌ كِفَايَةٍ: إِذَا قَامَ بِهِ بَعْضُ الْمُكَلَّفِينَ سَقَطَ الْإِثْمُ عَنِ الْبَاقِينَ، كَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ.

الصِّيغُ الدَّالَّةُ عَلَى الْوُجُوبِ

﴿ يَثْبُتُ الْوُجُوبُ بِأَكْثَرِ مِنْ صِيغَةٍ، أَهَمُّهَا: ﴾

الدَّالَّةُ عَلَى الْوُجُوبِ	المَثَالُ	الصِّيغَةُ
 يدل على فرضية القراءة في الصلاة.	قوله تعالى: ﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ ﴾ [الإسراء: 78]	1 ذكرُ الْعِبَادَةِ بِبَعْضِ مَا فِيهَا 
 فعل الأمر يدل على الطلب الجازم.	قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة: 110]	2 فِعْلُ الْأَمْرِ 
 المصدر هنا (ضرب) ناب عن فعل الأمر.	قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبُ الرِّقَابِ ﴾ [مخفد: 4]	3 الْمَصْدَرُ النَّائِبُ عَنِ فِعْلِ الْأَمْرِ 
 لام الأمر تفيد الوجوب عند جمهور الأصوليين.	قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة: 185]	4 الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الْمُقْتَرَنُ بِلَامِ الْأَمْرِ 
 أسماء أفعال الأمر تفيد الطلب الجازم (الإلزام).	قوله تعالى: ﴿ عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ ﴾ [المائدة: 105] وقول النبي ﷺ: «مَهْلِكُكُمْ بِمَا تَطِيقُونَ»	5 اسْمُ فِعْلِ الْأَمْرِ 
 التصريح بالأمر يدل على الوجوب.	قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾ [النحل: 90]	6 التَّصْرِيحُ بِلَفْظِ الْأَمْرِ 
 ألفاظ الفرض، والإيجاب، فوالكتابة تدل على الوجوب صراحة.	قوله تعالى: ﴿ فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ ﴾ [التوبة: 60] قوله تعالى: ﴿ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ [البقرة: 183]	7 التَّصْرِيحُ بِلَفْظِ الْفَرْضِ وَالْإِيجَابِ وَالكِتَابِ وَنَحْوِهَا 
 الخبر قد يُراد به الطلب، فيكون في معنى الأمر.	قوله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ ﴾ [البقرة: 233]	8 الْجُمْلَةُ الْخَبَرِيَّةُ الْمُرَادُ بِهَا الطَّلَبُ 
 الوعيد الشديد على الترك يدل على وجوب الفعل.	قول النبي ﷺ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتَمُنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»	9 تَرْتِيبُ الْعُقُوبَةِ عَلَى تَرْكِ الْفِعْلِ أَوْ التَّهْدِيدُ بِهَا 

﴿ خُلاصَةٌ: كُلُّ صِيغَةٍ دَلَّتْ عَلَى طَلَبِ الْفِعْلِ طَلَبًا جَازِمًا، فَهِيَ مِنْ صِيغِ الْوُجُوبِ. ﴾

أَقْسَامُ الْوَاجِبِ

الواجب : ما أمر الشارع بفعله على وجه الإلزام

1	2	3	4	يعتبار سبب وجوبه
باعتبار ذاته	باعتبار وقته	باعتبار مقدّره	باعتبار المكلف	من حيث سبب تعلق الطلب به
من حيث تعلق الطلب بالفعل المأمور به	من حيث سعة الوقت المتعلق بالأداء	من حيث تعيين القدر أو عدم تعيينه	من حيث تعلق الطلب بأشخاص المكلفين	واجب بأصل الشرع
لا يقوم غير مقامه ويجب فعله بعينه	لا يتسع وقته لغيره بل يجب في وقت مخصوص	قَدْرُ الشارع مقداره	فَرْضُ عَيْنٍ	تعلق الوجوب به بدليل شرعي من الكتاب أو السنة
مثال: صلاة الفجر	مثال: صوم رمضان	مثال: الزكاة، ربع العشر في النقدين، ونحوه	يجب على كلّ مكلف بعينه	مثال: الصلوات الخمس، صوم رمضان
واجب مُخَيَّر	واجب مُوسَّع	واجب غَيْرُ مُحَدَّد	فَرْضُ كَفَايَةٍ	واجب بسبب من المكلف
يُخَيَّرُ المكلف بين أحد أفرادها	يتسع وقته لأدائه في أي جزء منه	لم يُقَدَّر الشارع مقداره	إذا قام به بعض المكلفين سقط الإثم عن الباقيين	تعلق الوجوب به بسبب من المكلف كالنذر أو الكفارات ونحوها
مثال: كفارة اليمين (إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة أو صيام ثلاثة أيام)	مثال: الصلوات الخمس	مثال: الإنفاق على الزوجة (بالقدر المعروف)	مثال: صلاة الجنائزة، الأذان، طلب العلم لإقامة الحجّة	مثال: النذر، كفارة اليمين، كفارة الظهار

خلاصة الأقسام

ينقسم الواجب إلى: **مُعَيَّنٌ وَمُخَيَّرٌ، وَمُضَيَّقٌ وَمُوسَّعٌ، وَمُحَدَّدٌ وَغَيْرُ مُحَدَّدٍ، وفَرْضُ عَيْنٍ وفَرْضُ كَفَايَةٍ، وواجب بأصل الشرع وواجب بسبب من المكلف.**

■ «وَالْمَنْدُوبُ: مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ.»

● تَعْرِيفُ الْمَنْدُوبِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا:

■ تَعْرِيفُ الْمَنْدُوبِ لُغَةً

اسْمٌ مَفْعُولٌ مِنَ النَّدْبِ، أَيْ الدُّعَاءِ، يُقَالُ: نَدَبْتُهُ إِلَى الْأَمْرِ، أَيْ: دَعَوْتُهُ. وَمِنْهُ الْمَنْدُوبُ فِي الشَّرْعِ، وَالْأَصْلُ الْمَنْدُوبُ إِلَيْهِ، فَحُذِفَتِ الصَّلَةُ مِنْهُ لِفَهْمِ الْمَعْنَى

يُنْظَرُ: ((مِيزَانُ الْأَصُولِ)) لِعَلَاءِ الدِّينِ السَّمَرْقَنْدِيِّ (ص: 26)، ((اللسان العرب)) لابن منظور (1/753)

■ تَعْرِيفُ الْمَنْدُوبِ اصْطِلَاحًا:

الْمَنْدُوبُ:

- 1- هُوَ الْمَطْلُوبُ فِعْلُهُ شَرْعًا مِنْ غَيْرِ ذَمٍّ عَلَى تَرْكِهِ مُطْلَقًا.
- 2- وَقِيلَ: هُوَ مَا كَانَ فِعْلُهُ رَاجِعًا عَلَى تَرْكِهِ فِي نَظَرِ الشَّرْعِ، وَيَكُونُ تَرْكُهُ جَائِزًا.
- 3- وَقِيلَ: هُوَ مَا طَلَبَ الشَّرْعُ فِعْلَهُ طَلَبًا غَيْرَ جَازِمٍ.
- 4- وَقِيلَ: مَا طَلَبَ الشَّارِعُ فِعْلَهُ مِنْ غَيْرِ الزَّامِ، بِحَيْثُ يُمَدِّحُ فَاعِلَهُ وَيُثَابُ، وَلَا يُذَمُّ تَارِكُهُ وَلَا يُعَاقَبُ.

1- يُنْظَرُ: ((الْإِحْكَامُ)) لِلْأَمْنِيِّ (1/119).

2- يُنْظَرُ: ((الْمَحْصُولُ)) لِلرَّازِيِّ (1/102).

3- يُنْظَرُ: ((تَقْرِيبُ الْوَصُولِ)) لِابْنِ جَزِي (ص: 169).

4- يُنْظَرُ: ((شَرْحُ تَسْهِيلِ الطَّرِيقَاتِ)) لِلدَّكْتُورِ سَهِيلِ شَوْقِينَ (ص: 33).

■ شَرْحُ التَّعْرِيفِ الْمُخْتَارِ وَبَيَانُ مُحْتَزَاتِهِ:

■ - "المَطْلُوبُ فِعْلُهُ": احتِرَازٌ عَنِ الْحَرَامِ وَالْمَكْرُوهِ وَالْمُبَاحِ، وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ

الثَّابِتَةِ بِخِطَابِ الْوَضْعِ وَالْأَخْبَارِ.

■ - "مِنْ غَيْرِ ذَمٍّ عَلَى تَرْكِهِ": نَفْيُ الذَّمِّ فِيهَا؛ احتِرَازًا عَنِ الْوَاجِبِ الْمُضَيِّقِ.

■ - "مُطْلَقًا": احتِرَازٌ عَنِ الْوَاجِبِ الْمُخَيَّرِ، وَالْمَوْسَعِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، وَفَرْضِ

يُنْظَرُ: ((الإحكام)) للآمدي (1/119)، ((كشف الأسرار)) لعلاء الدين البخاري (2/303)

الكِفَايَةِ.

■ أَسْمَاءُ الْمَنْدُوبِ:

■ الأَسْمَاءُ الَّتِي وَرَدَتْ لِلْمَنْدُوبِ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ مُتَعَدِّدَةٌ؛ مِنْهَا:

[السُّنَّةُ، وَالنَّفْلُ، وَالنَّافِلَةُ، وَالتَّطَوُّعُ، وَالْمُسْتَحَبُّ، وَالْأَوَّلَى، وَالرَّغِيْبَةُ، وَالْمُرَغَّبُ فِيهِ،

وَالْفُضِيلَةُ، وَالْإِحْسَانُ]

يُنْظَرُ: ((الفوائد السنية)) للبرماوي (1/227)، ((التحبير)) للمرداوي (2/980)، ((شرح الكوكب المنير)) لابن النجار (1/403)

○ الصِّيغُ الدَّالَّةُ عَلَى النَّدْبِ:

■ يُعْرَفُ النَّدْبُ بِعِدَّةِ صِيَغٍ، أَهْمُهَا:

1- الطَّلَبُ الْمَقْرُونُ بِقَرِينَةٍ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ لِلنَّدْبِ لَا لِلْوُجُوبِ.

مِثَالُهُ: ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]

2- طَلَبُ الْفِعْلِ مَعَ عَدَمِ تَرْتِيبِ الْعُقُوبَةِ عَلَى تَرْكِهِ.

مِثَالُهُ: قَوْلُهُ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا». رواه مسلم (٩٧٧)

3- مُوَاطَّئَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْفِعْلِ فِي أَغْلَبِ الْأَحْوَالِ، مَعَ تَرْكِهِ أَحْيَانًا؛

لِيَذُلَّ عَلَى عَدَمِ الْإِلْزَامِ.

مِثَالُهُ: السُّنَنُ الرَّوَائِبُ قَبْلَ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ وَبَعْدَهَا.

4- الْأَسَالِيبُ الْعَرَبِيَّةُ الدَّالَّةُ عَلَى التَّرْغِيبِ دُونَ الْإِلْزَامِ.

مِثَالُهُ: قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعِمَّتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ

فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ». رواه أبو داود (٣٥٤)، والنسائي (١٣٧٣)، وصححه جماعة من أهل العلم.

صِيَغُ النَّذْبِ

(الأدلة الدالة على الاستحباب)

1 الطَّلَبُ الْمُقْتَرَنُ بِقِرْنَةٍ تَصْرِفُهُ عَنِ الْوُجُوبِ

أن يكون الأمر مقترناً بقِرْنَةٍ لفظية
تدل على أن المراد به النذب لا الوجوب.



﴿فَاكْتُبُوهُ﴾

[البقرة: 282]

دلت الآية على أن كتابة الدين مندوبة؛
لوجود قرينة في الآية نفسها، وهي:
﴿فَإِنْ آمَنَ بَعْضُكُمْ بِغُضٍّ فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ﴾
[البقرة: 283]

مثاله:

2 عَدَمُ تَرْتِيبِ الْعُقُوبَةِ عَلَى تَرْكِ الْفِعْلِ

أن يطلب الشارع الفعل،
ولا يعاقب على تركه.



مثاله:

قال النبي ﷺ:

«نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُرُوهَا»

(رواه مسلم: 977)

أمر بزيارة القبور ولم يعاقب على ترك ذلك.

النَّذْبُ

طلب الفعل
من غير إلزام
ولا عقاب على تركه

مُوَاطَّئَةُ الرَّسُولِ ﷺ عَلَى الْفِعْلِ
فِي مُعْظَمِ الْأَحْيَانِ، وَتَرْكِهِ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ

لِيَذُلَّ عَلَى عَدَمِ الْإِلْزَامِ،
وَأَنْ تَرْكَهُ لَا يَسْتَوْجِبُ الْعُقُوبَةَ.



السُّنَنُ الرَّوَائِبُ

قبل الصلاة المفروضة أو بعدها.

مثاله:

الأساليب العربية الدالة على
عدم الإلزام وعدم التخييم

كالتَّغْيِيبِ، وبيان الفضل، ونحوه.

مثاله:

قال النبي ﷺ:

«مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعِمَّتْ،
وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ»

(رواه أبو داود: 354، والنسائي: 1373)



الخلاصة



الأدلة التي تدل على النذب هي ما دل على طلب الفعل من غير إلزام،
بمعنى أنه يُثَابَفَاعِلُهُ وَلَا يُعَاقَبُ تَارِكُهُ.

أهم المصادر

- الإحكام في أصول الأحكام - للأندلسي (278/2)
- المستصفي - للغزالي (156/1)
- المعتمد في أصول الفقه - للبيهقي (331/1)
- روضة الناظر - لابن قدامة (212/1)

■ يُفَرِّقُ الْأَحْكَامَ وَبَعْضَ الشَّافِعِيَّةِ بَيْنَ السُّنَّةِ وَالْمُسْتَحَبِّ:

- السُّنَّةُ: مَا وَاطَبَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَمْ يَتْرُكْهُ إِلَّا نَادِرًا.
- الْمُسْتَحَبُّ: مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ أحيانًا، وَتَرَكَهُ
- وَالتَّطَوُّعُ: مَا يَفْعَلُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

● وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ: السُّنَّةُ وَالْمُسْتَحَبُّ وَالنَّفْلُ وَالتَّطَوُّعُ أَلْفَاظٌ مُتَرَادِفَةٌ،

وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا. يُنظر: ((البحر المحيط)) للزركشي (1/378)، ((الفوائد السنية)) للبرماوي (1/228)

⚡ تنبيه مهم!

[لَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنْ دِرَاسَةِ أَصُولِ الْفِقْهِ التَّسَاهُلُ فِي الْأَحْكَامِ، بَلِ الْمَقْصُودُ فَهْمُهَا فَهْمًا صَحِيحًا، وَأَنْ يَكُونَ طَالِبُ الْعِلْمِ أَشَدَّ حِرْصًا عَلَى الْعِبَادَاتِ وَالطَّاعَاتِ مِنْ غَيْرِهِ.]

قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْكَرِيمِ زَيْدَانُ الْعَانِي رَحِمَهُ اللَّهُ:

«إِنَّ الْمُنْدُوبَ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ لَازِمٍ بِاعْتِبَارِ جُزْئِهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا زِمَ بِاعْتِبَارِ الْكُلِّ؛ بِمَعْنَى: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ لِلْمُكَلَّفِ أَنْ يَتْرُكَ الْمُنْدُوبَاتِ جُمْلَةً وَاحِدَةً، فَهَذَا قَادِحٌ فِي عَدَالَتِهِ، وَيُسْتَحَقُّ عَلَيْهِ التَّأْدِيبُ وَالزَّجْرُ.»

[الوجيز في أصول الفقه، ص (٣٤)]

زَادُ الْأُصُولِيُّ لِفَهْمِ الْوَرَقَاتِ

[إِذَا كَانَ الْفِعْلُ مَذْذُوبًا بِالْجُزْءِ، كَانَ وَاجِبًا بِالْكُلِّ]

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«فَالْتَرَكُ لَهَا جُمْلَةٌ مُؤَثِّرَةٌ فِي أَوْضَاعِ الدِّينِ إِذَا كَانَ دَائِمًا، أَمَّا إِذَا كَانَ فِي

بَعْضِ الْأَوْقَاتِ فَلَا تَأْثِيرَ لَهُ، فَلَا مَحْظُورَ فِي التَّرْكِ.»

(الموافقات (١/٢١٢))

«وَالْمُبَاحُ: مَا لَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ.»

■ تَعْرِيفُ الْمُبَاحِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا:

■ تَعْرِيفُ الْمُبَاحِ لُغَةً:

مُشْتَقٌّ مِنَ الْإِبَاحَةِ، بِمَعْنَى الْإِظْهَارِ وَالْإِعْلَانِ، يُقَالُ: بَاحَ يَبُوحُ، بِمَعْنَى ظَهَرَ،

وَبِمَعْنَى الْإِطْلَاقِ وَالْإِذْنِ، يُقَالُ: أَبَاحَ لَكَ مَالَهُ: أَيِ أَذِنَ لَكَ فِي الْأَخْذِ وَالتَّرْكِ،

فَالْمُبَاحُ: الْمَآذُونُ فِيهِ.

يُنْظَرُ: ((المصباح المنير)) للفيومي (1/65)

■ تَعْرِيفُ الْمُبَاحِ اصْطِلَاحًا:

1- الْمُبَاحُ: هُوَ مَا لَمْ يَطْلُبِ الشَّرْعُ فِعْلَهُ وَلَا تَرْكَه.

2- وَقِيلَ: هُوَ مَا لَا يَسْتَحِقُّ الْمُكَلَّفُ بِفِعْلِهِ ثَوَابًا، وَلَا بِتَرْكِهِ عِقَابًا.

3- وَقِيلَ: هُوَ مَا وَرَدَ الْإِذْنُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِفِعْلِهِ وَتَرْكِهِ، غَيْرَ مَقْرُونٍ بِذَمٍّ فَاعِلِهِ

وَمَدْحِهِ، وَلَا بِذَمٍّ تَارِكِهِ وَمَدْحِهِ.

4- وقيل: هو ما دلَّ الدليلُ السَّمْعِيُّ على خطابِ الشَّارعِ بالتَّخييرِ فيه

بينَ الفعلِ والتَّركِ.

5- هُوَ مَا خَيَّرَ الشَّارِعُ الْمُكَلَّفَ بَيْنَ فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ، فَلَا مَدَحَ وَلَا ذَمَّ عَلَى

الْفِعْلِ وَلَا عَلَى التَّركِ، فَهُوَ مَا اسْتَوَى طَرَفَاهُ.

1- يُنظر: ((تقريب الوصول)) (ص: 169)

2- يُنظر: ((الفصول)) (3/247)

3- يُنظر: ((المستصفى)) (ص: 53)

4- يُنظر: ((الإحكام)) (1/123)

5- يُنظر: ((شرح تسهيل الطرقات)) للدكتور سهيل شوقين (ص: 36)

■ أسماء المباح:

وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا: الْحَلَالُ، وَالْجَائِزُ، وَالْحِلُّ، وَالْمُطْلَقُ، وَالْمَأْذُونُ فِيهِ.

● هَذَا تَعْرِيفُ الْمُبَاحِ بِاعْتِبَارِ ذَاتِ الْمُبَاحِ.

■ لَكِنْ بِاعْتِبَارِ مَا يَكُونُ وَسِيلَةً إِلَيْهِ، قَدْ يَكُونُ:

● وَاجِبًا.

● وَمَنْدُوبًا.

● وَمَكْرُوهًا.

● وَمُحَرَّمًا.

■ مَلَا حَظَةً !!

■ إِنَّ الْمُبَاحَ عَلَى مَا فَسَّرْنَاهُ إِنَّمَا هُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْجُزْءِ، أَمَّا بِالنِّسْبَةِ

إِلَى الْكُلِّ فَهُوَ إِمَّا:

● مَطْلُوبُ الْفِعْلِ.

● أَوْ مَطْلُوبُ التَّرْكِ.

■ فَالْإِبَاحَةُ تَتَجَّهُ:

● إِلَى الْجُزْئِيَّاتِ، لَا إِلَى الْكُلِّيَّاتِ.

● وَإِلَى بَعْضِ الْأَوْقَاتِ، لَا إِلَى جَمِيعِ الْأَزْمَانِ.

■ الصِّيغَةُ الدَّالَّةُ عَلَى الْإِبَاحَةِ:

■ تُعْرَفُ الْإِبَاحَةُ بِعِدَّةٍ صِيَغٍ، أَهْمُهَا:

1- التَّصْرِيحُ بِلَفْظِ الْإِحْلَالِ أَوْ الْإِبَاحَةِ. مِثَالُهُ: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾.

(البقرة: ٢٧٥)

2- نَفْيُ الْجُنَاحِ أَوْ الْإِثْمِ أَوْ الْحَرَجِ.

مِثَالُهُ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾. (البقرة: ١٩٨)

3- التَّخْيِيرُ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ. مِثَالُهُ: ﴿فَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾. (المائدة: ٢)

4- الْأَمْرُ الْوَارِدُ بَعْدَ الْحَظَرِ، إِذَا لَمْ تَقُمْ قَرِينَةٌ عَلَى الْوُجُوبِ.

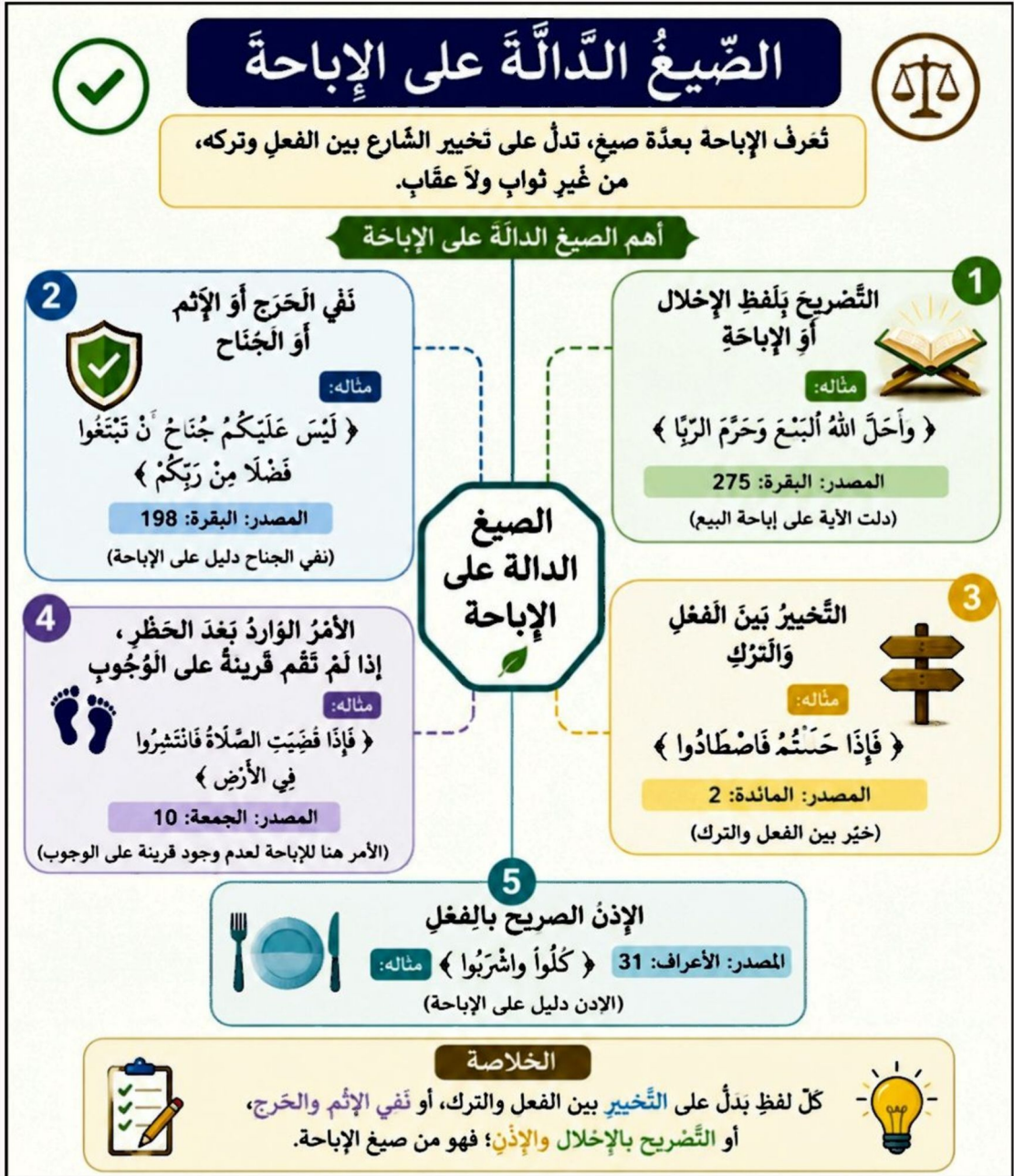
مِثَالُهُ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾. (الجمعة: ١٠)

5- الإِذْنُ الصَّرِيحُ بِالفِعْلِ. مِثَالُهُ: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا﴾

(الأعراف: ٣١)

الْخُلَاصَةُ:

كُلُّ لَفْظٍ يَدُلُّ عَلَى التَّخْيِيرِ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالتَّارِكِ، أَوْ نَفْيِ الْإِثْمِ وَالْحَرَجِ، أَوْ التَّصْرِيحِ بِالْإِخْلَالِ وَالْإِذْنِ، فَهُوَ مِنْ صَيَغِ الْإِبَاحَةِ.



■ وَالْمُبَاحُ : مَا لَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِه.

■ تَعْرِيفُ الْمَكْرُوهِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا:

■ تَعْرِيفُ الْمَكْرُوهِ لُغَةً:

الْمَكْرُوهُ ضِدُّ الْمَحْبُوبِ، وَالْكُرْهُ يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ الرِّضَا وَالْمَحَبَّةِ.

يُنْظَرُ: ((مقاييس اللغة)) لابن فارس (5/172)، ((اللسان العرب)) لابن منظور (13/534)

■ تَعْرِيفُ الْمَكْرُوهِ اصْطِلَاحًا:

1- الْمَكْرُوهُ: هُوَ مَا يُمْدَحُ تَارِكُهُ وَلَا يُذَمُّ فَاعِلُهُ.

2- وَقِيلَ: الْمَكْرُوهُ هُوَ مَا زُجِرَ عَنْهُ وَلَمْ يَلَمْ عَلَى الْإِقْدَامِ عَلَيْهِ.

3- هُوَ مَا طَلَبَ الشَّارِعُ مِنَ الْمُكَلَّفِ تَرْكُهُ، لَا عَلَى وَجْهِ الْحَثِّ وَالْإِلْزَامِ، بِحَيْثُ

يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ امْتِثَالًا، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ.

1- يُنْظَرُ: ((منهاج الوصول)) (ص: 56)

2- يُنْظَرُ: ((البرهان)) (1/108)

3- يُنْظَرُ: ((شرح تسهيل الطرقات)) (ص: 38)

■ شَرْحُ التَّعْرِيفِ الْمُخْتَارِ وَبَيَانُ مُحْتَزَاتِهِ:

■ - جُمْلَةٌ "مَا يُمْدَحُ تَارِكُهُ": يَدْخُلُ فِيهَا الْمُحَرَّمُ. وَيُحْتَزُّ بِهَا عَنِ الْوَاجِبِ

وَالْمَنْدُوبِ؛ فَإِنَّهُمَا يُمْدَحُ فَاعِلُهُمَا. كَمَا يُحْتَزُّ بِهَا عَنِ الْمُبَاحِ؛ لَوْجُودِ

التَّخْيِيرِ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالتَّارِكِ، وَلَيْسَ فِيهِ مَدْحٌ وَلَا ذَمٌّ.

■ - جُمْلَةٌ "لَا يُذَمُّ فَاعِلُهُ": يَخْرُجُ بِهَا الْمُحَرَّمُ؛ فَإِنَّهُ يُذَمُّ فَاعِلُهُ.

يُنْظَرُ: ((الإبهاج)) لابن السبكي والوالده (2/162)، ((نهاية السؤل)) للإسنوي (ص: 25)، ((الفوائد السنية)) للبرماوي (1/230)

■ الصِّيغُ الدَّالَّةُ عَلَى الْكَرَاهَةِ:

■ الصِّيغُ الدَّالَّةُ عَلَى الْكَرَاهَةِ مُتَنَوِّعَةٌ، وَأَهَمُّهَا:

1. اللَّفْظُ الصَّرِيحُ بِالْكَرَاهَةِ، أَوْ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ اسْتِحْسَانِ الْفِعْلِ، مَعَ عَدَمِ إِرَادَةِ التَّحْرِيمِ.

مِثَالُهُ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (5975)، وَمُسْلِمٌ (593)

2. النَّهْيُ الَّذِي تَدُلُّ الْقَرِينَةُ عَلَى أَنَّهُ لِلْكَرَاهَةِ لَا لِلتَّحْرِيمِ؛ فَإِذَا وُجِدَتْ قَرِينَةٌ تَصْرِفُ النَّهْيَ عَنِ وُجُوبِ التَّركِ، حُمِلَ عَلَى الْكَرَاهَةِ.

الصِّيغُ الدَّالَّةُ عَلَى الْكَرَاهَةِ

1

الْلَفْظُ الصَّرِيحُ بِالْكَرَاهَةِ

مِثَالُهُ:

قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ:

« إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ،
وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ »

- يَدُلُّ مُبَاشَرَةً عَلَى الْكَرَاهَةِ،
مَعَ عَدَمِ إِرَادَةِ التَّحْرِيمِ.

2

النَّهْيُ الْمَصْرُوفُ عَنِ التَّحْرِيمِ

- النَّهْيُ عَنِ الْفِعْلِ.

- بِوُجُودِ قَرِينَةٍ تَصْرِفُ النَّهْيَ
عَنِ وُجُوبِ التَّركِ.

- يُحْمَلُ عَلَى الْكَرَاهَةِ
لَا عَلَى التَّحْرِيمِ.



الْخُلَاصَةُ:

تُعْرَفُ الْكَرَاهَةُ بِالْلَفْظِ الصَّرِيحِ، أَوْ بِالنَّهْيِ الَّذِي صَرَفَتْهُ الْقَرِينَةُ عَنِ التَّحْرِيمِ.



■ وَالْمَحْظُورُ: مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ، وَيُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ.

■ تَعْرِيفُ الْحَرَامِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا:

■ تَعْرِيفُ الْحَرَامِ لُغَةً:

هو الممنوع، ومنه قولُ الله تعالى: وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ [القصص: 12]، يُقَالُ: حُرِّمَ الشَّيْءُ: اِمْتَنَعَ فِعْلُهُ، وَالْحُرْمَةُ: مَا لَا يَحِلُّ انْتِهَاكُهُ.

يُنظر: ((لسان العرب)) لابن منظور (12/119)، ((المصباح المنير)) للفيومي (1/131)

■ تَعْرِيفُ الْحَرَامِ اصْطِلَاحًا:

1- الْحَرَامُ: هُوَ مَا طَلَبَ الشَّارِعُ تَرْكَهُ طَلَبًا جَازِمًا.

2- وَقِيلَ: هُوَ مَا زَجَرَ الشَّارِعُ عَنْهُ وَلاَمَ عَلَى الْإِقْدَامِ عَلَيْهِ.

3- وَقِيلَ: هُوَ مَا طَلَبَ الشَّارِعُ الْكَفَّ عَنْهُ عَلَى وَجْهِ الْحَثِّ وَالْإِلْزَامِ، بِحَيْثُ

يُذَمُّ فَاعِلُهُ، وَمَعَ الذَّمِّ الْعِقَابُ، وَيُمْدَحُ تَارِكُهُ امْتِثَالًا، وَمَعَ التَّرْكِ الثَّوَابُ.

1- يُنظر: ((تقريب الوصول)) (ص: 169)

2- يُنظر: ((البرهان)) (1/108)

3- يُنظر: ((شرح تسهيل الطرقات)) (ص: 39)

■ وَالْحَرَامُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ:

● مَا طَلَبَ الشَّارِعُ تَرْكَهُ طَلَبًا جَازِمًا بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ.

● وَأَمَّا مَا طَلَبَ الشَّارِعُ تَرْكَهُ طَلَبًا جَازِمًا بِدَلِيلٍ ظَنِّيٍّ فَهُوَ الْمَكْرُوهُ

يُنظر: ((تيسير التحرير)) للأمير بادشاه (2/135)

زَادُ الْأُصُولِي لِفَهْمِ الْوَرَقَاتِ

■ شَرْحُ التَّعْرِيفِ الْمُخْتَارِ وَبَيَانُ مُحْتَزَاتِهِ:

● - جُمْلَةٌ "طَلَبُ الشَّارِعِ تَرْكَهُ": يَدْخُلُ فِيهَا الْحَرَامُ وَالْمَكْرُوهُ؛ لِأَنَّ

الشَّارِعَ طَلَبَ تَرْكَهُمَا.

وَيَخْرُجُ بِهَا الْمُبَاحُ وَالْمَنْدُوبُ وَالْوَاجِبُ؛ لِعَدَمِ طَلَبِ تَرْكِهَا مِنَ الشَّارِعِ.

● - جُمْلَةٌ "طَلَبًا جَازِمًا": يَخْرُجُ بِهَا الْمَكْرُوهُ، وَيَبْقَى الْحَرَامُ.

يُنْظَرُ: ((الوجيز)) لمحمد الزحيلي (1/349)

■ أَسْمَاءُ الْحَرَامِ:

يُسَمَّى الْحَرَامُ بِأَسْمَاءٍ كَثِيرَةٍ، فَيُسَمَّى مَحْظُورًا، وَمَمْنُوعًا، وَمَزْجُورًا، وَمَعْصِيَةً، وَذَنْبًا، وَقَبِيحًا، وَسِيئَةً، وَفَاحِشَةً، وَإِثْمًا، وَحَرَجًا، وَتَحْرِيجًا، وَعُقُوبَةً، وَمَنْهِيًّا عَنْهُ.

يُنْظَرُ: ((الإحكام)) للآمدي (1/113)، ((تقريب الوصول)) لابن جزي (ص: 170)، ((شرح الكوكب المنير)) لابن النجار (1/386)

■ الصِّيغُ الدَّالَّةُ عَلَى التَّحْرِيمِ:

■ الصِّيغَةُ الَّتِي يَدُلُّ بِهَا الشَّارِعُ عَلَى التَّحْرِيمِ كَثِيرَةٌ، وَمِنْ أَهْمِّهَا:

1. النَّهْيُ الصَّرِيحُ، وَهُوَ أَصْلُ صِيغِ التَّحْرِيمِ، مِثْلُ: «لَا تَفْعَلْ».

2. التَّصْرِيحُ بِالتَّحْرِيمِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾. [النساء: 23]

3. نَفْيُ الْحِلِّ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ﴾.

4. التَّوَعُّدُ بِالْعِقَابِ، أَوِ اللَّعْنِ، أَوِ الْغَضَبِ، أَوِ النَّارِ عَلَى الْفِعْلِ؛ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ مُحَرَّمٌ.

5. وَصَفُ الْفِعْلِ بِأَنَّهُ إِثْمٌ، أَوْ فِسْقٌ، أَوْ فَاحِشَةٌ، أَوْ خَبِيثٌ، فَهَذَا مِنْ دَلَائِلِ التَّحْرِيمِ.

6. إِقَامَةُ الْحَدِّ أَوِ الْعُقُوبَةِ عَلَى الْفِعْلِ؛ فَذَلَالَتُهَا عَلَى التَّحْرِيمِ ظَاهِرَةٌ.

● الْخُلَاصَةُ:

يُعْرَفُ التَّحْرِيمُ بِالنَّهْيِ الصَّرِيحِ، وَبِاللَّفْظِ الدَّالِّ عَلَى التَّحْرِيمِ، وَبِنَفْيِ الْحِلِّ، وَبِالتَّوَعُّدِ بِالْعِقَابِ، وَبِوَصْفِ الْفِعْلِ بِالإِثْمِ أَوِ الْفِسْقِ وَنَحْوِهِمَا، وَبِإِقَامَةِ الْحَدِّ أَوِ الْعُقُوبَةِ عَلَيْهِ.



■ أَقْسَامُ الْحَرَامِ:

■ يَنْقَسِمُ الْحَرَامُ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ إِلَى قِسْمَيْنِ:

1- الْحَرَامُ لِدَاتِهِ: وَهُوَ مَا كَانَ مُحَرَّمًا لِعَيْنِهِ وَذَاتِهِ؛ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى مَفْسَدَةٍ فِي

نَفْسِهِ، كَالزُّنَا، وَالسَّرِقَةِ، وَشُرْبِ الْخَمْرِ، وَقَتْلِ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ.

2- الْحَرَامُ لِغَيْرِهِ: وَهُوَ مَا كَانَ مَشْرُوعًا فِي أَصْلِهِ، وَلَكِنْ طَرَأَ عَلَيْهِ أَمْرٌ

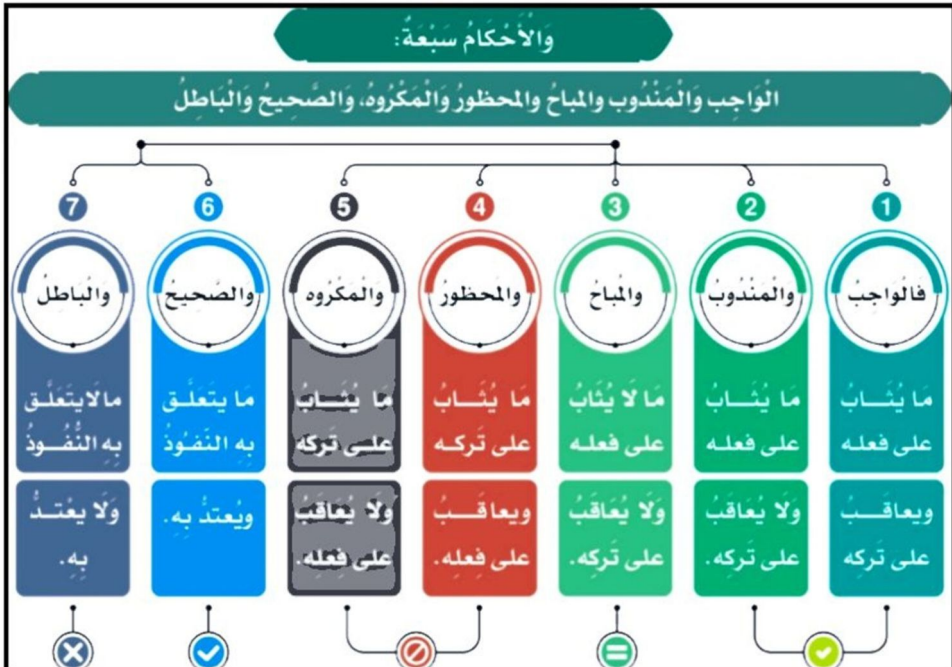
خَارِجِيٌّ جَعَلَهُ مُحَرَّمًا، كَالْبَيْعِ بَعْدَ نِدَاءِ الْجُمُعَةِ الثَّانِي، وَالصَّلَاةِ فِي الْأَرْضِ

الْمَغْصُوبَةِ عَلَى قَوْلٍ مَنْ يَرَى ذَلِكَ.

● الْخُلَاصَةُ:

الْحَرَامُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُحَرَّمًا لِدَاتِهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَفْسَدَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُحَرَّمًا

لِغَيْرِهِ؛ لِسَبَبٍ خَارِجٍ عَنْ ذَاتِهِ.



زَادُ الْأُصُولِيِّ لِضَرْمِ الْوَرَقَاتِ

■ وَالصَّحِيحُ: مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ السُّفُودُ وَيُعْتَدُّ بِهِ.

■ وَالْبَاطِلُ: مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ السُّفُودُ، وَلَا يُعْتَدُّ بِهِ.

■ مَلَا حَظَّةً:

ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الصَّحِيحَ وَالْفَاسِدَ مِنَ الْأَحْكَامِ الْوَضْعِيَّةِ عِنْدَ جُمْهُورِ
الْأُصُولِيِّينَ، وَهُوَ الْقَوْلُ الْمُعْتَمَدُ.

تعريف الحكم الوضعي لغة واصطلاحاً:

■ تعريف الحكم الوضعي لغةً:

فَالْوَضْعُ: ضِدُّ الرَّفْعِ، وَالتَّوَاضُعُ: التَّذَلُّلُ، وَوَضَعَ الشَّيْءَ فِي الْمَكَانِ: أَثَبَتَهُ
فِيهِ، وَتَوَاضَعَ الْقَوْمُ عَلَى الشَّيْءِ: اتَّفَقُوا عَلَيْهِ.

يُنْظَرُ: ((تهذيب اللغة)) للأزهري (47/3-48)، ((لسان العرب)) لابن منظور (8/396).

■ تعريف الحكم الوضعي اصطلاحاً:

1- وهو: خِطَابُ اللَّهِ الْمُتَعَلِّقُ بِجَعْلِ الشَّيْءِ سَبَبًا لَشَيْءٍ آخَرَ، أَوْ شَرْطًا
لَهُ، أَوْ مَانِعًا مِنْهُ، أَوْ عَزِيمَةً أَوْ رُخْصَةً، أَوْ صَحِيحًا، أَوْ فَاسِدًا.

2- وقيلَ هو: ما استُفِيدَ بِوَاسِطَةِ نَصَبِ الشَّارِعِ عِلْمًا مُعَرِّفًا لِحُكْمِهِ.

1- يُنْظَرُ: ((الموافقات)) للشاطبي (1/297). وَيُنْظَرُ أَيْضًا: ((الإحكام)) للآمدي (1/96)، ((مختصر التحرير)) لابن النجار

(1/342)، ((الشامل)) لعبدالكريم النملة (1/278)

2- يُنْظَرُ: ((شرح مختصر الروضة)) للطوفي (1/411)، ((المختصر)) لابن اللحام (ص:65)، ((التحبير)) للمرداوي (3/1047)

■ وَسُمِّيَ وَضْعِيًّا؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ وَضَعَ فِيهِ أَمَارَاتٍ وَعَلَامَاتٍ تَرْتَبِطُ
بِالْأَحْكَامِ، فَجَعَلَ بَعْضَ الْأُمُورِ أَسْبَابًا لِلْأَحْكَامِ، وَبَعْضَهَا شُرُوطًا لَهَا،
وَبَعْضَهَا مَوَانِعَ مِنْهَا.

■ وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْحُكْمِ التَّكْلِيفِيِّ وَالْحُكْمِ الْوَضْعِيِّ:

- - الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ: يَتَعَلَّقُ بِطَلَبِ الْفِعْلِ، أَوْ التَّارِكِ، أَوْ التَّخْيِيرِ.
- - الْحُكْمُ الْوَضْعِيُّ: يَتَعَلَّقُ بِجَعْلِ أُمُورٍ تَكُونُ أَسْبَابًا، أَوْ شُرُوطًا، أَوْ
مَوَانِعَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

● الْخُلَاصَةُ:

الْحُكْمُ الْوَضْعِيُّ لَا يَتَضَمَّنُ طَلَبًا مُبَاشِرًا لِلْفِعْلِ أَوْ التَّارِكِ، وَإِنَّمَا يَبِينُ
الْأَسْبَابَ وَالشُّرُوطَ وَالْمَوَانِعَ، وَالصَّحَّةَ وَالْفُسَادَ، وَالْعَزِيمَةَ وَالرُّخْصَةَ،
الَّتِي تَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ.

● أَنْوَاءُ الْحُكْمِ الْوَضْعِيِّ:

١. السَّبَبُ.
٢. الشَّرْطُ.
٣. الْمَانِعُ.
٤. الصَّحَّةُ.
٥. الْفُسَادُ (أَوْ الْبُطْلَانُ).
٦. الْعَزِيمَةُ.
٧. الرُّخْصَةُ.

■ تعريفُ السَّبَبِ :

■ تعريفُ السَّبَبِ لُغَةً:

السَّبَبُ لُغَةً: يُطْلَقُ عَلَى مَا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى غَيْرِهِ، فَيُطْلَقُ مَثَلًا عَلَى الْحَبْلِ،
كَمَا فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: فَلَيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ لَيَقْطَعْ [الحج:15]

يُنْظَرُ: ((لسان العرب)) لابن منظور (1/459)، ((الحدود الأنيفة)) لتركيا الأنصاري (1/72)، ((تاج العروس)) للزبيدي (3/38)

■ تعريفُ السَّبَبِ اصطِلًا:

1- السَّبَبُ فِي الاصْطِلَاحِ هُوَ: وَصْفٌ ظَاهِرٌ مُنْضَبِطٌ يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ

الوُجُودُ، وَمِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ لِذَاتِهِ . وَهُوَ التَّعْرِيفُ الْمُخْتَارُ.

2- وَقِيلَ: السَّبَبُ: وَصْفٌ ظَاهِرٌ مُنْضَبِطٌ دَلَّ الدَّلِيلُ السَّمْعِيُّ عَلَى كَوْنِهِ

مُعَرَّفًا لِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ.

3- وَقِيلَ هُوَ: مَا يَكُونُ طَرِيقًا إِلَى الْحُكْمِ مِنْ غَيْرِ تَأْثِيرٍ.

- 1- يُنْظَرُ: ((إجابة السائل)) للصنعاني (ص: 51). وَيُنْظَرُ أَيْضًا: ((شرح تنقيح الفصول)) للقرافي (ص: 81)، ((التحبير)) للمرداوي (3/1060)، ((الحدود الأنيفة)) لتركيا الأنصاري (ص: 72)
- 2- يُنْظَرُ: ((الإحكام)) للآمدي (1/127)، ((بديع النظام)) لابن الساعاتي (1/183). وَيُنْظَرُ أَيْضًا: ((الحكم الشرعي أقسامه ومتعلقاته)) لعبدالعاطي (ص: 260)، ((الشامل)) لعبدالكريم النملة (287-288)
- 3- يُنْظَرُ: ((التلويح)) للفتازاني (2/274)

■ الْفَرْقُ بَيْنَ السَّبَبِ وَالْعِلَّةِ وَالْحِكْمَةِ:

■ السَّبَبُ أَعَمُّ مِنَ الْعِلَّةِ؛ فَكُلُّ عِلَّةٍ سَبَبٌ، وَلَيْسَ كُلُّ سَبَبٍ عِلَّةً.

■ الْعِلَّةُ هِيَ الْوَصْفُ الظَّاهِرُ الْمُنْضَبِطُ الَّذِي بُنِيَ عَلَيْهِ الْحُكْمُ، وَيَدُورُ

الْحُكْمُ مَعَهَا وَجُودًا وَعَدَمًا.

■ الْحِكْمَةُ هِيَ الْغَايَةُ وَالْمَصْلَحَةُ الَّتِي شُرِعَ الْحُكْمُ مِنْ أَجْلِ تَحْقِيقِهَا،

وَلَيْسَتْ هِيَ الَّتِي يَدُورُ مَعَهَا الْحُكْمُ.

● الْخُلَاصَةُ:

السَّبَبُ أَعَمُّ، وَالْعِلَّةُ هِيَ الْوَصْفُ الْمُؤَثِّرُ الَّذِي يُبْنَى عَلَيْهِ الْحُكْمُ، وَالْحِكْمَةُ

هِيَ الْمَقْصُودُ وَالْمَصْلَحَةُ مِنْ تَشْرِيعِ الْحُكْمِ.



■ تعريف الشرط:

■ الشرط لغةً:

العلامة، ومنه أشرأ السّاعة، أي: علاماتها، ومنه الاشتراطات التي يشترطها الناس بعضهم على بعض؛ فإنما هي علامات يجعلونها بينهم،

يُنظر: ((تهذيب اللغة)) للأزهري (11/212)، ((الصاح)) للجوهري (3/1135)، ((المحكم)) لابن سيده (8/13)

■ الشرط في الاصطلاح هو:

- 1- ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.
- 2- وقيل في تعريف الشرط أيضًا: هو ما لزم من انتفائه انتفاء أمرٍ على غير جهة السببية.
- 3- وقيل: هو ما يلزم من نفيه نفي أمرٍ ما على وجه لا يكون سببًا لوجوده ولا داخلًا في السبب.

1- يُنظر: ((شرح تنقيح الفصول)) للقرافي (ص: 82)، ((التحرير)) للمرداوي (ص: 122). ويُنظر أيضًا: ((البحر المحيط))

(4/437)، ((تشنيف المسامع)) (2/760) كلاهما للزركشي.

2- يُنظر: ((شرح مختصر الروضة)) للطوفي (1/430)

3- يُنظر: ((الإحكام)) للآمدي (2/309)

■ الْفَرْقُ بَيْنَ الشَّرْطِ وَالسَّبَبِ، وَبَيْنَ الشَّرْطِ وَالرُّكْنِ:

■ أَوَّلًا: الْفَرْقُ بَيْنَ الشَّرْطِ وَالسَّبَبِ:

● السَّبَبُ: هُوَ الَّذِي يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وَجُودُ الْحُكْمِ، وَمِنْ عَدَمِهِ عَدَمُهُ.

● أَمَّا الشَّرْطُ: فَيَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ عَدَمُ الْحُكْمِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وَجُودُ الْحُكْمِ.

يُنظر: ((المستصفى)) للغزالي (ص: 261)، ((العقد المنظوم)) (2/257)، ((الفروق)) (1/60)، ((شرح تنقيح الفصول)) (ص: 82) كلها للقرافي.

■ ثَانِيًا: الْفَرْقُ بَيْنَ الشَّرْطِ وَالرُّكْنِ:

● الشَّرْطُ: يَكُونُ خَارِجًا عَنْ حَقِيقَةِ الْعِبَادَةِ أَوْ الْعَقْدِ، مَعَ تَوَقُّفِ صِحَّتِهِ عَلَيْهِ.

● أَمَّا الرُّكْنُ: فَهُوَ جُزْءٌ مِنْ حَقِيقَةِ الْعِبَادَةِ أَوْ الْعَقْدِ، وَلَا يَقُومُ الْمَاهِيَةُ إِلَّا بِهِ.

● الْخُلَاصَةُ:

السَّبَبُ يُوْجِدُ الْحُكْمَ، وَالشَّرْطُ يُكْمِلُهُ، وَالرُّكْنُ يَدْخُلُ فِي حَقِيقَتِهِ وَمَاهِيَّتِهِ.

يُنظر: ((الوجيز)) لمحمد الزحيلي (1/404). ويُنظر أيضًا: ((قواطع الأدلة)) للسمعاني (1/101)، ((التعريفات)) للجرجاني (ص: 112).

■ تَعْرِيفُ الْمَانِعِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا:

■ الْمَانِعُ لُغَةً: مِنَ الْمَنْعِ، وَهُوَ الْحَائِلُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ، يُقَالُ: مَنَعْتُهُ الْأَمْرَ وَمِنْ

الْأَمْرِ، مَنَعًا، فَهُوَ مَمْنُوعٌ مِنْهُ: مَحْرُومٌ، وَالْفَاعِلُ مَانِعٌ. وَيُقَالُ: رَجُلٌ مَنِيعٌ: لَا يُخْلَصُ

إِلَيْهِ، وَفُلَانٌ فِي عِزٍّ وَمَنْعَةٍ، وَالْمَنْعُ ضِدُّ الْإِعْطَاءِ.

يُنظر: ((تهذيب اللغة)) للأزهري (3/14)، ((مختار الصحاح)) للرازي (ص: 299)، ((المصباح المنير)) للفيومي (2/580).

■ تعريف المانع اصطلاحاً:

1- المانع في الاصطلاح هو: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه

وجود ولا عدم لذاته .

2- وقيل في تعريفه أيضاً: هو: كل وصف وجودي ظاهر منضبط، مستلزم

لحكمة مقتضاها بقاء نقيض حكم السبب مع بقاء حكمة السبب .

3- وقيل هو: الوصف الوجودي، الظاهر، المنضبط، المعروف بنقيض الحكم.

1- يُنظر: ((شرح تنقيح الفصول)) للقرافي (ص:82)، ((التحبير)) للمرداوي (3/1072)

2- يُنظر: ((الإحكام)) للآمدي (1/130)

3- يُنظر: ((جمع الجوامع)) للسبكي ضمن ((شرح المحلي)) (1/103)

■ تعريف العزيمة والرخصة:

■ تعريف العزيمة لغةً:

■ العزيمة في اللغة: مأخوذة من العزم، وهو القصد المؤكّد، وما عقد عليه

القلب أنك فاعله، أو من أمر تيقنته، وعزيمة مصدر عزم، يقال: عزم على الأمر

يعزم، واعتزمه واعتزم عليه: أراد فعله، وأصل (عزم) يدل على القطع.

يُنظر: ((العين)) للخليل (1/363)، ((تهذيب اللغة)) للأزهري (2/90)، ((الصاحح)) للجوهري (5/1985)، ((مقاييس اللغة))

لابن فارس (4/308)، ((لسان العرب)) لابن منظور (12/399)

■ تعريف العزيمة اصطلاحاً:

- 1- الحُكْمُ الثَّابِتُ لدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ خَالٍ عَنْ مُعَارِضٍ.
- 2- وَقِيلَ هِيَ: عِبَارَةٌ عَمَّا لَزِمَ الْعِبَادَ بِالْإِذَا لَزَمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.
- 3- وَقِيلَ هِيَ: طَلَبُ الْفِعْلِ مَعَ عَدَمِ اسْتِثْنَاءِ الْمَانِعِ الشَّرْعِيِّ.

- 1- يُنْظَرُ: ((شرح مختصر الروضة) للطوفي (1/457)، ((منهاج الوصول)) للبيضاوي (ص: 58)، ((البحر المحيط)) للزركشي (2/30).
- 2- يُنْظَرُ: ((الإحكام)) للآمدي (1/131).
- 3- يُنْظَرُ: ((تنقيح الفصول)) للقرافي (ص: 87).

■ تعريف الرُّخصة لغة واصطلاحاً:

■ تعريف الرُّخصة لغةً:

الرُّخْصَةُ فِي اللُّغَةِ التَّسْهِيلُ فِي الْأَمْرِ وَالتَّيْسِيرُ، وَالرُّخْصَةُ فِي الْأَمْرِ خِلَافُ التَّشْدِيدِ فِيهِ.

يُنْظَرُ: ((مقاييس اللغة)) لابن فارس (2/500)

■ تعريف الرُّخصة اصطلاحاً:

عَرَّفَ الْأُصُولِيُّونَ الرُّخْصَةَ بِتَعْرِيفَاتٍ كَثِيرَةٍ، وَالْمُخْتَارُ أَنَّهَا:

- 1- الْحُكْمُ الثَّابِتُ عَلَى خِلَافِ الدَّلِيلِ لِعُذْرِ.
- 2- وَقِيلَ هِيَ: مَا شُرِعَ مِنَ الْأَحْكَامِ لِعُذْرِ مَعَ قِيَامِ السَّبَبِ الْمُحْرَمِ.
- 3- وَقِيلَ هِيَ: جَوَازُ الْفِعْلِ مَعَ قِيَامِ الْمُقْتَضِي لِلْمَنْعِ.

- 1- يُنْظَرُ: ((منهاج الوصول)) للبيضاوي (ص: 58)، ((نهاية السؤل)) للإسنوي (ص: 33). وَيُنْظَرُ: ((تيسير الوصول)) لابن إمام الكاملية (1/380)
- 2- يُنْظَرُ: ((أصول السرخسي)) (1/118)، ((الإحكام)) للآمدي (1/132)
- 3- يُنْظَرُ: ((المحصل)) للرازي (1/120)

■ تعريف الفساد لغة واصطلاحاً:

■ تعريف الفساد لغةً:

الفسادُ: خُرُوجُ الشَّيْءِ عَنِ الْعَدَالِ، قَلِيلًا كَانَ ذَلِكَ أَوْ كَثِيرًا، وَيُسْتَعْمَلُ ذَلِكَ فِي النَّفْسِ وَالْبَدَنِ، وَالْأَشْيَاءِ الْخَارِجَةِ عَنِ الْإِسْتِقَامَةِ. وَالْمَفْسَدَةُ: خِلَافُ الْمَصْلَحَةِ، وَالْفَسَادُ ضِدُّ الصَّلَاحِ.

يُنظر: ((الصحاح)) للجوهري (2/519)، ((المفردات)) للراغب (ص:636)، ((مختار الصحاح)) للرازي (ص:239)

■ تعريف الفساد اصطلاحاً:

الفسادُ يُقَابَلُ الصَّحَّةَ عَلَى رَأْيِ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ؛ فَكُلُّ مَا جَرَى هُنَاكَ مِنْ خِلَافٍ فَإِنَّهُ يَجْرِي هُنَا.

يُنظر: ((تحرير محل النزاع)) لفاديغا موسى (2/601). وَيُنظرُ أَيْضًا: ((شرح مختصر الروضة)) للطوفي (1/444)،

((تقريب الوصول)) لابن جزى (ص:172)، ((بيان المختصر)) لشمس الدين الأصفهاني (1/409)

فَمَنْ قَالَ: الصَّحَّةُ: وَقُوعُ الْفِعْلِ كَافِيًا فِي سُقُوطِ الْقَضَاءِ، قَالَ: إِنَّ الْفَسَادَ: هُوَ وَقُوعُ الْفِعْلِ غَيْرَ كَافٍ فِي سُقُوطِ الْقَضَاءِ. وَمَنْ قَالَ: الصَّحَّةُ: مُوَافَقَةُ الْأَمْرِ، قَالَ: الْفَسَادُ: مُخَالَفَةُ الْأَمْرِ.

أنواع الحكم الوضعي

ينقسم الحكم الوضعي إلى سبعة أنواع، وهي:



وهو ما جعله الشارع علامة على وجود الحكم، ويلزم من وجوده وجود الحكم، ومن غدمه غدمه.

السبب

1



وهو ما يلزم من غدمه غدم الحكم، ولا يلزم من وجوده وجود الحكم.

الشرط

2



وهو ما يلزم من وجوده غدم الحكم، أو غدم السبب، مع وجود سبب الحكم.

المانع

3



وهي ما ترتب عليه آثاره الشرعية واعتد به.

الصحة

4



وهو ما لم ترتب عليه آثاره الشرعية، ولم يعتد به.

الفساد
(أو البطلان)

5



وهي الحكم الشرعي الأصلي الذي شرع ابتداء من غير استثناء.

العزيمة

6



وهي ما شرع على خلاف الحكم الأصلي؛ لوجود عذر مع بقاء سبب الحكم الأصلي.

الرخصة

7



أنواع الحكم الوضعي سبعة: السبب، والشرط، والمانع، والصحة، والفساد، والعزيمة، والرخصة، ويمعرفتها يتبين كيف ترتبط الأحكام الشرعية بأسبابها وشروطها وموانعها.

الخلاصة:



المصدر: موسوعة أصول الفقه - الدرر السنية، المطلب الثاني: أنواع الحكم الوضعي.

تَعْرِيفُ بَعْضِ مُصْطَلَحَاتِ عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ

👉 قال إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت ٤٧٨هـ):

- - الْفِقْهُ: أَخْصَّ مِنَ الْعِلْمِ.
- - الْعِلْمُ: مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ.
- - الْجَهْلُ: تَصَوُّرُ الشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ بِهِ.
- - الْعِلْمُ الصَّرُورِيُّ: مَا لَا يَقَعُ عَنْ نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ، كَالْعِلْمِ الْوَاقِعِ بِإِخْدَى الْخَوَاسِ الْخَمْسِ، أَوْ بِالتَّوَاتُرِ.
- - الْعِلْمُ الْمُكْتَسَبُ: مَا يَتَوَقَّفُ عَلَى النَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ.
- - النَّظَرُ: الْفِكْرُ فِي حَالِ الْمَنْظُورِ فِيهِ.
- - الْإِسْتِدْلَالُ: طَلَبُ الدَّلِيلِ.
- - الدَّلِيلُ: الْمُرْشِدُ إِلَى الْمَطْلُوبِ.
- - الظَّنُّ: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الْآخَرِ.
- - الشَّكُّ: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ لَا مَزِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ.

(وَالْفَقْهُ أَخْصَّ مِنَ الْعِلْمِ)

■ الْمُرَادُ بِالْفَقْهِ هُنَا مَعْنَاهُ الشَّرْعِيُّ، لَا مَعْنَاهُ اللُّغَوِيُّ؛ فَالْفَقْهُ فِي اللُّغَةِ هُوَ الْفَهْمُ، أَمَّا فِي الْإِصْطِلَاحِ فَهُوَ: الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ الْمُكْتَسَبُ مِنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ.

■ وَلِذَلِكَ كَانَ الْفَقْهُ أَخْصَّ مِنَ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ أَعَمُّ، فَيَشْمَلُ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْمَعَارِفِ، كَعِلْمِ التَّفْسِيرِ، وَالْحَدِيثِ، وَأُصُولِ الْفَقْهِ، وَالْعَقِيدَةِ، وَاللُّغَةِ، وَغَيْرِهَا، بَلْ يَشْمَلُ أَيْضًا الْعُلُومَ غَيْرَ الشَّرْعِيَّةِ، كَالطَّبِّ، وَالرِّيَاضِيَّاتِ، وَالطَّبِيعِيَّاتِ.

■ فَكُلُّ فَقْهِ عِلْمٌ، وَلَيْسَ كُلُّ عِلْمٍ فَقْهًا.

(أوضح الكلمات في شرح الورقات: ص: 135-136)

■ الْعِلْمُ: الْعَامُّ.

■ الْفَقْهُ: الْخَاصُّ.

👉 قَالَ الْعَلَّامَةُ الدِّمِيَاطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«فَالنُّسْبَةُ حِينَئِذٍ الْعُمُومُ وَالْخُصُوصُ الْمُطْلَقُ، كَمَا بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَالْحَيَوَانَ.»

■ وَيُقَالُ أَيْضًا:

زَادُ الْأُصُولِيِّ لِفَهْمِ الْوَرَقَاتِ

■ وَيُقَالُ أَيْضًا:

كُلُّ فَقِيهِ عَالِمٌ، وَلَيْسَ كُلُّ عَالِمٍ فَقِيهًا.

○ إِذَا الْقَاعِدَةُ: أَنَّهُ كُلَّمَا وُجِدَ الْأَخْصُ، وَجِدَ الْأَعْمُ، وَلَا عَكْسَ،

(حَاشِيَةُ الدَّمِيَّاطِيِّ، ص: ٤٦، بحواله: شرح تسهيل الطرقات)

■ (تَعْرِيفُ الْعِلْمِ)

■ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ لِلْعِلْمِ تَعْرِيفَاتٍ مُتَقَارِبَةً، مِنْهَا:

1. مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ فِي الْوَقَاعِ.

2. الْإِدْرَاكُ الْجَازِمُ الْمُطَابِقُ لِلْوَقَاعِ.

3. مَعْرِفَةُ الشَّيْءِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ مَعْرِفَةٌ لَا تَحْتَمِلُ النَّقِيضَ.

مِثَالُهُ: إِدْرَاكُ الْمُسْلِمِ أَنَّ الصَّلَاةَ وَاجِبَةٌ، وَإِدْرَاكُ امْتِنَاعِ اجْتِمَاعِ النَّقِیْضِیْنَ.

4. الْإِعْتِقَادُ الْجَازِمُ الْمُطَابِقُ لِلْوَقَاعِ.

5. صِفَةٌ تُوجِبُ تَمَیِيزًا لَا یَحْتَمِلُ النَّقِیْضَ.

6. الْإِدْرَاكُ مُطْلَقًا، تَصَوُّرًا كَانَ أَوْ تَصَدِيقًا، یَقِیْنِیًّا أَوْ غَیْرَ یَقِیْنِیِّ.

(وَهَذَا تَعْرِیْفٌ لِلْعِلْمِ بِالْمَعْنَى الْأَعْمَ عِنْدَ بَعْضِ الْمُنْطَقِیِّیْنَ.)

7. الْإِدْرَاكُ الْجَازِمُ الْمُطَابِقُ لِلْوَقَاعِ.

(شرح تسهيل الطرقات للدكتور سهيل شوقين: ص: 47)

■ تَعْرِيفُ الْجَهْلِ:

■ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ لِلْجَهْلِ تَعْرِيفَاتٍ، مِنْهَا:

1. اِعْتِقَادُ الْمَعْلُومِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ عَلَيْهِ.
 2. تَصَوُّرُ الشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ بِهِ.
 3. عَدَمُ الْعِلْمِ بِالشَّيْءِ. (وَهُوَ الْجَهْلُ الْبَسِيطُ)
- أَمْثَلَةٌ:

● - كَاغْتِقَادِ تَحْرِيمِ الزَّوْاجِ مِنْ بِنْتِ الْخَالَةِ وَبِنْتِ الْعَمَّةِ.
(وَهَذَا مِنَ الْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ)

● - وَعَدَمِ الْعِلْمِ بِاسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الضُّحَى. (وَهَذَا مِنَ الْجَهْلِ الْبَسِيطِ)

■ الْجَهْلُ قِسْمَانِ:

1- الْجَهْلُ الْبَسِيطُ: هُوَ عَدَمُ الْإِدْرَاكِ بِالْكُلِّيَّةِ.

2- الْجَهْلُ الْمُرَكَّبُ: هُوَ إِدْرَاكُ الشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ عَلَيْهِ.

■ وَسُمِّيَ مُرَكَّبًا؛ لِأَنَّهُ مُرَكَّبٌ مِنْ جَهْلَيْنِ: جَهْلٍ بِالْوَاقِعِ، وَجَهْلٍ

بِالْحَالِ؛ فَيُظَنُّ صَاحِبُهُ أَنَّهُ عَلَى صَوَابٍ، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ مُخْطِئٌ.

(شرح تسهيل الطرقات للدكتور سهيل شوقين: ص 48، 49 بتصرف)

● - الْجَهْلُ الْبَسِيطُ: مَا يَتَعَلَّقُ بِأَمْرٍ مَحْسُوسٍ.

● - وَالْجَهْلُ الْمُرَكَّبُ: مَا يَتَعَلَّقُ بِأَمْرٍ مَعْقُولٍ وَتَفْكِيرٍ.

● وَلَكِنَّ الْمَشْهُورَ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ هُوَ التَّقْسِيمُ الْأَوَّلُ، وَهُوَ:

أَنَّ الْجَهْلَ الْبَسِيطَ عَدَمُ الْعِلْمِ، وَالْجَهْلَ الْمُرَكَّبَ اعْتِقَادُ الشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ عَلَيْهِ.

✍ قَالَ الْعَلَّامَةُ الدِّمِيَاطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«مَا أَحْسَنَ قَوْلَهُ فِي تَعْرِيفِ الْعِلْمِ: (مَعْرِفَةٌ)، وَهَذَا فِي الْجَهْلِ: (تَصَوُّرٌ)؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمَعْرِفَةٍ أَصْلًا، وَإِنَّمَا هُوَ حُصُولُ شَيْءٍ فِي الدَّهْنِ»
(حَاشِيَةُ الدِّمِيَاطِيِّ، ص: ٤٦)

■ يُشِيرُ الْعَلَّامَةُ الدِّمِيَاطِيُّ إِلَى دِقَّةِ تَعْبِيرِ الْإِمَامِ الْجَوِينِيِّ فِي الْوَرَقَاتِ؛

فَاسْتَعْمَلَ فِي تَعْرِيفِ الْعِلْمِ لَفْظَ «مَعْرِفَةٌ»؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ إِدْرَاكٌ مُطَابِقٌ لِلْوَاقِعِ.

■ أَمَّا فِي تَعْرِيفِ الْجَهْلِ فَلَمْ يَقُلْ: «مَعْرِفَةُ الشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ

عَلَيْهِ»، بَلْ قَالَ: «تَصَوُّرُ الشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ عَلَيْهِ»؛ لِأَنَّ الْجَهْلَ لَيْسَ

مَعْرِفَةً فِي الْحَقِيقَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ صُورَةٌ ذَهْنِيَّةٌ غَيْرُ مُطَابِقَةٍ لِلْوَاقِعِ.

■ أَنْوَاعُ الْعِلْمِ:

■ إِنَّ الْعِلْمَ الْحَادِثَ - وَهُوَ عِلْمُ الْمَخْلُوقِ - يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

1. عِلْمٌ ضَرُورِيٌّ (اضْطِرَارِيٌّ).

2. عِلْمٌ مُكْتَسَبٌ (نَظَرِيٌّ).

■ أَوَّلًا: الْعِلْمُ الضَّرُورِيٌّ (الِاضْطِرَارِيٌّ)

تَعْرِيفُهُ:

((هُوَ الْعِلْمُ الَّذِي لَا يَحْصُلُ عَنْ نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ، بَلْ يَضْطَرُّ الْإِنْسَانُ إِلَى

إِدْرَاكِهِ، وَلَا يُمَكِّنُهُ دَفْعُهُ عَنْ نَفْسِهِ، فَيَحْصُلُ لَهُ بِمُجَرَّدِ التَّوَجُّهِ إِلَيْهِ))

■ أَمْثَلَتْهُ:

● - الْعِلْمُ الْحَاصِلُ بِإِحْدَى الْحَوَاسِّ الْخَمْسِ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يَعْلَمُ الْأَشْيَاءَ

بِمُجَرَّدِ رُؤْيَيْتِهَا، أَوْ سَمَاعِهَا، أَوْ لَمْسِهَا، أَوْ شَمِّهَا، أَوْ ذَوْقِهَا.

● - الْعِلْمُ الْحَاصِلُ بِالتَّوَاتُرِ، كَالْعِلْمِ بِوُجُودِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَنُزُولِ

الْقُرْآنِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

○ أَقْسَامُ الْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ:



١- مَا ثَبَتَتْ ضَرُورَةُ مَعْرِفَتِهِ بِالْعَقْلِ. مِثَالُهُ: كَوْنُ الْوَاحِدِ نِصْفِ الْإِثْنَيْنِ.

٢- مَا ثَبَتَ بِالْحِسِّ. مِثَالُهُ: كَوْنُ النَّارِ مُحْرِقَةً.

٣- مَا ثَبَتَ بِالشَّرْعِ.

مِثَالُهُ: حُرْمَةُ شُرْبِ الْخَمْرِ، وَوُجُوبُ الصَّلَاةِ، وَوُجُوبُ الْوُضُوءِ لَهَا، لِمَنْ نَشَأَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ.

وَهَذَا هُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ الْعُلَمَاءُ: «مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ»، أَوْ «مَعْلُومًا بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ».

👉 قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَالْوُضُوءُ لِلصَّلَاةِ مَعْلُومٌ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَمَنْ

أَنكَرَهُ فَهُوَ كَافِرٌ» (مجموع الفتاوى، ٢٦/١٩٣)

■ ثانيا: الْعِلْمُ الْمَكْتَسَبُ (النَّظَرِيُّ):

تَعْرِيفُهُ: ((هُوَ الْعِلْمُ الْحَاصِلُ بِالِاِكْتِسَابِ، وَهُوَ الْمَوْقُوفُ عَلَى النَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ، فَلَا يَحْصُلُ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا بَعْدَ الْبَحْثِ وَالتَّأَمُّلِ وَإِعْمَالِ الْفِكْرِ فِي الْأَدِلَّةِ))





■ وَأَكْثَرُ الْمَعْلُومَاتِ الشَّرْعِيَّةِ تَحْتَاجُ إِلَى الْإِسْتِدْلَالِ، كَمَعْرِفَةِ

أَحْكَامِ الْبُيُوعِ، وَالْمُعَامَلَاتِ، وَالْفَرَائِضِ، وَمَسَائِلِ الْأُصُولِ، فَإِنَّهَا لَا تُدْرِكُ إِلَّا بِالرُّجُوعِ إِلَى الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ وَالنَّظَرِ فِيهَا وَاسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ مِنْهَا.

○ وَالْخُلَاصَةُ:

الْعِلْمُ الْمُكْتَسَبُ هُوَ كُلُّ عِلْمٍ يَحْتَاجُ فِي حُصُولِهِ إِلَى النَّظَرِ وَالْإِسْتِدْلَالِ، وَهُوَ الْغَالِبُ فِي مَسَائِلِ الْفِقْهِ وَأُصُولِهِ وَسَائِرِ الْعُلُومِ.

■ الْإِسْتِدْلَالُ:

■ تَعْرِيفُهُ: ((هُوَ طَلَبُ الدَّلِيلِ؛ لِيُؤَدِّيَ إِلَى الْمَطْلُوبِ مِنْ عِلْمٍ أَوْ ظَنٍّ))

■ الشَّرْحُ:

الْإِسْتِدْلَالُ هُوَ بَحْثُ الْمُجْتَهِدِ عَنِ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ، وَالنَّظَرُ فِيهِ؛ لِيَتَوَصَّلَ بِهِ إِلَى الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، سَوَاءً أَفَادَ الْعِلْمَ أَمْ الظَّنَّ الرَّاجِحَ.

(شرح تسهيل الطرقات للدكتور سهيل شوقين ص: 53 بتصرف)



■ الدَّيْلُ:

■ تَعْرِيفُهُ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِينَ: ((هُوَ الْمُرْشِدُ إِلَى الْمَطْلُوبِ))

■ وَتَعْرِيفُهُ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ:

((هُوَ مَا يُمَكِّنُ التَّوَصُّلَ بِصَحِيحِ النَّظَرِ فِيهِ إِلَى مَطْلُوبٍ خَبَرِيٍّ))

■ الشَّرْحُ:

وَالْتَّعْرِيفُ الثَّانِي أَدَقُّ؛ لِأَنَّ الدَّلِيلَ لَا يُوصِلُ إِلَى الْمَطْلُوبِ إِلَّا بِالنَّظَرِ
الصَّحِيحِ وَالِاسْتِدْلَالِ السَّلِيمِ.

■ النَّظَرُ:

■ تَعْرِيفُهُ: ((هُوَ الْفِكْرُ فِي حَالِ الْمَنْظُورِ فِيهِ))

■ الشَّرْحُ اللَّغَوِيُّ:

■ يَخْتَلِفُ مَعْنَى النَّظَرِ بِاخْتِلَافِ حَرْفِ الْجَرِّ الَّذِي يَتَعَدَّى بِهِ:

● - نَظَرَ فِي: بِمَعْنَى تَفَكَّرَ وَتَأَمَّلَ.

● - نَظَرَ إِلَى: بِمَعْنَى رَأَى وَأَبْصَرَ.

● - نَظَرَ لـ: بِمَعْنَى رَحِمَ وَأَشْفَقَ.

● - نَظَرَ بَيْنَ: بِمَعْنَى حَكَمَ وَفَصَلَ، كَقَوْلِكَ: نَظَرْتُ بَيْنَ الْقَوْمِ؛ أَيِ: حَكَمْتُ بَيْنَهُمْ.

(شرح تسهيل الطرق للدكتور سهيل شوقين ص: 54 بتصرف)

زَادُ الْأُصُولِيِّ لِفَهْمِ الْوَرَقَاتِ

ويب سائٹ: www.Zadacademybaramulla.com

● - نَظَرَ (بِدُونِ صَلَةٍ): بِمَعْنَى انْتَهَرَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿انْظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِنْ نُورِكُمْ﴾ [الحديد: 13]؛ أَي: انْتَهَرُونَا.

■ (مَطْلُوبُ خَبَرِيٍّ)

■ خَرَجَ بِقَيْدِ (خَبَرِيٍّ) الْمَطْلُوبِ التَّصَوُّرِيٍّ؛ فَإِنَّهُ لَا يُتَوَصَّلُ إِلَيْهِ

بِالدَّلِيلِ، بَلْ يُتَوَصَّلُ إِلَيْهِ بِالْحَدِّ وَالتَّعْرِيفِ.

■ وَالْمَطْلُوبُ الْخَبَرِيُّ : ((هُوَ مَا يَحْتَاجُ إِلَى اثْبَاتٍ أَوْ نَفْيٍ، وَيُذْرَكُ

بِالِاسْتِدْلَالِ))

■ إِدْرَاكُ الْعُلُومِ عَلَى ضَرْبَيْنِ:

١- إِدْرَاكُ الذَّوَاتِ الْمُفْرَدَةِ (التَّصَوُّرُ)

وَهُوَ إِدْرَاكُ مَعْنَى الشَّيْءِ مِنْ غَيْرِ حُكْمٍ عَلَيْهِ بِاثْبَاتٍ أَوْ نَفْيٍ.

مِثَالُهُ: مَعْرِفَةُ مَعْنَى الْعَالَمِ، وَالْحَادِثِ، وَالْقَدِيمِ.

٢- إِدْرَاكُ نِسْبَةِ هَذِهِ الْمُفْرَدَاتِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ نَفْيًا وَاثْبَاتًا (التَّصْدِيقُ)

وَهُوَ الْحُكْمُ عَلَى شَيْءٍ بِاثْبَاتٍ أَوْ نَفْيٍ.

(شرح تسهيل الطرق للدكتور سهيل شوقين ص: 55 بتصرف)

زَادُ الْأُصُولِي لِفَهْمِ الْوَرَقَاتِ

ويب سائت: www.Zadacademybaramulla.com



مِثَالُهُ: قَوْلُنَا: الْعَالَمُ حَدِثٌ، أَوْ: اللَّهُ قَدِيمٌ؛ فَهَذَا إِدْرَاكٌ لِلنَّسْبَةِ

بَيْنَ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ بِالْإِثْبَاتِ أَوْ النِّفْيِ.

■ التَّصَوُّرُ وَالتَّصْدِيقُ:

■ إِدْرَاكُ الْعُلُومِ عَلَى صَرِيحَيْنِ:

1- التَّصَوُّرُ:

((هُوَ إِدْرَاكُ الْمُفْرَدَاتِ وَالذَّوَاتِ مِنْ غَيْرِ حُكْمٍ عَلَيْهَا بِإِثْبَاتٍ أَوْ نَفْيٍ))
وَهَذَا الضَّرْبُ لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ التَّصْدِيقُ وَلَا التَّكْذِيبُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ خَبَرًا،
وَإِنَّمَا هُوَ تَصَوُّرٌ لِلْمَعْنَى فَقَطْ.

مِثَالُهُ: مَعْرِفَةُ مَعْنَى الْإِنْسَانِ، وَالْعَالَمِ، وَالْحَادِثِ، وَالْقَدِيمِ.

2- التَّصْدِيقُ:

((هُوَ إِدْرَاكُ النَّسْبَةِ بَيْنَ شَيْئَيْنِ بِإِثْبَاتٍ أَوْ نَفْيٍ))
وَهَذَا الضَّرْبُ يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ التَّصْدِيقُ وَالتَّكْذِيبُ؛ لِأَنَّهُ خَبَرٌ يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ
وَالْكَذِبَ.

مِثَالُهُ: الْعَالَمُ حَدِثٌ، وَاللَّهُ وَاحِدٌ.

(شرح تسهيل الطرقات للدكتور سهيل شوقين ص: 56 بتصرف)



■ النَّظَرُ الصَّحِيحُ وَالنَّظَرُ الْفَاسِدُ:

■ النَّظَرُ الصَّحِيحُ:

هُوَ النَّظَرُ الَّذِي يَكُونُ عَلَى وَجْهِ يَنْتَقِلُ بِهِ الذُّهْنُ إِلَى الْمَطْلُوبِ، وَهَذَا
الْوَجْهُ يُسَمَّى: وَجْهُ الدَّلَالَةِ.

■ النَّظَرُ الْفَاسِدُ:

هُوَ النَّظَرُ الَّذِي انْتَفَى عَنْهُ وَجْهُ الدَّلَالَةِ، فَلَا يُوَصِّلُ إِلَى الْمَطْلُوبِ؛ لِفَسَادِ
مُقَدِّمَاتِهِ أَوْ طَرِيقَةِ الْإِسْتِدْلَالِ فِيهِ.

■ شُرُوطُ النَّظَرِ الصَّحِيحِ:

■ شُرُوطُ النَّظَرِ الصَّحِيحِ:

■ لِلنَّظَرِ الصَّحِيحِ شُرُوطٌ، مِنْهَا:

١- أَنْ يَكُونَ النَّاظِرُ كَامِلَ الْآلَةِ فِي الْاجْتِهَادِ.

(أَيُّ أَنْ يَكُونَ مُتَأَهِّلًا لِلنَّظَرِ وَالْإِسْتِنْبَاطِ، عَالِمًا بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَأُصُولِ
الْفِقْهِ، وَاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُجْتَهِدُ)

٢- أَنْ يَكُونَ نَظَرُهُ فِي دَلِيلٍ لَا فِي شُبْهَةٍ.

(أَيُّ يَبْنِي اسْتِدْلَالَهُ عَلَى دَلِيلٍ صَحِيحٍ مُعْتَبَرٍ شَرْعًا، لَا عَلَى شُبْهَةٍ أَوْ دَلِيلٍ
ضَعِيفٍ أَوْ بَاطِلٍ)

■ تَعْرِيفُ الظَّنِّ وَالْوَهْمِ وَالشَّكِّ:

■ تَعْرِيفُ الظَّنِّ وَالْوَهْمِ وَالشَّكِّ:

■ أَوَّلًا: الظَّنُّ:

تَعْرِيفُهُ: ((تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الْآخَرِ))

فَإِذَا رَجَحَ أَحَدُ الْإِحْتِمَالَيْنِ عَلَى الْآخَرِ سُمِّيَ ذَلِكَ ظَنًّا.

مِثَالُهُ: رَجُلٌ صَلَّى فَلَمْ يَذَرْ هَلْ صَلَّى ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ أَمْ أَرْبَعًا، فَتَرَجَّحَ عِنْدَهُ أَنَّهَا ثَلَاثٌ؛ فَهَذَا هُوَ الظَّنُّ.

✍️ قَالَ الْجُرْجَانِيُّ:

«الظَّنُّ هُوَ الْإِعْتِقَادُ الرَّاجِحُ مَعَ احْتِمَالِ النَّقِیْضِ، وَيُسْتَعْمَلُ فِي الْيَقِينِ

وَالشَّكِّ، وَقِيلَ: الظَّنُّ أَحَدُ طَرَفَيِ الشَّكِّ بِصِفَةِ الرَّجْحَانِ»

(التعريفات، 1/87)

■ ثَانِيًا: الْوَهْمُ:

تَعْرِيفُهُ: ((الْإِحْتِمَالُ الْمَرْجُوحُ الْمُقَابِلُ لِلظَّنِّ))

فِي الْمِثَالِ السَّابِقِ:

احْتِمَالُ أَنَّهَا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ هُوَ الْوَهْمُ؛ لِأَنَّهُ الْإِحْتِمَالُ الْأَضْعَفُ.

■ وَمِنْ أَمْثَلَتِهِ:

● - تَوْهُمُ حُصُولِ الْأَذَى مِنَ الْمَيِّتِ.

● - تَوْهُمُ حُرْمَةِ شَرَابِ التُّفَّاحِ لِشَبْهِهِ بِالْخَمْرِ فِي الشَّكْلِ.

ثَالِثًا: الشَّكُّ:

تَعْرِيفُهُ: ((تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ لَا مَزِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ))

أَيُّ يَتَسَاوَى الْإِحْتِمَالَانِ فِي النَّفْسِ دُونَ تَرْجِيحٍ.

■ وَمِنْ أَمْثَلَتِهِ:

مَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ رَكَعَاتِ صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَتَرَجَّحْ عِنْدَهُ شَيْءٌ، فَإِنَّهُ يَبْنِي عَلَى

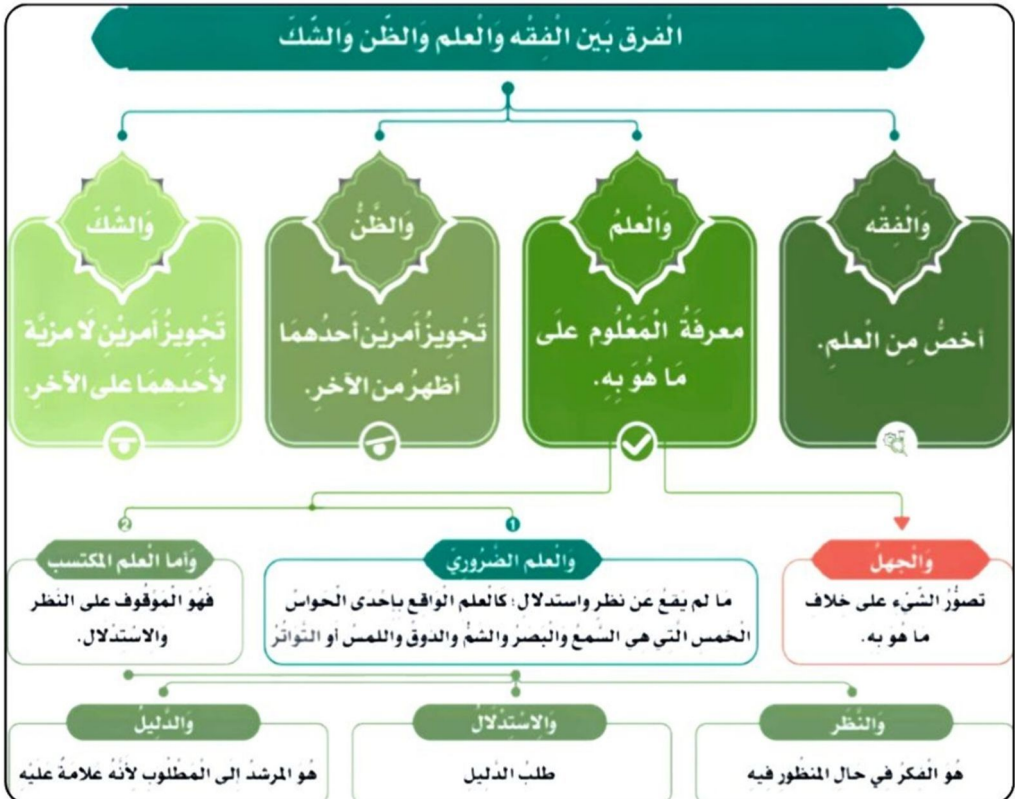
(شرح تسهيل الطرقات للدكتور سهيل شوقين ص: 57 بتصرف)

الْأَقْلُ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ.



تَوْضِيحُ مَرَاتِبِ الْإِدْرَاكِ بِالنَّسَبِ الْمِئْوِيَّةِ:

مَرْتَبَةُ الْإِدْرَاكِ	النَّسَبَةُ الْمِئْوِيَّةُ
● الْيَقِينُ (الْعِلْمُ)	١٠٠٪
● الظَّنُّ.	٥١٪ - ٩٩٪
● الشَّكُّ.	٥٠٪
● الْوَهْمُ.	١٪ - ٤٩٪
● الْجَهْلُ.	٠٪



علم أصول الفقه!

تعريف أصول الفقه باعتبارين:

أولاً: التعريف الإفرادي (المعنى الإضافي) (راجع)

ثانياً: التعريف اللقبى (المعنى اللقبى)

■ التعريف اللقبى (المعنى اللقبى):

■ يعرف علم أصول الفقه بأنه:

((معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد))

وهذا هو التعريف المختار.

((منهاج الوصول)) للبيضاوي (ص: 51)، ((الإبهاج)) لابن السبكي (2/ 45). ونظر أيضاً: ((قواعد الأصول)) لعبدالمؤمن البغدادي (ص: 48)، ((الشامل)) لعبدالكريم النملة (1/104)

○ شرح التعريف:

● معرفة دلائل الفقه إجمالاً: أي معرفة الأدلة الكلية، كالقرآن، والسنة، والإجماع،

والقياس، لا الأدلة التفصيلية لكل مسألة.

● وكيفية الاستفادة منها: أي معرفة طرق استنباط الأحكام من الأدلة، وقواعد

الترجيح والاستدلال.

● وحال المستفيد: أي معرفة صفات المجتهد وشروطه، ومن يصح منه الاستنباط.

■ الأدلة التفصيلية والأدلة الإجمالية:

أولاً: الأدلة التفصيلية:

((هي الأدلة الجزئية التي تتعلق كل واحد منها بمسألة خاصة، ويدل على

حكم معين))

مثاله: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾.

فهذا دليل تفصيلي؛ لأنه يتعلق بمسألة خاصة، وهي حكم نكاح الأمهات،

ويدل على حكم معين، وهو تحريم نكاح الأمهات.

ثانياً: الأدلة الإجمالية:

((هي مصادر الأحكام الشرعية التي يرجع إليها في استنباط الأحكام))

ومنها:

● الكتاب.

● السنة.

● الإجماع.

● القياس.

(شرح تسهيل الطرق للدكتور سهيل شوقين)

■ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

● الدَّلِيلُ التَّفْصِيلِيُّ: يَدُلُّ عَلَى حُكْمٍ مَسْأَلَةٍ مُعَيَّنَةٍ.

● الدَّلِيلُ الْإِجْمَالِيُّ: هُوَ أَضَلُّ كُلِّهِ يُعْرَفُ مِنْهُ حُجِّيَّةُ مَصَادِرِ الْأَحْكَامِ وَطَرِيقَةُ

الِاسْتِدْلَالِ بِهَا.

■ الْفَرْقُ بَيْنَ الْأُصُولِيِّ وَالْفَقِيهِ:

■ الْأُصُولِيُّ:

يَبْحَثُ فِي الْأَدَلَّةِ الْإِجْمَالِيَّةِ مِنْ حَيْثُ دَلَّالَتُهَا عَلَى الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ،

وَيُقَعِّدُ الْقَوَاعِدَ الْكُلِّيَّةَ الَّتِي يُبْنَى عَلَيْهَا الْإِسْتِنْبَاطُ.

■ الْفَقِيهُ:

يَبْحَثُ فِي الْأَدَلَّةِ التَّفْصِيلِيَّةِ (الْجُزْئِيَّةِ)؛ لِيَسْتَنْبِطَ مِنْهَا الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ

الْجُزْئِيَّةَ، مُسْتَعِينًا بِالْقَوَاعِدِ الْأُصُولِيَّةِ وَبِمَعْرِفَةِ الْأَدَلَّةِ الْإِجْمَالِيَّةِ

وَمَبَاحِثِهَا.

○ الْخُلَاصَةُ:

الْأُصُولِيُّ وَاضِعٌ لِلْقَوَاعِدِ، وَالْفَقِيهُ آخِذٌ بِهَا وَمُطَبِّقٌ لَهَا عَلَى الْفُرُوعِ.

(شرح تسهيل الطرقات للدكتور سهيل شوقين)

■ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

■ الْأُصُولِيُّ:

((هُوَ مَنْ عَرَفَ أُصُولَ الْفِقْهِ، وَحَرَّرَهَا، وَاتَّقَنَهَا))

أَيُّ: أَحَاطَ بِقَوَاعِدِ أُصُولِ الْفِقْهِ وَمَبَاحِثِهِ، وَأَحْكَمَهَا فَهْمًا وَتَحْرِيرًا، وَأَصْبَحَ قَادِرًا عَلَى تَطْبِيقِهَا فِي الْإِسْتِنْبَاطِ.

■ الْفَقِيْه:

((هُوَ مَنْ عَرَفَ جُمْلَةً غَالِبَةً كَثِيرَةً مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْفَرْعِيَّةِ

بِالْفِعْلِ، أَوْ بِالْقُوَّةِ الْقَرِيبَةِ مِنَ الْفِعْلِ - وَهِيَ التَّهَيُّؤُ لِمَعْرِفَتِهَا - مِنْ أَدِلَّتِهَا

التَّفْصِيلِيَّةِ))

أَيُّ: يَكُونُ لَدَيْهِ مَلَكَهٌ تُمْكِّنُهُ مِنْ مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ مِنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ، إِمَّا بِالْفِعْلِ، وَإِمَّا بِالِاسْتِعْدَادِ الْقَرِيبِ مِنْ ذَلِكَ.

👉 قَالَ الْإِمَامُ الْغَزَالِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«لَا يُطْلَقُ بِحُكْمِ الْعَادَةِ اسْمُ الْفَقِيهِ عَلَى مُتَكَلِّمٍ، وَلَا فَيْلَسُوفٍ، وَلَا نَحْوِيٍّ،

وَلَا مُحَدِّثٍ، وَلَا مُفَسِّرٍ، بَلْ يَخْتَصُّ بِالْعُلَمَاءِ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الثَّابِتَةِ

لِلْأَفْعَالِ الْإِنْسَانِيَّةِ، كَالْوُجُوبِ، وَالْحُظْرِ، وَالْإِبَاحَةِ، وَالنَّدْبِ، وَالْكَرَاهَةِ»

(المستصفي من علم الأصول، للإمام الغزالي، ج ١، ص ١٣-١٤)

زَادُ الْأُصُولِيُّ لِفَهْمِ الْوَرَقَاتِ

■ أَرْكَانُ عِلْمِ أَصُولِ الْفِقْهِ:

○ يَدُورُ عِلْمُ أَصُولِ الْفِقْهِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَرْكَانٍ رَئِيسَةٍ:

١- مَبَاحِثُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ:

وَيَدْخُلُ فِيهَا الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ وَالْحُكْمُ الْوَضْعِيُّ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا مِنْ مَسَائِلَ.

٢- أَدِلَّةُ الْأَحْكَامِ:

وَهِيَ الْأَدِلَّةُ الْإِجْمَالِيَّةُ الَّتِي تُسْتَمَدُّ مِنْهَا الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ، كَالكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ، وَالْقِيَاسِ، وَغَيْرَهَا.

٣- طُرُقُ اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ:

وَهِيَ الْقَوَاعِدُ وَالطُّرُقُ الَّتِي يَعْرِفُ بِهَا الْمُجْتَهِدُ كَيْفِيَّةَ اسْتِخْرَاجِ الْأَحْكَامِ مِنْ أَدِلَّتِهَا الشَّرْعِيَّةِ.

٤- الْاجْتِهَادُ وَالتَّقْلِيدُ:

وَيَدْخُلُ فِي هَذَا الرُّكْنِ بَحْثُ الْاجْتِهَادِ وَشُرُوطِهِ، وَالْمُجْتَهِدِ، وَالتَّقْلِيدِ وَمَعْنَاهُ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ مِنْ أَحْكَامٍ.

(شرح تسهيل الطرقات، للدكتور سهيل شوقين، ص ٦٣ بتصرف)

■ ثَمَرَةُ عِلْمِ أَصُولِ الْفِقْهِ:

■ مِنْ أَهَمِّ ثَمَرَاتِ عِلْمِ أَصُولِ الْفِقْهِ:

١- تَحْدِيدُ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ وَتَعْيِينُهَا.

٢- ضَبْطُ أَصُولِ الْإِسْتِدْلَالِ:

فَإِنَّ عِلْمَ أَصُولِ الْفِقْهِ يَرْسُمُ لِلْمُجْتَهِدِ الطَّرِيقَ الْقَوِيمَ الْمُوَصِّلَ إِلَى اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ، وَيَضَعُ أَمَامَهُ مَنَهْجًا وَاضِحًا وَمُسْتَقِيمًا فِي كَيْفِيَّةِ الْإِسْتِنْبَاطِ.

٣- ضَبْطُ حَرَكَةِ الْإِسْتِنْبَاطِ وَتَسْوِيرُ دَائِرَةِ الْاجْتِهَادِ.

٤- أَصُولُ الْفِقْهِ آلَةٌ لِفَهْمِ الْوَحْيَيْنِ (الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ).

٥- مَعْرِفَةُ طَرَائِقِ الْفُقَهَاءِ فِي اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ.

٦- التَّمَكُّنُ مِنْ فَهْمِ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ فَهْمًا صَحِيحًا.

٧- مَعْرِفَةُ الرَّاجِحِ مِنَ الْمَرْجُوحِ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ.

٨- الْعَارِفُ بِأَصُولِ الْفِقْهِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَدْعُوَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِأُسْلُوبٍ مُقْنِعٍ،

مُعْتَمِدًا عَلَى الْأَدِلَّةِ وَالْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ.

٩- تَفْسِيرُ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ، وَاسْتِنْبَاطُ الْأَحْكَامِ الْفِقْهِيَّةِ عَلَى وَجْهِ صَحِيحٍ.

■ ثَمَرَةُ عِلْمِ أَصُولِ الْفِقْهِ:

١٠- التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ بِدِرَاسَةِ هَذَا الْعِلْمِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَشْرَفِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ.

١١- الْعَارِفُ بِالْقَوَاعِدِ الْأُصُولِيَّةِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُبَيِّنَ لِغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ الْإِسْلَامَ صَالِحٌ لِكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ.

١٢- عِلْمُ أَصُولِ الْفِقْهِ أَدَاةٌ أَسَاسِيَّةٌ لِتَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَاسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ الْفِقْهِيَّةِ؛ إِذْ لَا يَسْتَغْنِي الْمَفْسِّرُ وَالْمُجْتَهِدُ عَنْ مَعْرِفَةِ أَصُولِ الْفِقْهِ وَقَوَاعِدِهِ.

■ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِي فَضْلِ عِلْمِ أَصُولِ الْفِقْهِ:

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٧٢٨هـ):

«وَهَذَا كَانَ الْمَقْصُودُ مِنْ أَصُولِ الْفِقْهِ: أَنْ يُفْقَهَ مُرَادُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ

بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ»

(مجموع الفتاوى، ٢٠/٤٩٧)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ جُزَيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٧٤١هـ):

«وَإِنَّهُ لَنِعْمَ الْعَوْنُ عَلَى فَهْمِ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ»

(تقريب الوصول، ص: ٨٨)

■ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِي فَضْلِ عِلْمِ أَصُولِ الْفِقْهِ:

■ وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ جُزَيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَيْضًا:

«وَنَاهِيكَ مِنْ عِلْمٍ يَرْتَقِي النَّاطِرُ فِيهِ عَنْ حَضِيضِ رُتَبَةِ الْمُقَلِّدِينَ إِلَى

رَفِيعِ دَرَجَةِ الْمُجْتَهِدِينَ، وَأَقْلُ أَحْوَالِهِ أَنْ يَعْرِفَ وَجْهَ التَّرْجِيحِ، فَيُفَرِّقَ

بَيْنَ الرَّاجِحِ وَالْمَرْجُوحِ، وَيُمَيِّزَ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ»

(تقريب الوصول، ص: ٨٨)

■ وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«فَكُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْإِسْلَامِ فَهُوَ أَصُولِيٌّ»

(مجموع الفتاوى، ٢٠/٤٩٧)

■ أَثَرُ عِلْمِ أَصُولِ الْفِقْهِ فِي حِفْظِ الشَّرِيعَةِ

كَانَ عِلْمُ أَصُولِ الْفِقْهِ الْوَسِيلَةَ النَّاجِحَةَ لِحِفْظِ الدِّينِ مِنَ التَّحْرِيفِ

وَالتَّضْلِيلِ.

■ قَالَ الْإِمَامُ الْقَرَفِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٦٨٤هـ):

«لَوْلَا أَصُولُ الْفِقْهِ لَمْ يَثْبُتْ مِنَ الشَّرِيعَةِ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ»

(نفائس الأصول، ١/٨٠)

(70)

زَادُ الْأُصُولِيِّ لِفَهْمِ الْوَرَقَاتِ

■ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِي شَرَفِ عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ:

■ قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ خَلْدُونِ رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٨٠٨هـ):

«اعْلَمْ أَنَّ أُصُولَ الْفِقْهِ مِنْ أَعْظَمِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ، وَأَجَلُّهَا قَدْرًا، وَأَكْثَرُهَا فَايِدَةً»

(مقدمة ابن خلدون، ص: ٥٥)

■ قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٧٠٢هـ):

«أُصُولُ الْفِقْهِ هُوَ الَّذِي يَقْضِي وَلَا يَقْضَى عَلَيْهِ»

وَالْمُرَادُ: أَنَّ عِلْمَ أُصُولِ الْفِقْهِ هُوَ الْمِيزَانُ الَّذِي تُوزَنُ بِهِ الْأَقْوَالُ وَالْإِجْتِهَادَاتُ،

وَلَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِغَيْرِهِ.

(البحر المحيط، ١/٨)

■ قَالَ الْإِمَامُ الْإِسْنَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٧٧٢هـ):

«إِنَّ أُصُولَ الْفِقْهِ عِلْمٌ عَظِيمٌ قَدْرُهُ، بَيْنَ شَرَفِهِ وَفَخْرِهِ؛ إِذْ هُوَ قَاعِدَةُ الْأَحْكَامِ

الشَّرْعِيَّةِ، وَأَسَاسُ الْفَتَاوَى الْفَرْعِيَّةِ، الَّتِي بِهَا صَلَاحُ الْمُكَلَّفِينَ مَعَاشًا وَمَعَادًا»

(نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ١/٢)

■ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِي شَرَفِ عِلْمِ أَصُولِ الْفِقْهِ:

■ قَالَ الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٦٠٦هـ):

«وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّهُ لَا طَرِيقَ إِلَى مَعْرِفَةِ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا بِهَذَا الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ الْمُكَلَّفَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَامِّيًّا أَوْ لَا يَكُونَ. فَإِنْ كَانَ عَامِّيًّا فَفَرَضُهُ السُّؤَالُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾. وَلَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ انْتِهَاءِ السَّائِلِينَ إِلَى عَالِمٍ، وَإِلَّا لَزِمَ الدَّوْرُ أَوْ التَّسْلُسُ. وَإِنْ كَانَ عَالِمًا فَلَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَعْرِفَ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا بِطَرِيقٍ؛ لِانْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ بِمَجَرَّدِ التَّشْهِي غَيْرِ جَائِزٍ، وَلَا مَعْنَى لِأَصُولِ الْفِقْهِ إِلَّا تِلْكَ الطَّرِيقُ، فَثَبَتَ أَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَةِ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا بِأَصُولِ الْفِقْهِ»

■ الفائدة:

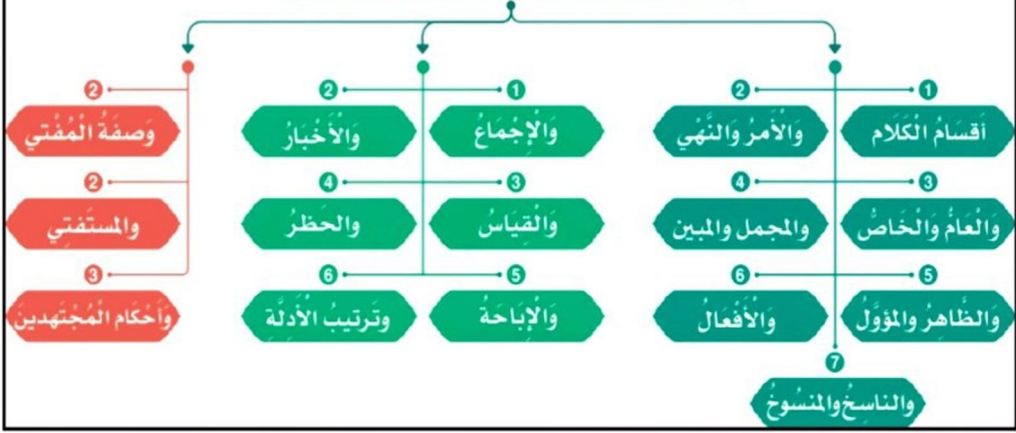
يُبَيِّنُ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ أَنَّ عِلْمَ أَصُولِ الْفِقْهِ هُوَ الطَّرِيقُ الْمُنْتَظَمُ لِمَعْرِفَةِ أَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَالْعَامِّيُّ يَعْرِفُ الْحُكْمَ بِسُؤَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالْعَالِمُ يَعْرِفُهُ بِالِاسْتِنْبَاطِ

(المحصول في علم أصول الفقه، ١/١٧٠)

وَعَلَّمَ أَصُولَ الْفِقْهِ:

طُرُقَهُ عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ وَكَيْفِيَّةَ الاسْتِدْلَالِ بِهَا

وَأَبْوَابُ أَصُولِ الْفِقْهِ:



أَبْوَابُ أَصُولِ الْفِقْهِ إِجْمَالًا:

ذَكَرَ الْإِمَامُ الْجُوَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْوَرَقَاتِ أَنَّ أَبْوَابَ أَصُولِ

الْفِقْهِ تَشْمَلُ مَا يَأْتِي:

7. النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ.

1. أَقْسَامُ الْكَلَامِ.

8. الْإِجْمَاعُ.

2. الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ.

9. الْأَخْبَارُ.

3. الْعَامُّ وَالْخَاصُّ.

10. الْقِيَاسُ.

4. الْمُجْمَلُ وَالْمُبَيَّنُّ.

11. الْحَظَرُ وَالْإِبَاحَةُ.

5. الظَّاهِرُ وَالْمَوْوَلُ.

12. تَرْتِيبُ الْأَدِلَّةِ.

6. الْأَفْعَالُ.

13. صِفَةُ الْمُفْتِيِّ وَالْمُسْتَفْتِيِّ.

14. أَحْكَامُ الْمُجْتَهِدِينَ.

زَادُ الْأَصُولِيِّ لِفَهْمِ الْوَرَقَاتِ

هَذِهِ الْأَبْوَابُ تُمَثِّلُ أَهَمَّ مَبَاحِثِ عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ، وَيَدُورُ عَلَيْهَا هَذَا الْعِلْمُ، وَمِنْ خِلَالِهَا يَتَعَلَّمُ الطَّالِبُ قَوَاعِدَ الْإِسْتِنْبَاطِ وَطُرُقَ الْإِسْتِدْلَالِ عَلَى الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.

■ أَبْوَابُ أُصُولِ الْفِقْهِ:

■ تَنْقَسِمُ أَبْوَابُ عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ إِلَى الْمَبَاحِثِ الْآتِيَةِ:

- | | |
|--------------------------|---------------------------------|
| 1. أَقْسَامُ الْكَلَامِ. | 13. الْإِجْمَاعُ. |
| 2. الْأَمْرُ. | 14. الْأَخْبَارُ. |
| 3. النَّهْيُ. | 15. الْقِيَاسُ. |
| 4. الْعَامُّ. | 16. الْحَظْرُ. |
| 5. الْخَاصُّ. | 17. الْإِبَاحَةُ. |
| 6. الْمُجْمَلُ. | 18. تَرْتِيبُ الْأَدِلَّةِ. |
| 7. الْمُبَيِّنُ. | 19. صِفَةُ الْمُفْتِي. |
| 8. الظَّاهِرُ. | 20. الْمُسْتَفْتَى. |
| 9. الْمُؤَوَّلُ. | 21. أَحْكَامُ الْمُجْتَهِدِينَ. |
| 10. الْأَفْعَالُ. | |
| 11. النَّاسِخُ. | |
| 12. الْمَنْسُوحُ. | |

أَقْسَامُ الْكَلَامِ مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيْبُ:

قَالَ الْإِمَامُ الْجَوَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ :

«فَأَمَّا أَقْسَامُ الْكَلَامِ: فَأَقْلُ مَا يَتَرَكَّبُ مِنْهُ الْكَلَامُ: اسْمَانِ، أَوْ اسْمٌ وَفِعْلٌ،
أَوْ فِعْلٌ وَحَرْفٌ، أَوْ اسْمٌ وَحَرْفٌ.»

■ أَقْسَامُ الْكَلَامِ:

١- اسْمَانِ:

مِثَالُهُ: ● اللَّهُ وَاحِدٌ ● الْعِلْمُ نَافِعٌ.

٢- اسْمٌ وَفِعْلٌ:

مِثَالُهُ: ● ارْكَبُوا. ● رَكِبُوا.

■ فَالْفِعْلُ: ارْكَبُوا، وَرَكِبُوا.

■ وَالْإِسْمُ: الضَّمِيرُ الْمُتَّصِلُ (الْوَاوُ)، وَهُوَ الْفَاعِلُ.

٣- فِعْلٌ وَحَرْفٌ:

مِثَالُهُ: ● مَا قَامَ. ● لَمْ يَقُمْ.

■ وَهَذَا عَلَى قَوْلِ بَعْضِ الْأُصُولِيِّينَ.

■ أَمَّا الْجُمْهُورُ فَيَرَوْنَ أَنَّ هَذَا الْمِثَالَ فِي الْحَقِيقَةِ مُرَكَّبٌ مِنْ:

● حَرْفٍ: (مَا، لَمْ).

● فِعْلٍ: (قَامَ، يَقُمْ).

اسْمٍ: وَهُوَ الضَّمِيرُ الْمُسْتَتِرُ الْفَاعِلُ.

فَلَا يَصِحُّ عِنْدَهُمْ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ مُرَكَّبًا مِنْ فِعْلٍ وَحَرْفٍ فَقَطْ.

٤- اسْمٌ وَحَرْفٌ:

مِثَالُهُ: يَا زَيْدُ.

■ وَعِنْدَ أَكْثَرِ النُّحَاةِ تَقْدِيرُهُ: ● أَدْعُو زَيْدًا. ● أَوْ أُنَادِي زَيْدًا.

■ فَالْجُمْلَةُ فِي التَّقْدِيرِ مُرَكَّبَةٌ مِنْ فِعْلٍ وَاسْمٍ.

○ تَنْبِيْهُ:

مَقْصُودُ الْأُصُولِيِّينَ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ بَيَانُ أَنْوَاعِ الْجُمَلِ عَلَى سَبِيلِ

الْإِجْمَالِ، أَمَّا النُّحَاةُ فَيَدَقِّقُونَ فِي التَّحْلِيلِ النَّحْوِيِّ، وَلِذَلِكَ وَقَعَ بَيْنَهُمْ بَعْضُ

الِاخْتِلَافِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

■ أَقْسَامُ الْكَلَامِ مِنْ حَيْثُ الْمَدْلُولُ:

قَالَ الْإِمَامُ الْجَوِينِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَالْكَلَامُ يَنْقَسِمُ إِلَى: أَمْرٍ وَنَهْيٍ، وَخَبَرٍ وَاسْتِخْبَارٍ. وَيَنْقَسِمُ أَيْضًا إِلَى: تَمَنٍّ، وَعَرْضٍ، وَقَسَمٍ.»

١- الْأَمْرُ: هُوَ مَا يَدُلُّ عَلَى طَلَبِ فِعْلِ الشَّيْءِ.

مِثَالُهُ: ● - أَقِيمُوا الصَّلَاةَ.

● - اكْتُبْ دَرْسَكَ.

٢- النَّهْيُ: هُوَ مَا يَدُلُّ عَلَى طَلَبِ تَرْكِ الشَّيْءِ.

مِثَالُهُ: ● - لَا تَقْرَبُوا الزَّنى.

● - لَا تَكْذِبْ.

٣- الْخَبَرُ: هُوَ مَا يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ وَالْكَذِبَ لِذَاتِهِ.

مِثَالُهُ: ● - زَيْدٌ قَائِمٌ.

● - الْعِلْمُ نَافِعٌ.

٤- الاستِخْبَارُ: هُوَ طَلَبُ الْخَبَرِ، وَيُسَمَّى الْاِسْتِفْهَامَ.

مِثَالُهُ: ● - هَلْ حَضَرَ زَيْدٌ؟

● - مَتَى السَّفَرُ؟

٥- التَّمَنِّي: هُوَ طَلَبُ مَا لَا يُرْجَى حُصُولُهُ، أَوْ مَا فِيهِ عُسْرٌ.

مِثَالُهُ: ● - لَيْتَ الشَّبَابَ يَعُودُ يَوْمًا.

٦- الْعَرَضُ: هُوَ طَلَبُ الشَّيْءِ بِلُطْفٍ وَرِفْقٍ، لَا عَلَى وَجْهِ الْاِئْزَامِ.

مِثَالُهُ: ● - أَلَا تَجْلِسُ؟

● - أَلَا تَزُورُنَا؟

٧- الْقَسَمُ: هُوَ تَوْكِيدُ الْكَلَامِ بِذِكْرِ مُعْظَمٍ.

مِثَالُهُ: ● - وَاللَّهِ لَا أَفْعَلَنَّ.

● - تَاللَّهِ لَقَدْ فَازَ الْمُؤْمِنُونَ.



قَالَ الْإِمَامُ الْجَوَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

■ **أَقْسَامُ الْكَلَامِ مِنْ حَيْثُ الْإِسْتِعْمَالِ**

وَمِنْ وَجْهِ آخَرٍ يَنْقَسِمُ إِلَى: حَقِيقَةٍ، وَمَجَازٍ.

■ **فَالْحَقِيقَةُ: مَا بَقِيَ فِي الْإِسْتِعْمَالِ عَلَى مَوْضُوعِهِ، وَقِيلَ: مَا اسْتُعْمِلَ فِيهَا اضْطِلِحَ**

عَلَيْهِ مِنَ الْمُخَاطَبَةِ.

■ **وَالْمَجَازُ: مَا تُجَوِّزُ بِهِ عَنْ مَوْضُوعِهِ.**

• **وَالْحَقِيقَةُ: إِمَّا لُغَوِيَّةٌ، وَإِمَّا شَرْعِيَّةٌ، وَإِمَّا عُرْفِيَّةٌ.**

• **وَالْمَجَازُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ: بَزِيَادَةٍ، أَوْ نَقْصَانٍ، أَوْ ثَقُلٍ، أَوْ اسْتِعَارَةٍ.**

• **فَالْمَجَازُ بِالزِّيَادَةِ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾**

• **وَالْمَجَازُ بِالنَّقْصَانِ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾**

• **وَالْمَجَازُ بِالثَّقُلِ: كَالْغَائِطِ، فِيمَا يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ.**

• **وَالْمَجَازُ بِالِاسْتِعَارَةِ: كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ﴾**

زَادُ الْأُصُولِيِّ لِفَهْمِ الْوَرَقَاتِ

أَوَّلًا: الْحَقِيقَةُ:

□ قَوْلُهُ: (وَالْحَقِيقَةُ: مَا بَقِيَ فِي الْإِسْتِعْمَالِ عَلَى مَوْضُوعِهِ).

■ الْمُرَادُ بِالْحَقِيقَةِ: اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي الْمَعْنَى الَّتِي وُضِعَ لَهُ أَوَّلًا

مِنْ غَيْرِ نَقْلِ، وَلَا قَرِينَةٍ تَصْرِفُهُ عَنْ ذَلِكَ الْمَعْنَى.

● فَقَوْلُهُ: «مَا بَقِيَ فِي الْإِسْتِعْمَالِ» أَيُّ: اسْتُعْمِلَ عَلَى الْوَجْهِ الَّتِي جَرَى عَلَيْهِ وَضَعُ اللَّغَةِ.

● وَقَوْلُهُ: «عَلَى مَوْضُوعِهِ» أَيُّ: عَلَى الْمَعْنَى الَّتِي وَضَعَهُ أَهْلُ اللَّغَةِ لَهُ. مِثَالُ ذَلِكَ:

● الْأَسَدُ لِلْحَيَوَانَ الْمَعْرُوفِ.

● الْبَحْرُ لِلْمَاءِ الْكَثِيرِ.

ثَانِيًا: التَّعْرِيفُ الْآخَرُ لِلْحَقِيقَةِ:

□ قَوْلُهُ: (وَقِيلَ: مَا اسْتُعْمِلَ فِيْمَا اصْطُلِحَ عَلَيْهِ مِنَ الْمُخَاطَبَةِ).

■ هَذَا تَعْرِيفُ آخَرُ لِلْحَقِيقَةِ.

□ وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ:

● «اصْطُلِحَ عَلَيْهِ» أَيُّ: اتَّفَقَ أَهْلُ اللَّغَةِ، أَوِ الشَّرْعُ، أَوِ الْعُرْفُ عَلَى إِطْلَاقِ اللَّفْظِ عَلَيْهِ.

• وَهُوَ تَعْرِيفٌ أَعْمٌ؛ لِأَنَّهُ يَشْمَلُ الْحَقِيقَةَ اللُّغَوِيَّةَ، وَالشَّرْعِيَّةَ، وَالْعُرْفِيَّةَ.

ثَالِثًا: الْمَجَازُ:

■ قَوْلُهُ: (وَالْمَجَازُ: مَا تُجَوِّزُ بِهِ عَنْ مَوْضُوعِهِ)

■ أَيُّ: اللَّفْظُ الَّذِي اسْتُعْمِلَ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ أَصْلًا، مَعَ وُجُودِ قَرِينَةٍ تَمْنَعُ

مِنْ إِرَادَةِ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةِ.

• فَلَوْ عُدِمَتِ الْقَرِينَةُ، لَمْ يَجْزِ حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَى غَيْرِ حَقِيقَتِهِ

■ أَقْسَامُ الْحَقِيقَةِ:

١- الْحَقِيقَةُ اللُّغَوِيَّةُ:

■ هِيَ: مَا وَضَعَتْهُ الْعَرَبُ فِي لُغَتِهَا.

مِثَالُهَا: • الشَّمْسُ. • الْقَمَرُ. • الْجَبَلُ.

٢- الْحَقِيقَةُ الشَّرْعِيَّةُ:

■ هِيَ: اللَّفْظُ الَّذِي نَقَلَهُ الشَّارِعُ إِلَى مَعْنَى خَاصٍّ.

أَمْثَلُهَا: • الصَّلَاةُ. • الزَّكَاةُ. • الصِّيَامُ. • الْحَجُّ. • الْإِيمَانُ.

• فَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ كَانَتْ لَهَا مَعَانٍ لُغَوِيَّةٌ، ثُمَّ خَصَّهَا الشَّرْعُ بِمَعَانٍ مَعْرُوفَةٍ.

٣- الْحَقِيقَةُ الْعُرْفِيَّةُ:

■ هِيَ: اللَّفْظُ الَّذِي اضْطَلَحَ النَّاسُ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ فِي مَعْنَى مُعَيَّنٍ.

مِثَالُهَا:

- الدَّابَّةُ: وَإِنْ كَانَتْ فِي اللُّغَةِ تَشْمَلُ كُلَّ مَا يَدِبُّ، إِلَّا أَنَّهَا فِي الْعُرْفِ تُطْلَقُ عَلَى بَعْضِ الْحَيَوَانَاتِ.

■ أَقْسَامُ الْمَجَازِ:

أَوَّلًا: الْمَجَازُ بِالزِّيَادَةِ:

- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾
- قَالُوا: الْكَافُ زَائِدَةٌ لِلتَّأْكِيدِ، وَالْمَعْنَى: لَيْسَ مِثْلُهُ شَيْءٌ.

ثَانِيًا: الْمَجَازُ بِالتَّقْصَانِ:

- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾
- أَي: وَاسْأَلِ أَهْلَ الْقَرْيَةِ.
- فَحُذِفَ الْمُضَافُ، وَأُقِيمَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ مَقَامَهُ.

ثَالِثًا: الْمَجَازُ بِالسَّيْلِ:

■ مِثَالُهُ: الْغَائِطُ.

■ فَإِنَّهُ فِي اللَّغَةِ: الْمَكَانُ الْمُنْخَفِضُ مِنَ الْأَرْضِ.

● ثُمَّ نُقِلَ اسْتِعْمَالُهُ إِلَى الْحَدَثِ الْمَعْرُوفِ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانُوا يَقْضُونَ حَاجَتَهُمْ فِي الْمَوَاضِعِ الْمُنْخَفِضَةِ.

رَابِعًا: الْمَجَازُ بِالِاسْتِعَارَةِ:

■ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ﴾

أَيُّ: يُوشِكُ أَنْ يَسْقُطَ.

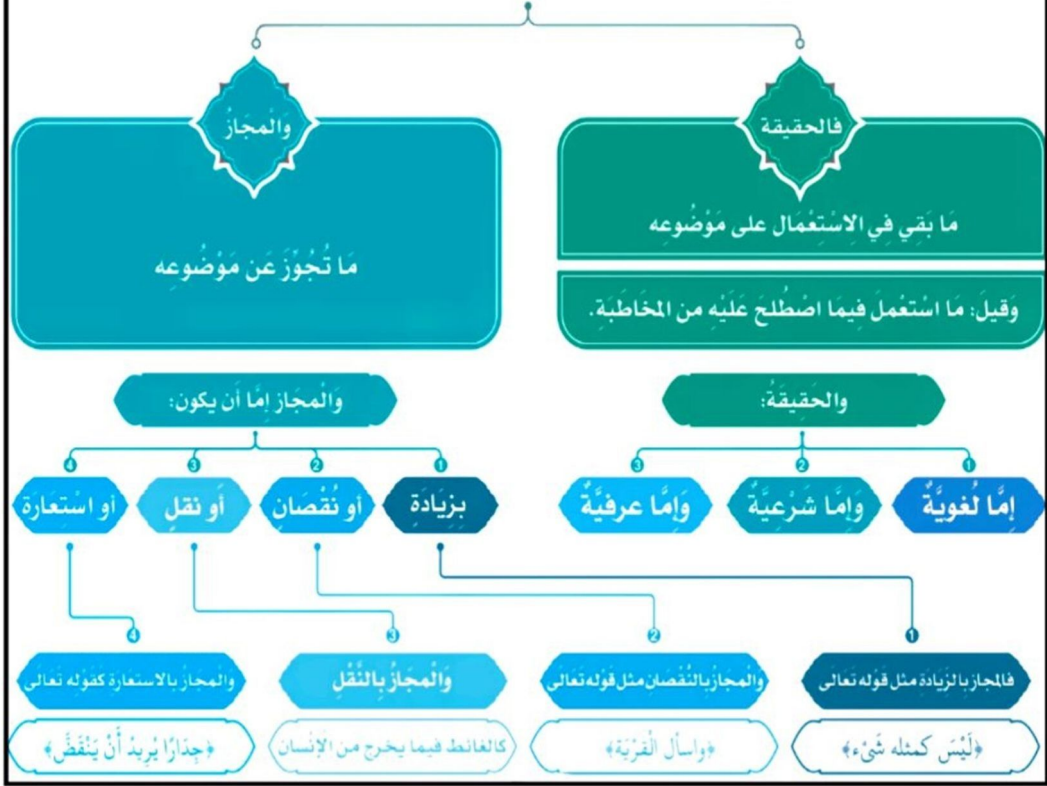
● فَأُسْنِدَتِ الْإِرَادَةُ إِلَى الْجِدَارِ عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِعَارَةِ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِالْمَجَازِ.

تَنْبِيْهُ عِلْمِي؛

● هَذِهِ التَّقْسِيْمَاتُ هِيَ عَلَى مَذْهَبِ جُمْهُوْرِ الْأُصُولِيِّينَ وَالْبَلَاغِيِّينَ.

● أَمَّا شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ وَتَلْمِيذُهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ابْنُ الْقِيَمِ، فَقَدْ أَنْكَرَا التَّقْسِيمَ الْإِصْطِلَاحِيَّ إِلَى حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ، وَبَيَّنَّا أَنَّ هَذَا الْإِصْطِلَاحَ لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا عِنْدَ السَّلَفِ، وَفَصَّلًا ذَلِكَ فِي كُتُبِهِمَا.

وَمَنْ وَجَهَ آخِرُ يَنْقَسِمُ إِلَى حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ



قال الإمام الجويني رحمه الله:

■ الأمر صيغته ودلالته وبغض مسائله:

■ والأمر: استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب.

• وصيغته: أفعّل.

• وهي عند الإطلاق والتجرد عن القرينة تحمل عليه، إلا ما دل الدليل على أن المراد منه الندب

أو الإباحة، فيحمل عليه.

• ولا يقتضي التكرار على الصحيح، إلا إذا دل الدليل على قصد التكرار ولا يقتضي الفور.

• والأمر بإيجاد الفعل أمر به، وبما لا يتم الفعل إلا به، كالأمر بالصلاة أمر بالطهارة المؤدية

إليها. وإذا فعل يخرج المأمور عن العهدة.

■ أَهْمِيَّةُ مَعْرِفَةِ الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي:

■ لِمَعْرِفَةِ الْقَوَاعِدِ الْأُصُولِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي أَهْمِيَّةٌ كَبِيرَةٌ

فِي اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ الْفَقْهِيَّةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ أَكْثَرَ التَّكْلِيفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ إِمَّا أَنْ تَكُونَ وَارِدَةً بِصِيغَةِ الْأَمْرِ أَوْ بِصِيغَةِ النَّهْيِ.

✍️ قَالَ السَّرْحَسِيُّ: (أَحَقُّ مَا يُبْدَأُ بِهِ فِي الْبَيَانِ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ؛ لِأَنَّ مُعْظَمَ الْإِبْتِلَاءِ بِهِمَا، وَبِمَعْرِفَتِهِمَا تَتِمُّ مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ، وَيَتَمَيَّزُ الْحَلَالُ مِنَ الْحَرَامِ)

((أصول السرخسي)) (1/11)

■ الْأَمْرُ:

■ تَعْرِيفُ الْأَمْرِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا:

■ الْأَمْرُ نَقِيضُ النَّهْيِ، وَالْجَمْعُ أَوَامِرٌ، وَهُوَ طَلَبُ الْفِعْلِ، وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ

تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: 90]

■ وَيُطْلَقُ عَلَى عِدَّةٍ مَعَانٍ؛ مِنْهَا: الْحَالُ وَالشَّأْنُ، وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَمَا أَمْرٌ فَرَعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾ [هود: 97]

يُنْظَرُ لَتَعْرِيفِ الْأَمْرِ لُغَةً: ((مقاييس اللغة)) لابن فارس (1/137)، ((لسان العرب))

لابن منظور (4/26)، ((المصباح المنير)) للفيومي (1/21)

■ تعريف الأمر اصطلاحاً:

■ الأمرُ في الاصطلاح هو:

1- ((استِدْعَاءُ الْفِعْلِ بِالْقَوْلِ عَلَى وَجْهِ الاسْتِعْلَاءِ))

2- وقيل: ((هو الْقَوْلُ الْمُقْتَضِي طَاعَةَ الْمَأْمُورِ بِفِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ))

3- وقيل: ((هو إِرَادَةُ الْفِعْلِ بِالْقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ))

4: وقيل: ((اسْتِدْعَاءُ الْفِعْلِ بِالْقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ))

1- يُنظر: ((التمهيد)) للكلوذاني (1/66)، ((روضة الناظر)) لابن قدامة (1/542)، ((قواعد الأصول)) لصفي الدين البغدادي (ص: 120)

2- يُنظر: ((المستصفى)) للغزالي (ص: 202)، ((المحصول)) للرازي (2/16)، ((الإحكام)) للآمدي (2/140)

3- يُنظر: ((التبصرة)) للشيرازي (ص: 18)، ((قواطع الأدلة)) للسمعاني (1/53).

4- يُنظر: ((الورقات)) للإمام الجويني

■ أَوَّلًا: قَوْلُهُ: «اسْتِدْعَاءُ الْفِعْلِ»

■ أَي: طَلَبُ إِيقَاعِ الْفِعْلِ.

● وَالْمُرَادُ بِالْفِعْلِ: كُلُّ مَا يُطْلَبُ مِنَ الْمُكَلَّفِ فِعْلُهُ.

■ ثَانِيًا: قَوْلُهُ: «بِالْقَوْلِ»

■ اخْتَرَزَ بِهِ عَنِ الطَّلَبِ بَغَيْرِ الْقَوْلِ؛ كَالْإِشَارَةِ وَالْكِتَابَةِ وَنَحْوَهُمَا.

● وَإِنْ كَانَتْ الْإِشَارَةُ وَالْكِتَابَةُ تَدْلُلَانِ عَلَى الْأَمْرِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ.

■ ثَالِثًا: قَوْلُهُ: «مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ»

■ أَي: يَكُونُ الْأَمْرُ أَعْلَى رُتْبَةً مِنَ الْأُمُورِ.

● فَإِنْ كَانَ مِنَ الْأَدْنَى لِلْأَعْلَى سُمِّيَ دُعَاءً وَسُؤَالًا.

● وَإِنْ كَانَ بَيْنَ الْمُتَسَاوِينَ سُمِّيَ التِّمَاسًا.

■ رَابِعًا: قَوْلُهُ: «عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ»

■ أَي: أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَمْرِ أَنْ يَدُلَّ عَلَى الْإِلْزَامِ.

● فَمَتَى وَرَدَ الْأَمْرُ مُطْلَقًا وَلَمْ تَقُمْ قَرِينَةٌ صَارِفَةٌ، حُمِلَ عَلَى الْوُجُوبِ.

■ وَمِنْ أَدِلَّةِ ذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ

مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الْأَحْزَاب: ٣٦]

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ [النُّور: ٦٣]

■ صِيغَةُ الْأَمْرِ:

■ قَوْلُهُ: «وَصِيغَتُهُ: افْعَلْ»

■ أَشْهُرُ صِيغِ الْأَمْرِ هِيَ: «افْعَلْ»

زَادُ الْأُصُولِيِّ لِفَهْمِ الْوَرَقَاتِ

● وَيُلْحَقُ بِهَا كُلُّ مَا دَلَّ عَلَى الْأَمْرِ؛ كَالْمُضَارِعِ الْمَقْرُونِ بِلَامِ الْأَمْرِ،

وَأِسْمِ فِعْلِ الْأَمْرِ، وَالْمُضَدِّ النَّائِبِ عَنْ فِعْلِهِ.

■ صِيَغُ الْأَمْرِ وَمَا تُفِيدُهُ:

■ الْأَمْرُ يَرِدُ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بَعْدَةَ صَيَغِ، وَأَشْهُرُهَا:

1- فِعْلُ الْأَمْرِ:

مِثَالُهُ: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾، ﴿اتَّقُوا اللَّهَ﴾

2- الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الْمَقْرُونُ بِلَامِ الْأَمْرِ

مِثَالُهُ: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾

3- اسْمُ فِعْلِ الْأَمْرِ:

مِثَالُهُ: صَهْ (اسْكُتْ)، هَيْهَاتَ لَيْسَ مِنْهُ.

4: الْمَضَدُّ النَّائِبُ عَنْ فِعْلِهِ:

مِثَالُهُ: صَبْرًا، أَيُّ: اصْبِرْ صَبْرًا.

■ مَا تُفِيدُهُ صِيَغُ الْأَمْرِ:

الْأَصْلُ فِي الْأَمْرِ أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، مَا لَمْ تَقُمْ قَرِينَةٌ

تَصْرِفُهُ عَنْ ذَلِكَ.

■ وَقَدْ يَخْرُجُ الْأَمْرُ عَنِ الْوُجُوبِ إِلَى مَعَانٍ أُخْرَى بِقَرِينَةٍ مِنْهَا:

● النَّدْبُ.

● الْإِرْشَادُ.

● الْإِبَاحَةُ.

● التَّهْدِيدُ.

● التَّعْجِيزُ.

● الدُّعَاءُ.

● التَّمْنِي.

● التَّسْوِيَةُ.

● التَّكْرِيمُ.

● الْإِهَانَةُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ بِحَسَبِ السِّيَاقِ وَالْقَرِينَةِ.

● أَهَمُّ الْقَاعِدَةِ:

((الْأَمْرُ الْمُطْلَقُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ، وَلَا يُصْرَفُ عَنْهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ))

(موسوعة أصول الفقه - الدرر السنية)

زَادُ الْأُصُولِي لِفَهْمِ الْوَرَقَاتِ

ويب سائٹ: www.Zadacademybaramulla.com

■ دَلَالَةُ الْأَمْرِ:

■ قَوْلُهُ: «وَهِيَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ وَالتَّجَرُّدِ عَنِ الْقَرِينَةِ تُحْمَلُ عَلَيْهِ.»

أَيُّ:

■ إِذَا جَاءَ الْأَمْرُ مُطْلَقًا، وَلَمْ تَقُمْ قَرِينَةٌ تَصْرِفُهُ، فَالْوَاجِبُ حَمْلُهُ عَلَى الْوُجُوبِ.

● لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْأَصْلُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْأُصُولِيِّينَ.

■ الْأَمْرُ لِلنَّدْبِ أَوِ الْإِبَاحَةِ:

■ قَوْلُهُ: «إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ النَّدْبُ أَوْ الْإِبَاحَةُ.»

● قَدْ تَرَدَّدَ صِيغَةُ الْأَمْرِ، وَلَكِنْ تَقُومُ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ لَيْسَ الْوُجُوبُ.

■ أَوَّلًا: الْأَمْرُ لِلنَّدْبِ:

● مِثَالُهُ: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ» ثُمَّ قَالَ: «لِمَنْ شَاءَ»

● فَقَوْلُهُ: «لِمَنْ شَاءَ» صَرَفَ الْأَمْرَ إِلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

■ ثَانِيًا: الْأَمْرُ لِلْإِبَاحَةِ:

● مِثَالُهُ: ﴿فَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]

● فَالْمُرَادُ إِبَاحَةُ الصَّيْدِ بَعْدَ زَوَالِ مَانِعِ الْإِحْرَامِ.

(موسوعة أصول الفقه - الدرر السنية)

زَادُ الْأُصُولِيُّ لِفَهْمِ الْوُرُقَاتِ

ويب سائٹ: www.Zadacademybaramulla.com

■ هَلْ يَقْتَضِي الْأَمْرُ التَّكَرَّارَ؟

■ قَوْلُهُ: «وَلَا يَقْتَضِي التَّكَرَّارَ عَلَى الصَّحِيحِ».

■ الْأَمْرُ الْمُطْلَقُ لَا يَدُلُّ بِنَفْسِهِ عَلَى تَكَرَّرِ الْفِعْلِ.

● بَلْ يَكْفِي امْتِثَالُهُ مَرَّةً وَاحِدَةً.

● فَإِنْ دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى التَّكَرَّارِ، عُمِلَ بِهِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: ● الْحُجُّ أَمْرٌ بِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

● وَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ تَكَرَّرَتْ بِدَلِيلٍ آخَرَ.

■ هَلْ يَقْتَضِي الْأَمْرُ الْفَوْرَ؟

■ قَوْلُهُ: «وَلَا يَقْتَضِي الْفَوْرَ»

أَيُّ:

■ صِيغَةُ الْأَمْرِ فِي ذَاتِهَا لَا تَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْمُبَادَرَةِ فَوْرًا، وَلَا عَلَى جَوَازِ

التَّأْخِيرِ، بَلْ يُرْجَعُ فِي ذَلِكَ إِلَى الدَّلِيلِ.

● وَقَدْ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْأَمْرَ الْمُطْلَقَ يَقْتَضِي الْفَوْرَ، وَاخْتَارَ

الْمُصَنِّفُ هُنَا أَنَّهُ لَا يَقْتَضِيهِ.

(موسوعة أصول الفقه - الدرر السنية)

زَادُ الْأُصُولِي لِفَهْمِ الْوَرَقَاتِ

■ الأَمْرُ بِالشَّيْءِ أَمْرٌ بِوَسِيلَتِهِ:

■ قَوْلُهُ: «وَالْأَمْرُ بِإِجَادِ الْفِعْلِ أَمْرٌ بِهِ، وَبِمَا لَا يَتِمُّ الْفِعْلُ إِلَّا بِهِ»

■ هَذِهِ قَاعِدَةٌ أُصُولِيَّةٌ عَظِيمَةٌ.

■ وَمَعْنَاهَا: إِذَا أَمَرَ الشَّارِعُ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ يَأْمُرُ ضِمْنًا بِكُلِّ مَا لَا يَتِمُّ ذَلِكَ

الْمَأْمُورُ إِلَّا بِهِ.

المِثَالُ: ● أَمَرَ اللَّهُ بِالصَّلَاةِ.

• وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِالطَّهَارَةِ.

• فَيَكُونُ الْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ أَمْرًا بِالطَّهَارَةِ.

○ وَمِنْهُ قَاعِدَةٌ الْأُصُولِيِّينَ: «مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ»

■ الْخُرُوجُ مِنَ الْعَهْدَةِ:

■ قَوْلُهُ: «وَإِذَا فُعِلَ يَخْرُجُ الْمَأْمُورُ عَنِ الْعَهْدَةِ»

أَيُّ:

■ إِذَا أَدَّى الْمُكَلَّفُ الْمَأْمُورَ بِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ، فَقَدْ بَرَّتْ ذِمَّتُهُ، وَسَقَطَ

عَنْهُ التَّكْلِيفُ، وَلَا يُطَالَبُ بِإِعَادَتِهِ إِلَّا إِذَا وَجَدَ سَبَبَ شَرْعِيٍّ يُوجِبُ ذَلِكَ.

■ الَّذِي يَدْخُلُ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَمَا لَا يَدْخُلُ:

قال الإمام الجويني رحمه الله:

■ يَدْخُلُ فِي خِطَابِ اللَّهِ تَعَالَى الْمُؤْمِنُونَ.

وَالسَّاهِي، وَالصَّبِي، وَالْمَجْنُونُ غَيْرُ دَاخِلِينَ فِي الْخِطَابِ.

وَالْكُفَّارُ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرَائِعِ، وَبِمَا لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهِ، وَهُوَ الْإِسْلَامُ؛ لِقَوْلِهِ:

﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ۚ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمَصْلِيِّينَ﴾ [الْمُذْتَر: ٤٢-٤٣]

■ وَالْأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ أَمْرٌ بِضِدِّهِ.

أَوَّلًا: الْمُؤْمِنُونَ دَاخِلُونَ فِي الْخِطَابِ:

■ قَوْلُ الْمُصَنِّفِ: «يَدْخُلُ فِي خِطَابِ اللَّهِ تَعَالَى الْمُؤْمِنُونَ»

■ أَيُّ: أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ الْمُكَلَّفِينَ هُمْ أَصْلُ الْمُخَاطَبِينَ بِأَوَامِرِ اللَّهِ

وَنَوَاهِيهِ.

■ فَكُلُّ مَا وَرَدَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ أَوَامِرٍ وَنَوَاهٍ يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِمْ، مَا لَمْ

يُقَمِّدَ دَلِيلٌ عَلَى التَّخْصِيسِ.

● وَقَدْ كَثُرَ فِي الْقُرْآنِ النَّدَاءُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾

● وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى تَوَجُّهِ الْخِطَابِ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ.

ثَانِيًا: مَنْ لَا يَدْخُلُ فِي الْخِطَابِ:

■ قَوْلُهُ: «وَالسَّاهِي وَالصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ غَيْرُ دَاخِلِينَ فِي الْخِطَابِ»

■ الْمُرَادُ بِذَلِكَ: أَنَّهُمْ غَيْرُ مُكَلَّفِينَ حَالَ وُجُودِ الْعُذْرِ.

١- السَّاهِي : أَيُّ: الَّذِي ذَهَلَ أَوْ نَسِيَ.

فَلَا يَأْتُم بِمَا وَقَعَ مِنْهُ عَلَى وَجْهِ السَّهْوِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ:

«إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه (2045)

٢- الصَّبِيُّ: هُوَ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ.

فَلَا يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ التَّكْلِيفُ، وَلَكِنْ يُؤْمَرُ بِالْعِبَادَاتِ تَعْلِيمًا وَتَأْدِيبًا.

لِقَوْلِهِ ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ»

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (495)

٣- الْمَجْنُونُ: وَهُوَ فَاقِدُ الْعَقْلِ.

فَلَا تَكْلِيفَ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ:

«رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى

يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ - (4403)

ثَالِثًا: هَلِ الْكُفَّارُ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ؟

■ قَوْلُهُ: «وَالْكُفَّارُ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرَائِعِ، وَبِمَا لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهِ، وَهُوَ

الْإِسْلَامُ»

■ هَذِهِ مِنْ مَسَائِلِ الْأُصُولِ الْمَشْهُورَةِ.

■ وَمَعْنَاهَا: أَنَّ الْكَافِرَ مُطَالَبٌ بِالْإِيمَانِ، وَمُطَالَبٌ أَيْضًا بِالصَّلَاةِ،

وَالصِّيَامِ، وَالزَّكَاةِ، وَغَيْرِهَا مِنْ فُرُوعِ الشَّرِيعَةِ.

● وَلَكِنَّهُ لَا تَصِحُّ مِنْهُ هَذِهِ الْعِبَادَاتُ حَتَّى يُسْلِمَ.

● فَالْإِسْلَامُ شَرْطٌ لِصِحَّةِ جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ.

■ الدَّلِيلُ: اسْتَدَلَّ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿[المذثر: ٤٢-٤٣]

■ فَذَكَرُوا مِنْ أَسْبَابِ دُخُولِهِمُ النَّارَ تَرْكَ الصَّلَاةِ، مَعَ أَنَّهُمْ كَانُوا كُفَّارًا.

■ وَاسْتَدِلَّ أَيْضًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ﴾ فِي جَنَّاتٍ

يَتَسَاءَلُونَ ﴿عَنِ الْمُجْرِمِينَ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَاتِ.

رَابِعًا: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ:

■ قَوْلُهُ: «وَالْأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ»

■ هَذِهِ قَاعِدَةٌ أُصُولِيَّةٌ. وَمَعْنَاهَا:

■ أَنَّ الشَّارِعَ إِذَا أَمَرَ بِفِعْلٍ، فَإِنَّهُ يَنْهَى عَنْ كُلِّ مَا يُنَافِيهِ وَيُضَادُّهُ.

● مِثَالُ ذَلِكَ: أَمَرَ اللَّهُ بِالصَّلَاةِ.

● فَيَكُونُ ذَلِكَ نَهْيًا عَنْ اشْتِغَالِ الْمُكَلَّفِ بِمَا يَمْنَعُهُ مِنْ أَدَائِهَا فِي وَقْتِهَا.

● وَأَمَرَ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ. فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ النَّهْيُ عَنْ عُقُوقِهِمَا.

خَامِسًا: النَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ أَمْرٌ بِضِدِّهِ:

■ قَوْلُهُ: «وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ أَمْرٌ بِضِدِّهِ»

■ إِذَا نَهَى الشَّارِعُ عَنْ شَيْءٍ، فَهُوَ يَأْمُرُ بِفِعْلٍ ضِدِّهِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي تَتَحَقَّقُ بِهِ الْمُخَالَفَةُ لِلْمَنْهِيِّ عَنْهُ.

● أَمِثْلُهُ: نَهَى اللَّهُ عَنِ الشُّرْكِ، وَذَلِكَ يَتَضَمَّنُ الْأَمْرَ بِالتَّوْحِيدِ.

● نَهَى عَنِ الْكَذِبِ، وَذَلِكَ يَتَضَمَّنُ الْأَمْرَ بِالصِّدْقِ.

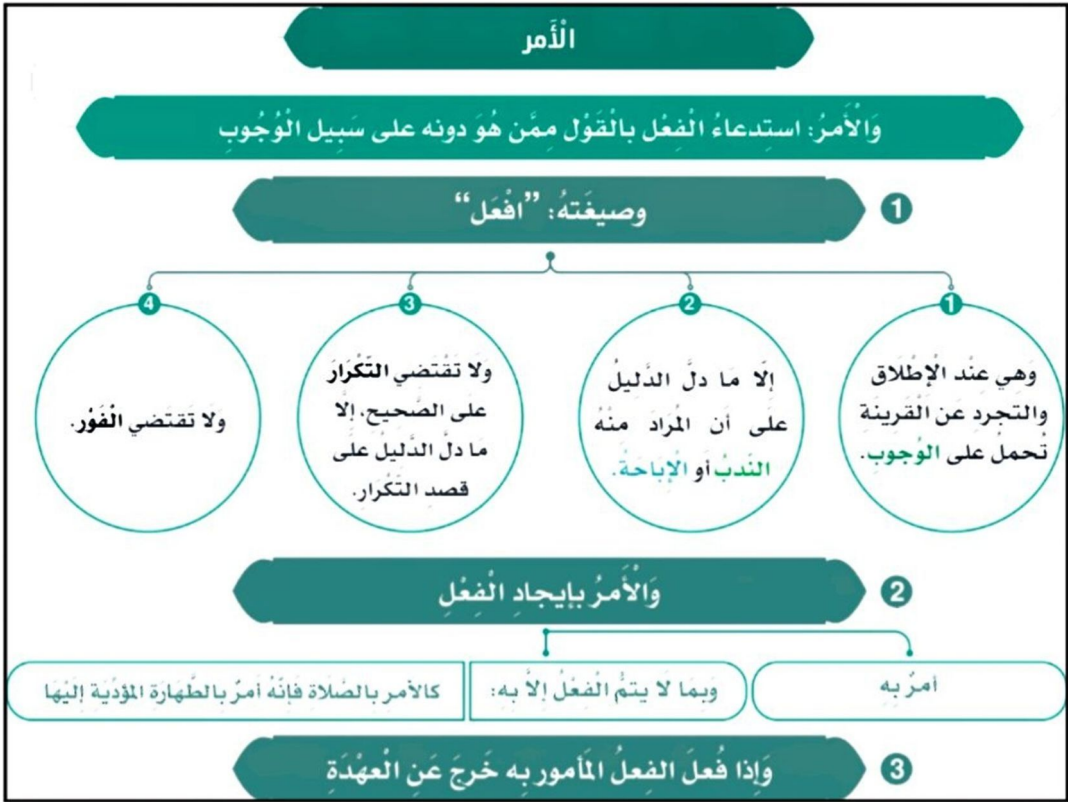
● نَهَى عَنِ الظُّلْمِ، وَذَلِكَ يَتَضَمَّنُ الْأَمْرَ بِالْعَدْلِ.

زَادُ الْأُصُولِيُّ لِفَهْمِ الْوَرَقَاتِ



■ وَقَدْ نَبَّهَ بَعْضُ الْأُصُولِيِّينَ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ لَيْسَتْ عَلَى إِطْلَاقِهَا،

بَلْ تُحْمَلُ عَلَى الضِّدِّ الَّذِي لَا يَتَحَقَّقُ تَرْكُ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ إِلَّا بِهِ.





■ وَقَدْ نَبَّهَ بَعْضُ الْأُصُولِيِّينَ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ لَيْسَتْ عَلَى إِطْلَاقِهَا،

بَلْ تُحْمَلُ عَلَى الضِّدِّ الَّذِي لَا يَتَحَقَّقُ تَرْكُ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ إِلَّا بِهِ.

■ مَبْحَثُ النَّهْيِ:

قال الإمام الجويني رحمه الله:

■ **وَالنَّهْيُ:** اسْتِدْعَاءُ التَّرْكِ بِالْقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ، وَيَذُلُّ عَلَى فُسَادِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ.

■ وَتَرْدُ صِيغَةِ الْأَمْرِ وَالْمُرَادُ بِهَا الْإِبَاحَةُ، أَوِ التَّهْدِيدُ، أَوِ التَّسْوِيَةُ، أَوِ التَّكْوِينُ.

■ تَعْرِيفُ النَّهْيِ لُغَةً:

النَّهْيُ خِلَافُ الْأَمْرِ، وَنَهْيْتُهُ عَنْ كَذَا فَانْتَهَى عَنْهُ وَتَنَاهَى، أَي: كَفَّ، وَالنُّهْيَةُ: الْعَقْلُ؛ لِأَنَّهُ يَنْهَى عَنْ قُبْحِ الْفِعْلِ، وَالْجَمْعُ: نُهَى.

يُنْظَرُ: ((العين)) للفراهيدي (4/93)، ((الصحاح)) للجوهري (6/2517)، ((مقاييس اللغة)) لابن فارس (5/359)

■ تَعْرِيفُ النَّهْيِ اصْطِلَاحًا:

■ **النَّهْيُ فِي الْاصْطِلَاحِ هُوَ:**

1- اسْتِدْعَاءُ تَرْكِ الْفِعْلِ بِالْقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ.

2- وَقِيلَ: هُوَ الْمَنْعُ مِنْ طَرِيقِ الْقَوْلِ.

3- وَقِيلَ: هُوَ اللَّفْظُ الْمَوْضُوعُ لَطَلَبِ التَّرْكِ طَلَبًا جَازِمًا.



4- وقيل: اسْتَدْعَاءُ التَّركِ بِالْقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سَبِيلِ

الْوُجُوبِ، وَيَدُلُّ عَلَى فَسادِ الْمَنْهْيِ عَنْهُ.

- 1- يُنْظَرُ: ((قواطع الأدلة)) للسمعاني (1/138)، ((كشف الأسرار)) لعلاء الدين البخاري (1/256). وَيُنْظَرُ: ((الفقيه والمتفقه)) للخطيب البغدادي (1/221)
- 2- يُنْظَرُ: ((العدة)) لأبي يعلى (1/159)
- 3- يُنْظَرُ: ((رفع النقاب)) للشوشاوي (1/363)
- 4- يُنْظَرُ: ((الورقات)) للإمام الجويني.

■ قَوْلُ الْمُصَنِّفِ: «وَالنَّهْيُ: اسْتَدْعَاءُ التَّركِ بِالْقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى

سَبِيلِ الْوُجُوبِ»

■ النَّهْيُ فِي الْإِضْطِلَاحِ هُوَ: طَلَبُ تَرْكِ الْفِعْلِ عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِعْلَاءِ

وَالْإِلْزَامِ.

■ قَوْلُهُ: «اسْتَدْعَاءُ التَّركِ» أَي: طَلَبُ الْكَفِّ عَنِ الْفِعْلِ وَالِامْتِنَاعِ مِنْهُ.

فَالنَّهْيُ لَا يَتَعَلَّقُ بِفِعْلِ الشَّيْءِ، بَلْ بِتَرْكِهِ.

■ قَوْلُهُ: «بِالْقَوْلِ» اخْتَرَزَ بِهِ عَنِ الطَّلَبِ بغيرِ الْقَوْلِ؛ كَالْإِشَارَةِ وَغَيْرِهَا.

■ قَوْلُهُ: «مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ» أَي: أَنَّ النَّهْيَ يَصْدُرُ مِنَ الْأَعْلَى إِلَى الْأَدْنَى.

فَإِنْ كَانَ مِنَ الْأَدْنَى لِلْأَعْلَى كَانَ دُعَاءً، وَإِنْ كَانَ بَيْنَ الْمُتَسَاوِينَ كَانَ

الْتِمَاسًا.



■ قَوْلُهُ: «عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ» أَي: أَنَّ الْأَصْلَ فِي النَّهْيِ أَنْ يَدُلَّ

عَلَى وَجُوبِ التَّرْكِ، فَيَكُونُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ مُحَرَّمًا، مَا لَمْ تَقُمْ قَرِينَةٌ تَصْرِفُهُ
إِلَى الْكَرَاهَةِ أَوْ غَيْرِهَا.

ثَانِيًا: دَلَالَةُ النَّهْيِ عَلَى الْفَسَادِ:

■ قَوْلُهُ: «وَيَدُلُّ عَلَى فَسَادِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ»

هَذِهِ مِنْ أَعْظَمِ الْقَوَاعِدِ الْأُصُولِيَّةِ.

■ وَمَعْنَاهَا: إِذَا وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ عِبَادَةٍ أَوْ عَقْدٍ عَلَى وَجْهِ يَرْجِعُ إِلَى ذَاتِهِ أَوْ

شَرْطِهِ أَوْ رُكْنِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى فَسَادِهِ وَعَدَمِ صِحَّتِهِ.

أَمْثَلُهُ:

● النَّهْيُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْعِيدِ، فَالْصَّوْمُ فِيهِ غَيْرُ صَحِيحٍ.

● النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ، فَهِيَ بَاطِلَةٌ.

● النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ، فَهُوَ بَيْعٌ فَاسِدٌ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ.



ثَالِثًا: صِيغَةُ الْأَمْرِ قَدْ تَرَدَّدَتْ لِغَيْرِ الْوُجُوبِ:

■ قَوْلُ الْمُصَنِّفِ: «وَتَرَدَّدَتْ صِيغَةُ الْأَمْرِ وَالْمُرَادُ بِهَا الْإِبَاحَةُ، أَوِ التَّهْدِيدُ، أَوِ

التَّسْوِيَةُ، أَوِ التَّكْوِينُ»

■ الْأَصْلُ أَنَّ صِيغَةَ الْأَمْرِ تَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ، وَلَكِنْ قَدْ تَخْرُجُ عَنْ هَذَا

الْمَعْنَى بِقَرِينَةٍ.

١- الْأَمْرُ لِلْإِبَاحَةِ:

■ أَيُّ: يَكُونُ الْمَقْصُودُ مِنَ الْأَمْرِ إِذْنُ الْمُكَلَّفِ فِي الْفِعْلِ، لَا الْإِزَامَةُ بِهِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]

■ فَالْمُرَادُ إِبَاحَةُ الصَّيْدِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ، لَا وَجُوبُهُ.

٢- الْأَمْرُ لِلتَّهْدِيدِ:

■ أَيُّ: يَرِدُ الْأَمْرُ وَالْمُرَادُ مِنْهُ الزَّجْرُ وَالْوَعِيدُ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [فصلت: ٤٠]

■ فَلَيْسَ الْمُرَادُ الْإِذْنُ فِي الْمَعْصِيَةِ، بَلِ التَّهْدِيدُ وَالْوَعِيدُ.

٣- الْأَمْرُ لِلتَّسْوِيَةِ:

■ أَيُّ: يَكُونُ الْمُرَادُ أَنَّ الْفِعْلَ وَالتَّرْكَ سَوَاءً.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿اصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ﴾ [الطور: ١٦]

■ أَي: لَا يَنْفَعُكُمُ الصَّبْرُ، وَلَا يَدْفَعُ عَنْكُمُ الْعَذَابُ.

٤- الْأَمْرُ لِلتَّكْوِينِ:

■ أَي: الْأَمْرُ الَّذِي يُرَادُ بِهِ إِيجَادُ الشَّيْءِ وَخَلْقُهُ، وَلَيْسَ تَكْلِيفَ الْعِبَادِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾

■ فَهَذَا أَمْرٌ كَوْنِيٌّ، يَتَعَلَّقُ بِإِيجَادِ الْمَخْلُوقَاتِ، لَا بِتَكْلِيفِ الْمُكَلَّفِينَ.

■ صِيغَةُ النَّهْيِ وَمَا تُفِيدُهُ:

■ الصِّيغَةُ الْأَصْلِيَّةُ لِلنَّهْيِ هِيَ:

■ - الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الْمَقْرُونُ بِ (لَا) النَّاهِيَّةِ.

مِثَالُهُ: ﴿لَا تَقْرَبُوا الزَّنى﴾، ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾.

○ مَا تُفِيدُهُ صِيغَةُ النَّهْيِ:

((الْأَصْلُ فِي النَّهْيِ أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، مَا لَمْ تَقُمْ قَرِينَةٌ

تَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ))

■ وَقَدْ يَخْرُجُ النَّهْيُ عَنِ التَّحْرِيمِ إِلَى مَعَانٍ أُخْرَى بِقَرِينَةٍ، مِنْهَا:

● الكَرَاهَةُ.

● الإِرْشَادُ.

● الدُّعَاءُ.

● التَّأْدِيبُ.

● التَّحْقِيرُ.

● التَّيْسِيسُ.

● بَيَانُ الْعَاقِبَةِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

■ مَا يَقْتَضِيهِ النَّهْيُ:

النَّهْيُ يَقْتَضِي الْكَفَّ عَنِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ عَلَى الْفَوْرِ، وَيَسْتَلْزِمُ دَوَامَ التَّركِ مَا لَمْ يَرَدْ دَلِيلٌ يُخَصِّصُهُ.

■ الْأَصْلُ أَنَّ النَّهْيَ يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ إِذَا كَانَ النَّهْيُ رَاجِعًا

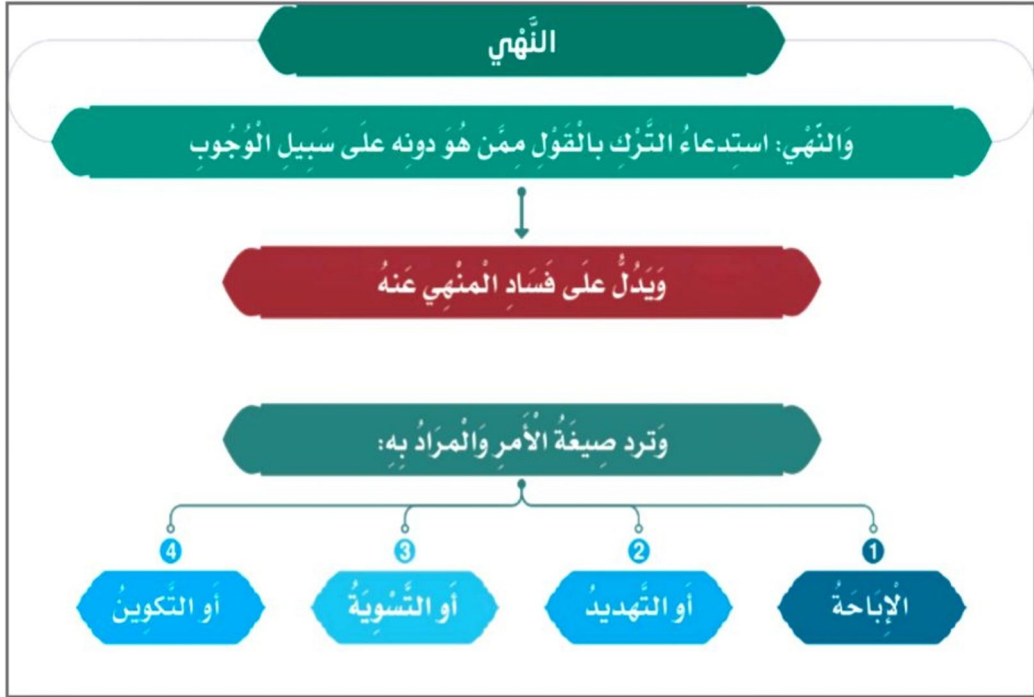
إِلَى ذَاتِ الْعِبَادَةِ أَوْ الْعَقْدِ، أَوْ إِلَى شَرْطِهِ أَوْ رُكْنِهِ.

● أَهَمُّ الْقَوَاعِدِ:

□ الأَصْلُ فِي النَّهْيِ التَّحْرِيمُ.

□ النَّهْيُ يَقْتَضِي الْفَوْرَ وَالذَّوَامَ.

□ النَّهْيُ يَدُلُّ عَلَى الْفَسَادِ فِي الْجُمْلَةِ، بِحَسَبِ مَحَلِّ النَّهْيِ.



■ الْعَامُّ وَصِيغُهُ:

قال الإمام الجويني رحمه الله:

■ وَأَمَّا الْعَامُّ: فَهُوَ مَا عَمَّ شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا، مِنْ قَوْلِكَ: عَمَّمْتُ زَيْدًا وَعَمَرًا بِالْعَطَاءِ، وَعَمَّمْتُ

جَمِيعَ النَّاسِ بِالْعَطَاءِ.

■ وَالْفَاظَةُ أَرْبَعَةٌ:

• الْأِسْمُ الْوَاحِدُ الْمَعْرَفُ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ.

• وَاسْمُ الْجَمْعِ الْمَعْرَفُ بِاللَّامِ.

■ وَالْأَسْمَاءُ الْمُبْهَمَةُ: كَـ (مَنْ) فِيمَنْ يَغْتَلُ، وَ(مَا) فِيمَا لَا يَغْتَلُ، وَ(أَيُّ) فِي الْجَمِيعِ، وَ(أَيْنَ)

فِي الْمَكَانِ، وَ(مَتَى) فِي الزَّمَانِ، وَ(مَا) فِي الْإِسْتِفْهَامِ وَالْجَزَاءِ وَغَيْرِهِ، وَ(لَا) فِي النِّكَرَاتِ.

■ وَالْعُمُومُ مِنْ صِفَاتِ النُّطْقِ، وَلَا تَجُوزُ دَعْوَى الْعُمُومِ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْفِعْلِ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ.

■ تَعْرِيفُ الْعَامِّ لُغَةً:

العامُّ في اللُّغة: اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ عَمَّ، وَهُوَ بِمَعْنَى: الشَّامِلِ، يُقَالُ: عَمَّ الْمَطَرُ

الْبِلَادَ، أَي: شَمِلَهَا، وَعَمَّهْمُ الْأَمْرُ: شَمِلَهُمْ.

يُنْظَرُ: ((اللسان العرب)) لابن منظور (12/426)، ((المصباح المنير)) للفيومي (2/430)

■ تَعْرِيفُ الْعَامِّ اصْطِلَاحًا:

1- هو اللَّفْظُ الْمُسْتَغْرَقُ لِجَمِيعِ مَا يَصْلُحُ لَهُ مِنْ غَيْرِ حَصْرِ بَوْضِعٍ وَاحِدٍ.

2- وَقِيلَ: هو الْقَوْلُ الْمُشْتَمِلُ عَلَى شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا.

3- وَقِيلَ: هو عِبَارَةٌ عَنِ اللَّفْظِ الْوَاحِدِ الدَّالِّ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ عَلَى شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا.



4- وقيل: هو لَفْظٌ وُضِعَ وَضْعًا وَاحِدًا لكَثِيرٍ غَيْرِ مَحْصُورٍ، مُسْتَغْرَقٍ جَمِيعٍ

ما يَصْلُحُ لَهُ

5- وقيل: فَهُوَ مَا عَمَّ شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا.

1- يُنظر: ((البحر المحيط)) للزركشي (4/5)، ((الغيث الهامع)) لأبي زرعة العراقي (ص: 303)

2- يُنظر: ((التلخيص)) لإمام الحرمين (2/5)

3- يُنظر: ((المستصفى)) للغزالي (ص: 224)

4- يُنظر: ((شرح التوضيح لمتن التنقيح)) لصدر الشريعة (1/56)

5- يُنظر: ((الورقات)) لإمام الحرمين .

■ قَوْلُ الْمُصَنِّفِ: «وَأَمَّا الْعَامُّ: فَهُوَ مَا عَمَّ شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا»

■ الْعَامُّ فِي اللُّغَةِ: هُوَ الشَّامِلُ.

■ وَأَمَّا فِي اضْطِلَاحِ الْأُصُولِيِّينَ فَهُوَ:

اللَّفْظُ الْمُسْتَغْرَقُ لِجَمِيعِ مَا يَصْلُحُ لَهُ بِوَضْعٍ وَاحِدٍ، مِنْ غَيْرِ حَضَرٍ.

■ وَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ: «مَا عَمَّ شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا» أَي: اللَّفْظُ الَّذِي يَشْمَلُ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ.

■ تَوْضِيحُ الْمِثَالِ:

■ قَوْلُهُ: «مِنْ قَوْلِكَ: عَمَّمْتُ زَيْدًا وَعَمَرًا بِالْعَطَاءِ، وَعَمَّمْتُ جَمِيعَ

النَّاسِ بِالْعَطَاءِ»

أَي: إِذَا قُلْتَ: «عَمَّمْتُ زَيْدًا وَعَمَرًا بِالْعَطَاءِ»



■ فَقَدْ شَمِلَ الْعَطَاءُ اثْنَيْنِ.

وَإِذَا قُلْتَ: «عَمَّمْتُ جَمِيعَ النَّاسِ بِالْعَطَاءِ»

فَقَدْ شَمِلَ الْعَطَاءُ كُلَّ مَنْ يَدْخُلُ تَحْتَ لَفْظِ «النَّاسِ»

■ **أَلْفَاظُ الْعُمُومِ:**

■ قَوْلُهُ: «وَأَلْفَاظُهُ أَرْبَعَةٌ»

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ أَشْهَرَ أَلْفَاظِ الْعُمُومِ الَّتِي يَدُلُّ بِهَا اللَّفْظُ عَلَى اسْتِغْرَاقِ جَمِيعِ الْأَفْرَادِ.

١- **الِاسْمُ الْوَاحِدُ الْمَعْرَفُ بِـ (أَل)**

■ قَوْلُهُ: «الِاسْمُ الْوَاحِدُ الْمَعْرَفُ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ»

إِذَا دَخَلَتْ (أَل) الْإِسْتِغْرَاقِيَّةُ عَلَى الْإِسْمِ الْمُفْرَدِ، أَفَادَ الْعُمُومَ.

● مِثَالُهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ﴾

□ فَلَفْظُ «الْإِنْسَانِ» يَشْمَلُ جَمِيعَ الْبَشَرِ، إِلَّا مَنْ خَصَّهُ الدَّلِيلُ بَعْدَ ذَلِكَ.

٢- **اسْمُ الْجَمْعِ الْمَعْرَفُ بِـ (أَل)**

■ قَوْلُهُ: «وَأَسْمُ الْجَمْعِ الْمَعْرَفُ بِاللَّامِ»

● مِثْلُ: • الْمُؤْمِنُونَ. • الْمُسْلِمُونَ. • الْعُلَمَاءُ.

● فَإِنَّهَا تَشْمَلُ جَمِيعَ أَفْرَادِ الْجَمْعِ، مَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى التَّخْصِيسِ.

زَادُ الْأُصُولِيُّ لِفَهْمِ الْوَرَقَاتِ

• مِثَالُهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾

٣- الْأَسْمَاءُ الْمُبْهَمَةُ:

■ قَوْلُهُ: «وَالْأَسْمَاءُ الْمُبْهَمَةُ»

• وَهِيَ الْأَلْفَاظُ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى الْعُمُومِ بِحَسَبِ اسْتِعْمَالِهَا.

■ (مَنْ) لِلْعَاقِلِ.

■ مِثَالُهَا: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ • فَتَعُمُّ كُلَّ عَاقِلٍ.

■ (مَا) لِغَيْرِ الْعَاقِلِ.

لِغَيْرِ الْعَاقِلِ، وَقَدْ تَرَدَّدَ لِغَيْرِ ذَلِكَ بِحَسَبِ السِّيَاقِ.

• مِثَالُهَا: ﴿وَمَا تَقْدُمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ﴾

■ (أَيُّ)

تَكُونُ لِلْعُمُومِ بِحَسَبِ مَا تُضَافُ إِلَيْهِ.

• مِثَالُهَا: ﴿أَيُّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ﴾

■ (أَيْنَ) لِلْمَكَانِ.

• مِثَالُهَا: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ﴾

■ (مَتَى) لِلزَّمَانِ.

• مِثَالُهَا: مَتَى تَجْتَهِدُ تُفْلِحَ.

■ (مَا) فِي الْإِسْتِفْهَامِ وَالشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ:

أَيُّ: إِذَا وَرَدَتْ فِي هَذِهِ الْأَسَالِيبِ أَفَادَتْ الْعُمُومَ.

■ (لَا) النَّافِيَةُ لِلْجِنْسِ:

قَوْلُهُ: «وَلَا فِي النِّكَرَاتِ»

● الْمُرَادُ: «لَا» النَّافِيَةُ لِلْجِنْسِ.

فَإِنَّهَا تَعُمُّ جَمِيعَ أَفْرَادِ النِّكَرَةِ.

● مِثَالُهَا: «لَا رَجُلٌ فِي الدَّارِ» أَيُّ: لَا يُوجَدُ أَيُّ رَجُلٍ فِيهَا.

■ الْعُمُومُ مِنْ صِفَاتِ النُّطْقِ:

■ قَوْلُ الْمُصَنِّفِ: «وَالْعُمُومُ مِنْ صِفَاتِ النُّطْقِ»

أَيُّ: ● إِنَّ الْعُمُومَ إِنَّمَا يُعْرَفُ مِنْ خِلَالِ الْأَلْفَاظِ وَالصِّيغِ اللَّغَوِيَّةِ.

● فَالْلَفْظُ هُوَ الَّذِي يَحْتَمِلُ الْعُمُومَ أَوْ الْخُصُوصَ.

■ لَا عُمُومَ فِي الْفِعْلِ:

■ قَوْلُهُ: «وَلَا تَجُوزُ دَعْوَى الْعُمُومِ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْفِعْلِ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ»

أَيُّ: أَفْعَالُ النَّبِيِّ ﷺ لَا تُوصَفُ بِالْعُمُومِ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ لَا يَتَنَاوَلُ بِذَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ

صُورَةٍ وَاحِدَةٍ.

فَلَوْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةً عَلَى صِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ، فَلَا يُقَالُ: إِنَّ فِعْلَهُ يَعُمُّ

جَمِيعَ الصُّوَرِ، بَلْ يُسْتَفَادُ مِنْهُ مَشْرُوعِيَّةُ تِلْكَ الصِّفَةِ، وَيَرْجَعُ فِي التَّعْمِيمِ
إِلَى الْأَلْفَاظِ وَالْأَدِلَّةِ الْأُخْرَى.

وَلِهَذَا قَالَ الْأُصُولِيُّونَ: «الْعُمُومُ مِنْ صِفَاتِ الْأَلْفَاظِ، لَا مِنْ صِفَاتِ
الْأَفْعَالِ»

■ فَائِدَةٌ:

ذَكَرَ الْأُصُولِيُّونَ أَلْفَاظًا أُخْرَى لِلْعُمُومِ لَمْ يَذْكُرْهَا الْمُصَنِّفُ، مِنْهَا: «كُلُّ»،
و«جَمِيعٌ»، و«كَافَّةٌ»، وَالنَّكِرَةُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ، أَوِ النَّهْيِ، أَوِ الشَّرْطِ، أَوِ
الِاسْتِفْهَامِ؛ فَإِنَّهَا تُفِيدُ الْعُمُومَ.

○ أَلْفَاظُ الْجُمُوعِ الدَّالَّةُ عَلَى الْعُمُومِ:

أَوَّلًا: لَفْظُ «كُلِّ»

■ هُوَ مِنْ أَقْوَى أَلْفَاظِ الْعُمُومِ وَالِاسْتِغْرَاقِ.

• فَإِذَا أُضِيفَ إِلَى نَكِرَةٍ أَوْ مَعْرِفَةٍ، دَلَّ عَلَى شُمُولِ الْحُكْمِ لِجَمِيعِ أَفْرَادِهَا.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]

■ فَلَفْظُ «كُلِّ» اسْتِغْرَقَ جَمِيعَ النُّفُوسِ، فَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ أَحَدٌ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

ثَانِيًا: لَفْظُ «جَمِيعُ»

■ يَدُلُّ عَلَى الْاجْتِمَاعِ وَالِاسْتِغْرَاقِ.

● فَيُؤَكِّدُ شُمُولَ الْحُكْمِ لِجَمِيعِ الْأَفْرَادِ.

مِثَالُ: يُقَالُ: جَاءَ الطُّلَابُ جَمِيعًا.

● أَي: جَاءُوا كُلُّهُمْ دُونَ اسْتِثْنَاءٍ.

ثَالِثًا: لَفْظُ «مَعْشَرُ»

■ يَدُلُّ عَلَى جَمَاعَةٍ يَجْمَعُهُمْ وَصْفٌ وَاحِدٌ.

□ خُصُوصِيَّتُهُ: ذَكَرَ الْأُصُولِيُّونَ أَنَّ «مَعْشَرًا» لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا مُضَافًا.

فَيُقَالُ: مَعْشَرُ الْأَنْبِيَاءِ.

مَعْشَرُ الْمُسْلِمِينَ.

مَعْشَرُ الْعُلَمَاءِ.

■ وَلَا يُسْتَعْمَلُ مُفْرَدًا.

● قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّا مَعْشَرُ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ» أَي: جَمِيعُ الْأَنْبِيَاءِ.

رَابِعًا: لَفْظُ «عَامَّةٌ»

■ يَدُلُّ عَلَى جُمْهُورِ الشَّيْءِ وَأَكْثَرِهِ، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ جَمِيعُهُ بِحَسَبِ السِّيَاقِ.

■ اسْتَعْمَالُهُ: يَجُوزُ أَنْ يُسْتَعْمَلَ: مُضَافًا وَغَيْرَ مُضَافٍ.

● مِثَالُ: عَامَّةُ النَّاسِ.

حَضَرَتِ الْعَامَّةُ.

خَامِسًا: لَفْظُ «كَافَّةً»

■ مِنْ أَلْفَاظِ الْعُمُومِ وَالِاسْتِغْرَاقِ.

■ وَيُسْتَعْمَلُ: مُضَافًا وَغَيْرَ مُضَافٍ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦]

● أَيُّ: جَمِيعِ الْمُشْرِكِينَ، وَهُمْ جَمِيعًا.

سَادِسًا: لَفْظُ «قَاطِبَةً»

■ يَدُلُّ عَلَى الْإِسْتِغْرَاقِ وَالشُّمُولِ.

■ خُصُوصِيَّتُهُ: ذَكَرَ أَهْلُ اللُّغَةِ أَنَّهُ لَا يُضَافُ.

● فَيُقَالُ: جَاءَ الْقَوْمُ قَاطِبَةً.

● وَلَا يُقَالُ: قَاطِبَةُ الْقَوْمِ.

ينظر لهذا الفرع: ((كشف الأسرار)) لعلاء الدين البخاري (2/5)، ((البحر المحيط)) للزركشي (4/97)،

((التجبير)) للمرداوي (5/2356)، ((الوجيز)) لمحمد الزحيلي (2/51)

■ فَائِدَةُ لُغَوِيَّةٌ:

■ ذَكَرَ أَهْلُ اللُّغَةِ فَرْقًا بَيْنَ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ:

● «كُلٌّ»: أَقْوَى الْأَفَاضِ الْإِسْتِغْرَاقِ.

● «جَمِيعٌ»: يُؤَكِّدُ مَعْنَى الْاجْتِمَاعِ وَالشُّمُولِ.

● «كَافَّةٌ»: تُفِيدُ الشُّمُولَ وَالْاجْتِمَاعَ.

● «قَاطِبَةً»: تَدُلُّ عَلَى الْإِسْتِغْرَاقِ التَّامِّ.

● «مَعْشَرٌ»: تَدُلُّ عَلَى جَمَاعَةٍ يَجْمَعُهَا وَصْفٌ وَاحِدٌ.

■ **النَّكِرَةُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ، وَالنَّهْيِ، وَالشَّرْطِ:**

أَوَّلًا: النَّكِرَةُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ:

■ هِيَ: الْإِسْمُ النَّكِرَةُ الَّذِي يَقَعُ بَعْدَ أَدَاةٍ مِنْ أَدَوَاتِ النَّفْيِ؛ كَ (لَا)، وَ (مَا)، وَ (لَمْ)،

وَ (لَنْ)، وَغَيْرِهَا.

■ فَإِذَا وَقَعَتِ النَّكِرَةُ فِي هَذَا السِّيَاقِ، عَمَّتْ جَمِيعَ أَفْرَادِهَا.

■ لِأَنَّ النَّفْيَ لَا يَقْتَصِرُ عَلَى فَرْدٍ وَاحِدٍ، بَلْ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ أَفْرَادِ النَّكِرَةِ.

○ الْأَمْثَلَةُ:

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا رَفَتْ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]

● فَلَفْظُ «رَفَثَ» وَ«فُسُوقَ» وَ«جِدَالَ» نَكِرَاتٌ فِي سِيَاقِ النَّهْيِ، فَتَعُمُّ

كُلَّ أَنْوَاعِ الرَّفَثِ وَالْفُسُوقِ وَالْجِدَالِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»

● فَالْنَّكَرَتَانِ «ضَرَرَ» وَ«ضِرَارَ» تَعُمَّانِ كُلَّ ضَرَرٍ وَضِرَارٍ.

ثَانِيًا: النَّكَرَةُ فِي سِيَاقِ النَّهْيِ:

■ هِيَ: النَّكَرَةُ الَّتِي تَقَعُ بَعْدَ أَدَاةِ النَّهْيِ، وَهِيَ غَالِبًا «لَا» النَّاهِيَةُ.

■ إِذَا نَهَى الشَّارِعُ عَنْ نَكِرَةٍ، شَمِلَ النَّهْيُ جَمِيعَ أَفْرَادِهَا.

○ الْأَمْثَلَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦]

● فَلَفْظُ «شَيْئًا» نَكِرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّهْيِ، فَيَعُمُّ كُلَّ شَيْءٍ يُشْرِكُ بِهِ مَعَ اللَّهِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَطْعُ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٢٤]

● فَلَفْظُ «آثِمًا» وَ«كَفُورًا» نَكِرَتَانِ فِي سِيَاقِ النَّهْيِ، فَيَعُمُّ النَّهْيُ كُلَّ مَنْ اتَّصَفَ

بِهَذَيْنِ الْوَصْفَيْنِ.

ثَالِثًا: النَّكَرَةُ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ:

■ هِيَ: النَّكَرَةُ الَّتِي تَقَعُ فِي جُمْلَةٍ شَرْطٍ، بِأَدَوَاتِ الشَّرْطِ؛ كَ (إِنْ)، وَ(مَنْ)، وَ(مَا)،

وَ(مَهْمَا)، وَغَيْرِهَا.

■ إِذَا وَقَعَتِ النَّكِرَةُ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ، أَفَادَتِ الْعُمُومَ، لِأَنَّ الْحُكْمَ

يَثْبُتُ لِكُلِّ فَرْدٍ تَحَقَّقَ فِيهِ الشَّرْطُ.

○ الأَمْثَلَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾

[التوبة: ٦]

● فَلَفْظُ «أَحَدٌ» نَكِرَةٌ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ، فَيَعُمُّ كُلَّ مُشْرِكٍ طَلَبَ الْجَوَارَ.

وَمِنْ أَمْثَلَةِ الْعَرَبِ: إِنْ جَاءَكَ رَجُلٌ فَأَكْرِمْهُ.

● فَلَفْظُ «رَجُلٌ» يَعُمُّ أَيَّ رَجُلٍ تَحَقَّقَ فِيهِ الشَّرْطُ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

□ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ: يَدُلُّ عَلَى انْتِفَاءِ الْحُكْمِ عَنْ جَمِيعِ الْأَفْرَادِ.

□ فِي سِيَاقِ النَّهْيِ: يَدُلُّ عَلَى مَنَعِ جَمِيعِ الْأَفْرَادِ.

□ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ: يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ الْحُكْمِ لِكُلِّ مَنْ تَحَقَّقَ فِيهِ الشَّرْطُ.

(موسوعة أصول الفقه - الدرر السنية)

■ أَسْمَاءُ الشَّرْطِ وَدَلَالَتُهَا عَلَى الْعُمُومِ؛

■ تُعَدُّ أَسْمَاءُ الشَّرْطِ مِنْ أَهَمِّ صِيَغِ الْعُمُومِ فِي اللُّغَةِ وَأُصُولِ الْفِقْهِ؛ لِأَنَّهَا تَدُلُّ

عَلَى شُمُولِ الْحُكْمِ لِكُلِّ مَا يَدْخُلُ تَحْتَهَا، مَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى التَّخْصِيسِ.

أَوَّلًا: «مَنْ»

■ «مَنْ» اسْمٌ شَرْطٍ يَدُلُّ عَلَى الْعُمُومِ فِي الْعُقْلَاءِ.

● فَكُلُّ مَنْ تَحَقَّقَ فِيهِ الشَّرْطُ، ثَبَتَ لَهُ الْجَزَاءُ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]

● فَلَفْظُ «مَنْ» يَعُمُّ جَمِيعَ الْمُكَلَّفِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ شَهِدُوا شَهْرَ رَمَضَانَ.

ثَانِيًا: «مَا»

■ الْأَصْلُ أَنَّ «مَا» تُسْتَعْمَلُ لِغَيْرِ الْعُقْلَاءِ.

● وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّهَا قَدْ تَرَدَّدَتْ لِلْعُقْلَاءِ أَيْضًا بِحَسَبِ السِّيَاقِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٧]

● فَلَفْظُ «مَا» يَعُمُّ كُلَّ خَيْرٍ يَفْعَلُهُ الْعَبْدُ.

ثَالِثًا: «إِذَا» وَ«هَتَّى»

■ هُمَا مِنْ أَدَوَاتِ الشَّرْطِ الدَّالَّةِ عَلَى عُمُومِ الزَّمَانِ.

أَيُّ: أَنَّ الْحُكْمَ يَثْبُتُ كُلَّمَا وُجِدَ الزَّمَانُ الَّذِي عَلَّقَهُ الشَّارِعُ عَلَيْهِ.

■ أ- «إِذَا» قَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾

[الأنفال: ٢٤]

أَيُّ: كُلَّمَا دَعَاكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ، وَجَبَتْ الْإِسْتِجَابَةُ

■ ب- «مَتَى»

مثال: مَتَى تَحْضُرُ أَحْضُرْ مَعَكَ.

أَيُّ: فِي أَيِّ وَقْتٍ تَحْضُرُ، أَحْضُرْ مَعَكَ.

رَابِعًا: «حَيْثُ» وَ«أَيْنَ» وَ«أَنَّى»

■ هَذِهِ الْأَدَوَاتُ تُفِيدُ عُمُومَ الْمَكَانِ. وَكَثِيرًا مَا تُلْحَقُ بِهَا «مَا» لِلتَّأْكِيدِ.

■ أ- «حَيْثُ»

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٥٠]

● أَيُّ: فِي أَيِّ مَكَانٍ كُنْتُمْ.

■ ب- «أَيْنَ»

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ﴾ [النساء: ٧٨]

● أَيُّ: فِي أَيِّ مَوْضِعٍ تَكُونُوا.

■ ج- «أَنَّى»

مثال: أَنَّى تَذْهَبُ أَذْهَبْ مَعَكَ.

● أَيُّ: إِلَى أَيِّ مَكَانٍ تَذْهَبُ.

□ وَقَدْ تَأْتِي «أَنَّى» فِي اللُّغَةِ بِمَعْنَى: كَيْفَ، أَوْ مِنْ أَيْنَ، وَيُعْرَفُ الْمُرَادُ مِنْهَا

بِالسِّيَاقِ.

خَامِسًا: «أَيُّ»

■ «أَيُّ» مِنْ أَعَمِّ أَسْمَاءِ الشَّرْطِ.

■ وَعُمُومُهَا يَكُونُ بِحَسَبِ مَا تُضَافُ إِلَيْهِ.

فَقَدْ تَدُلُّ عَلَى: ● الْأَشْخَاصِ. ● الْأَزْمَانِ. ● الْأَمَكِنَةِ. ● الْأَحْوَالِ.

وغير ذلك.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [الإسراء: ١١٠]

● أَيُّ: أَيُّ اسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى تَدْعُونَهُ بِهِ، فَهُوَ حَسَنٌ.

■ أَسْمَاءُ الْإِسْتِفْهَامِ:

أَسْمَاءُ الْإِسْتِفْهَامِ مِنْ صَيَغِ الْعُمُومِ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ إِذَا دَلَّ السِّيَاقُ عَلَى

الِاسْتِغْرَاقِ، وَمِنْهَا:

■ «مَنْ»: لِلْعُقْلَاءِ.

مِثَالُهُ: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة: ٢٤٥]

■ «مَا»: لِغَيْرِ الْعُقْلَاءِ غَالِبًا.

مِثَالُهُ: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ﴾ [الأنبياء: ٥٢]

■ «أَيْنَ» وَ«أَنَّى»: لِلْمَكَانِ.

مِثَالُ «أَيْنَ»: ﴿فَأَيْنَ تَذْهَبُونَ﴾ [التكوير: ٢٦]

مِثَالُ «أَنَّى»: ﴿أَنَّى لَكَ هَذَا﴾ [آل عمران: ٣٧]

■ «مَتَى» وَ «أَيَّانَ»: لِلزَّمَانِ.

مِثَالُ «مَتَى»: ﴿مَتَى هُوَ﴾ [الإسراء: ٥١]

مِثَالُ «أَيَّانَ»: ﴿أَيَّانَ مَرْسَاهَا﴾ [الأعراف: ١٨٧]

■ «أَيُّ»: بِحَسَبِ مَا تُضَافُ إِلَيْهِ.

مِثَالُهُ: ﴿أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً﴾ [الأنعام: ١٩]

■ «كَمْ»: لِلإِسْتِفْهَامِ عَنِ الْعَدَدِ.

مِثَالُهُ: ﴿كَمْ لَبِثْتُمْ﴾ [الكهف: ١٩]

■ الْأَسْمَاءُ الْمُوَصُولَةُ:

■ يُشْتَرَطُ فِي عُمُومِ الْإِسْمِ الْمُوَصُولِ أَلَّا تَكُونَ صِلَتُهُ عَهْدِيَّةً؛ فَإِنْ كَانَتْ

عَهْدِيَّةً لَمْ يَدُلَّ عَلَى الْعُمُومِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ الَّذِي آمَنَ يَا قَوْمِ﴾ [غافر: ٣٠]

■ وَمِنْ الْأَسْمَاءِ الْمُوَصُولَةِ:

● «مَنْ»: لِلْعُقْلَاءِ أَصْلًا، وَقَدْ تَرَدَّدَ لِغَيْرِهِمْ، وَقَدْ تُسْتَعْمَلُ لِلْخُصُوصِ بِالْقَرِينَةِ.

مِثَالُ الْعُمُومِ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]

● «مَا»: لغير العاقل غالباً، وقد تعمُّ العاقل وغيره.

مثالها: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]

● «الَّذِي» و«الَّتِي» وفروعهما: تفيدُ العموم إذا كانت جنسية لا عهدية.

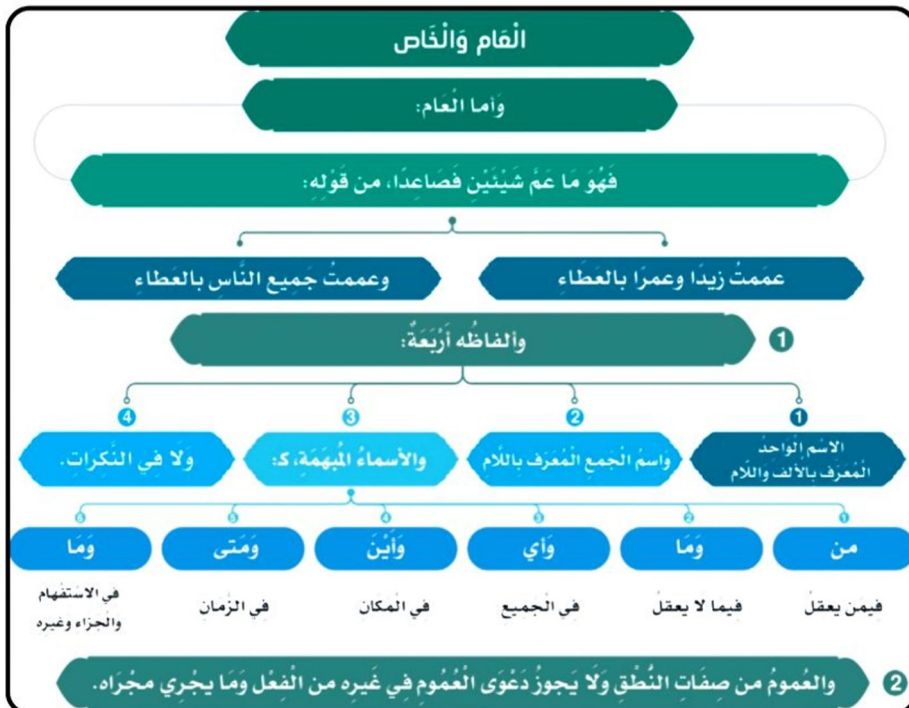
مثالها: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصَّدَقِ وَصَدَّقَ بِهِ﴾ [الزمر: ٣٣]

● «أَيُّ» الموصولة: اختلف الأصوليون في إفادتها العموم.

مثالها: ﴿ثُمَّ لَنَنْزِعَنَّ مِنْ كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى الرَّحْمَنِ عِتِيًّا﴾ [مريم: ٦٩]

□ فائدة: لكثرة ورود الأسماء الموصولة على وجه العهد، لم يعدّها بعض

الأصوليين من صيغ العموم.



قال الإمام الجويني رحمه الله:

■ الْخَاصُّ وَالْتَّخْصِصُ:

وَالْخَاصُّ يُقَابِلُ الْعَامَّ. وَالتَّخْصِصُ: تَمْيِيزُ بَعْضِ الْجُمْلَةِ، وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى: مُتَّصِلٍ، وَمُنْفَصِلٍ.

■ الْمُخَصَّصُ الْمُتَّصِلُ:

فَالْمُتَّصِلُ: الْإِسْتِثْنَاءُ، وَالشَّرْطُ، وَالتَّكْيِيدُ بِالصِّفَةِ.

١- وَالْإِسْتِثْنَاءُ: إِخْرَاجُ مَا لَوْلَاهُ لَدَخَلَ فِي الْكَلَامِ.

وَإِنَّمَا يَصِحُّ بِشَرْطِ أَنْ يَبْقَى مِنَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ شَيْءٌ.

وَمِنْ شَرْطِهِ: أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا بِالْكَلَامِ.

وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الْمُسْتَثْنَى عَلَى الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ، وَيَجُوزُ الْإِسْتِثْنَاءُ مِنَ الْجِنْسِ وَمِنْ غَيْرِهِ.

٢- وَالشَّرْطُ يَجُوزُ أَنْ يَتَأَخَّرَ عَنِ الْمَشْرُوطِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى الْمَشْرُوطِ.

٣- وَالْمُقَيَّدُ بِالصِّفَةِ يُحْمَلُ عَلَيْهِ الْمَطْلُوقُ؛ كَالرَّقَبَةِ قُيِّدَتْ بِالْإِيمَانِ فِي بَعْضِ

الْمَوَاضِعِ، وَأُطْلِقَتْ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ؛ فَيُحْمَلُ الْمَطْلُوقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ.

■ الْمُخَصَّصُ الْمُنْفَصِلُ:

وَيَجُوزُ: • تَخْصِصُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ، وَتَخْصِصُ الْكِتَابِ بِالسَّنَةِ.

• وَتَخْصِصُ السَّنَةِ بِالْكِتَابِ، وَتَخْصِصُ السَّنَةِ بِالسَّنَةِ.

• وَتَخْصِصُ السُّطْقِ بِالْقِيَاسِ.

• وَنَعْنِي بِالسُّطْقِ: قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ.

■ تَعْرِيفُ الْخَاصِّ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا:

■ أَوَّلًا: تَعْرِيفُ الْخَاصِّ لُغَةً:

الخاصُّ في اللُّغة بِمَعْنَى: الْمُنْفَرِدِ، يُقَالُ: فُلَانٌ خَاصٌّ لِفُلَانٍ، أَي: مُنْفَرِدٌ لَهُ،
وَاخْتَصَّ فُلَانٌ بِكَذَا: انْفَرَدَ بِهِ، وَاخْتَصَّهُ بِالشَّيْءِ: خَصَّهُ بِهِ، وَالتَّخْصِصُ: الْإِفْرَادُ

يُنْظَرُ: ((لسان العرب)) لابن منظور (7/24)، ((تاج العروس)) للزبيدي (17/555)، ((الكليات)) للكفوي (ص: 422)

■ تَعْرِيفُ الْخَاصِّ اصْطِلَاحًا:

الخاصُّ في الاصْطِلَاحِ هُوَ: 1- كُلُّ لَفْظٍ وُضِعَ لِمَعْنَى وَاحِدٍ عَلَى الْإِنْفِرَادِ

وَانْقِطَاعِ الْمُشَارَكَةِ، وَكُلُّ اسْمٍ وُضِعَ لِمُسَمًّى مَعْلُومٍ عَلَى الْإِنْفِرَادِ.

2- وَقِيلَ: هُوَ الْقَوْلُ الْمُخْتَصُّ بِبَعْضِ الْمُسَمَّيَاتِ الَّتِي قَدْ شَمِلَهَا مَعَ غَيْرِهَا اسْمٌ.

3- وَقِيلَ: هُوَ اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى شَيْءٍ بَعَيْنِهِ.

1- يُنْظَرُ: ((أصول البزدوي)) (ص: 96)، ((أصول السرخسي)) (1/124)

2- يُنْظَرُ: ((التلخيص)) لإمام الحرمين (2/7)

3- يُنْظَرُ: ((شرح مختصر الروضة)) للطوفي (2/550)

4- يُنْظَرُ: ((الورقات)) لإمام الحرمين

4- وَقِيلَ: وَالْخَاصُّ يُقَابِلُ الْعَامَّ.

■ بَابُ الْخَاصِّ وَالتَّخْصِصِ:

■ قَوْلُ الْمُصَنِّفِ: «وَالْخَاصُّ يُقَابِلُ الْعَامَّ»

■ الْخَاصُّ فِي اللُّغَةِ: ضِدُّ الْعَامِّ.

■ وَفِي اصطِلَاحِ الْأُصُولِيِّينَ:

((اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى فَرْدٍ وَاحِدٍ، أَوْ عَلَى أَفْرَادٍ مَحْصُورَةٍ))

● فَالْعَامُّ يَشْمَلُ جَمِيعَ أَفْرَادِهِ، أَمَّا الْخَاصُّ فَيَدُلُّ عَلَى بَعْضِهَا فَقَطُّ.

■ ثَانِيًا: التَّخْصِصُ:

■ قَوْلُ الْمُصَنِّفِ: «وَالتَّخْصِصُ: تَمْيِيزُ بَعْضِ الْجُمْلَةِ»

■ أَيُّ: إِخْرَاجُ بَعْضِ أَفْرَادِ اللَّفْظِ الْعَامِّ مِنْ حُكْمِهِ بِدَلِيلٍ.

● وَعَرَفَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ بِقَوْلِهِمْ: «قَصْرُ الْعَامِّ عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِهِ بِدَلِيلٍ»

■ مِثَالُ التَّخْصِصِ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَالْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ

وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴿٣﴾﴾ [العصر: ١-٣]

■ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾

● لَفْظُ «الْإِنْسَانَ» لَفْظٌ عَامٌّ، يَشْمَلُ جَمِيعَ أَفْرَادِ الْإِنْسَانِ.

■ ثُمَّ جَاءَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا﴾

● فَأَخْرَجَ طَائِفَةً مِنْ هَذَا الْعُمُومِ، وَهُمْ الَّذِينَ اتَّصَفُوا بِالْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ

□ فَهَذَا يُسَمَّى تَخْصِيصًا؛ لِأَنَّ بَعْضَ أَفْرَادِ الْعَامِّ أُخْرِجُوا مِنْ حُكْمِهِ.

■ الْمَخْصَصُ:

■ الدَّلِيلُ الَّذِي يَخْصُلُ بِهِ إِخْرَاجُ بَعْضِ أَفْرَادِ الْعَامِّ يُسَمَّى:

■ الْمَخْصَصُ (بِكَسْرِ الصَّادِ)، وَهُوَ عَلَى زِنَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ.

● وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِهِ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ، أَيُّ: الدَّلِيلُ الَّذِي وَقَعَ بِهِ التَّخْصِيصُ.

● وَيُطْلَقُ الْمَخْصَصُ أَيْضًا عَلَى فَاعِلِ التَّخْصِيصِ، وَهُوَ الشَّارِعُ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي خَصَّصَ الْعُمُومَ

○ فِي هَذَا الْمَثَالِ: الْعَامُّ: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ﴾

● الْمَخْصَصُ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا﴾، وَهُوَ اسْتِثْنَاءٌ، فَيَكُونُ مَخْصَصًا مُتَّصِلًا.

● الْمَخْصُوصُونَ: الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ.

■ أَقْسَامُ التَّخْصِيصِ:

قوله: «وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى: مُتَّصِلٍ، وَمُنْفَصِلٍ»

■ أَوَّلًا: الْمَخْصَصُ الْمُتَّصِلُ:

■ الْمَخْصَصُ الْمُتَّصِلُ هُوَ الَّذِي يَكُونُ جُزْءًا مِنَ الْكَلَامِ نَفْسِهِ.



■ وقيل: الْمُخَصَّصُ الْمُتَّصِلُ: مَا لَا يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ، بَلْ يَكُونُ مُتَعَلِّقًا

يُنْظَرُ: ((التَّحْيِيرُ)) لِلْمُرْدَاوِيِّ (6/2638)

بِالْلَفْظِ الَّذِي فِيهِ الْعَامُّ.

■ وَقَدْ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ مِنْهُ ثَلَاثَةَ أَنْوَاعٍ:

1- الْإِسْتِثْنَاءُ.

2- الشَّرْطُ.

3- التَّقْيِيدُ بِالصِّفَةِ.

■ تَعْرِيفُ الْإِسْتِثْنَاءِ:

■ «إِخْرَاجُ مَا لَوْلَاهُ لَدَخَلَ فِي الْكَلَامِ»

● الْإِسْتِثْنَاءُ هُوَ إِخْرَاجُ بَعْضِ أَفْرَادِ الْعَامِّ بِأَدَاةِ اسْتِثْنَاءٍ؛ كَ (إِلَّا)، وَ (غَيْرِ)،

وَ (سِوَى).

■ مِثَالُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٣٠﴾ إِلَّا إِبْلِيسَ﴾

[الحجر: ٣٠-٣١]

□ فَقَدْ أُخْرِجَ إِبْلِيسُ مِنَ الْمَذْكُورِينَ بِالْإِسْتِثْنَاءِ.

■ شُرُوطُ الْإِسْتِثْنَاءِ:

الْإِسْتِثْنَاءُ مِنَ الْمُخَصَّصَاتِ الْمُتَّصِلَةِ، وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِتَوْفُّرِ شُرُوطٍ ذَكَرَهَا الْفُقَهَاءُ

وَالْأُصُولِيُّونَ.



الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: اتِّصَالُ الْإِسْتِثْنَاءِ بِالْمُسْتَثْنَى مِنْهُ:

■ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْإِسْتِثْنَاءُ مُتَّصِلًا بِالْكَلامِ عُرْفًا، فَلَا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا فَاصِلٌ يُعَدُّ انْقِطَاعًا فِي الْعُرْفِ.

مثال: لَوْ قَالَ: «لَهُ عَلَيَّ مِائَةٌ دِرْهَمٍ» ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ:
«إِلَّا عَشْرَةً»

● فَلَا يَصِحُّ الْإِسْتِثْنَاءُ، وَتَلَزَمُهُ الْمِائَةُ كَامِلَةً.

□ أَمَّا إِنْ كَانَ الْفَصْلُ يَسِيرًا؛ كَسَكْتَةِ تَنْفُسٍ، أَوْ سُعَالٍ، أَوْ تَعَبٍ، أَوْ مَا جَرَى مَجْرَاهَا، فَلَا يَضُرُّ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعَدُّ فَصْلًا عُرْفًا.

● أَقْوَالٌ شَاذَّةٌ:

نُقِلَتْ أَقْوَالٌ تُجِيزُ تَأْخِيرَ الْإِسْتِثْنَاءِ؛ كَمَنْ قَالَ: إِلَى شَهْرٍ، أَوْ سَنَةٍ، أَوْ مَا لَمْ يَقُمْ مِنَ الْمَجْلِسِ، أَوْ مَا لَمْ يَشْرَعْ فِي كَلَامٍ آخَرَ، وَلَكِنَّهَا أَقْوَالٌ شَاذَّةٌ، وَالْمُعْتَمَدُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ اشْتِرَاطُ الْإِتِّصَالِ عُرْفًا.

✍ قال العلامة أحمد الدِّمِياطِيُّ رحمه الله:

«وَهَذِهِ مَذَاهِبُ شَاذَّةٌ لَا يُعْمَلُ بِهَا»

يُنظر: ((شرح تسهيل الطرقات)) للدكتور سهيل شوقين

زَادَ الْأُصُولِيُّ لِفَرْهِمِ التَّوَرَّاقَاتِ

ويب سائت: www.zadacademybaramulla.com

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْإِسْتِثْنَاءُ مِنَ الْمُتَكَلِّمِ نَفْسِهِ:

■ يَشْتَرِطُ الْجُمْهُورُ أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَثْنَى وَالْمُسْتَثْنَى مِنْهُ صَادِرَيْنِ مِنْ مُتَكَلِّمٍ وَاحِدٍ.

● مثال: لَوْ قَالَ رَجُلٌ: «زَوْجَاتِي طَوَالِقُ»

فَقَالَ ابْنُهُ: «إِلَّا أُمِّي»

● فَلَا يَصِحُّ هَذَا الْإِسْتِثْنَاءُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُتَكَلِّمِ الْأَوَّلِ.

□ وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ وَحْيُ اللَّهِ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: أَلَّا يَسْتَغْرِقَ الْمُسْتَثْنَى الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ:

■ أَيُّ: يَجِبُ أَنْ يَبْقَى بَعْدَ الْإِسْتِثْنَاءِ شَيْءٌ مِنَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ، وَلَوْ كَانَ قَلِيلًا.

أمثلة صحيحة

● لَهُ عَلَيَّ عَشْرَةٌ إِلَّا خَمْسَةٌ.

● لَهُ عَلَيَّ عَشْرَةٌ إِلَّا ثَلَاثَةٌ.

● لَهُ عَلَيَّ عَشْرَةٌ إِلَّا تِسْعَةٌ.

● فَفِي جَمِيعِهَا بَقِيَ شَيْءٌ بَعْدَ الْإِسْتِثْنَاءِ.

يُنْظَرُ: ((شرح تسهيل الطرقات)) للدكتور سهيل شوقين بتصرف

زَادَ الْأُصُولِيُّ لِفَهْرِمِ الْوَرَقَاتِ

ويب سائت: www.zadacademybaramulla.com

■ مثال غير صحيح : لَهُ عَلَيَّ عَشْرَةٌ إِلَّا عَشْرَةٌ.

• فَهَذَا لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ اسْتَعْرَقَ الْجَمِيعَ، وَهُوَ تَنَاقُضٌ، فَتَلَزَمُ الْعَشْرَةُ كَامِلَةً.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: النُّطْقُ بِالِاسْتِثْنَاءِ:

■ لَا يَكْفِي أَنْ يَنْوِيَ الْإِسْتِثْنَاءَ فِي نَفْسِهِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ النُّطْقِ بِهِ بِحَيْثُ يُسْمَعُ مَنْ هُوَ قَرِيبٌ مِنْهُ.

● مثال: قَالَ: «لَهُ عَلَيَّ مِائَةٌ»

ثُمَّ اسْتَثْنَى فِي نَفْسِهِ: «إِلَّا عَشْرَةٌ»

● فَلَا يَصِحُّ الْإِسْتِثْنَاءُ، وَتَلَزَمُ الْمِائَةُ.

الشَّرْطُ الْخَامِسُ: نِيَّةُ الْإِسْتِثْنَاءِ:

■ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ قَدْ نَوَى الْإِسْتِثْنَاءَ قَبْلَ التَّلَفُّظِ بِهِ، بَلْ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ.

✍ قال الإمام ابن النِّجَّار رحمه الله: حَكَاهُ عَنِ الْحَنَابِلَةِ وَالشَّافِعِيَّةِ.

✍ وقال شيخ الإسلام زكريَّا الأنصاري رحمه الله: (شرح الكوكب المنير)

«لَا بُدَّ مِنْ نِيَّةِ الْإِسْتِثْنَاءِ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ» (غاية الوصول، ص: ٤٢٤)

يُنَظَرُ: ((شرح تسهيل الطرقات)) للدكتور سهيل شوقين بتصرف

■ تَقْدِيمُ الْمُسْتَشْنَى:

■ قَوْلُهُ: «وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الْمُسْتَشْنَى عَلَى الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ»

● مثال: يُقَالُ: إِلَّا زَيْدًا أَكْرَمَ الْقَوْمَ.

● وَهُوَ جَائِزٌ عِنْدَ جُمْهُورِ أَهْلِ اللُّغَةِ.

■ الْإِسْتِثْنَاءُ مِنَ الْجِنْسِ وَمِنْ غَيْرِهِ:

■ الْإِسْتِثْنَاءُ الْمُتَّصِلُ؛

● وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَشْنَى مِنْ جِنْسِ الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ.

مثالُهُ: جَاءَ الْقَوْمُ إِلَّا زَيْدًا.

■ الْإِسْتِثْنَاءُ الْمُنْقَطِعُ:

● وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَشْنَى مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ.

مثالُهُ: جَاءَ الْقَوْمُ إِلَّا حِمَارًا.

■ التَّخْصِصُ بِالشَّرْطِ:

■ قَوْلُهُ «وَالشَّرْطُ يَجُوزُ أَنْ يَتَأَخَّرَ عَنِ الْمَشْرُوطِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ»

● الشَّرْطُ يُقَيِّدُ الْحُكْمَ بِوُجُودِهِ.

● وَيَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى الْحُكْمِ، أَوْ يَتَأَخَّرَ عَنْهُ.

يُنْظَرُ: ((شرح تسهيل الطرقات)) للدكتور سهيل شوقين بتصرف

زَارُ الْأُصُولِ لِفَرْمِ التَّوَرَّاتِ

ويب سائٹ: www.zadacademybaramulla.com

● مثال التَّقَدُّمِ: إِنْ جَاءَ زَيْدٌ فَأَكْرَمَهُ.

● مثال التَّأَخُّرِ: أَكْرَمَ زَيْدًا إِنْ جَاءَ.

■ تَعْرِيفُ الشَّرْطِ:

■ الشَّرْطُ هُوَ:

تَعْلِيقُ شَيْءٍ بِشَيْءٍ بـ (إِنْ) الشَّرْطِيَّةِ، أَوْ بِإِحْدَى أَخَوَاتِهَا؛ بِحَيْثُ يَتَوَقَّفُ ثُبُوتُ الْحُكْمِ عَلَى وُجُودِ الشَّرْطِ.

● فَإِذَا وُجِدَ الشَّرْطُ ثَبَتَ الْحُكْمُ، وَإِذَا انْتَفَى الشَّرْطُ انْتَفَى الْحُكْمُ.

● مِثَالُ: تَقُولُ: «إِنْ عَمِلْتَ أَفْلَحْتَ»

● فَالْفَلَاحُ مُعَلَّقٌ عَلَى الْعَمَلِ، فَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِوُجُودِهِ.

● الشَّرْطُ مِنَ الْمُخَصَّصَاتِ:

الشَّرْطُ يُعَدُّ مُخَصَّصًا مُتَّصِلًا؛ لِأَنَّهُ يُخْرِجُ بَعْضَ أَفْرَادِ الْعَامِّ، فَلَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ إِلَّا لِمَنْ تَحَقَّقَ فِيهِ الشَّرْطُ.

■ تَقْدِيمُ الشَّرْطِ وَتَأْخِيرُهُ:

■ ذَكَرَ الْأُصُولِيُّونَ أَنَّ الشَّرْطَ: يَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى الْمَشْرُوطِ.

● وَيَجُوزُ أَنْ يَتَأَخَّرَ عَنْهُ.

يُنْظَرُ: ((شرح تسهيل الطرقات)) للدكتور سهيل شوقين بتصرف

زَادَ الْأُصُولِيُّ لِفَهْرِمِ الْوَرَقَاتِ

ويب سائٹ: www.zadacademybaramulla.com

● وَلَا يَتَغَيَّرُ الْمَعْنَى بِذَلِكَ.

■ المِثَالُ الْأَوَّلُ (تَأْخِيرُ الشَّرْطِ) «أَكْرِمِ الطُّلَّابَ إِنْ اجْتَهِدُوا»

أَيُّ: لَا يُكْرَمُ مِنَ الطُّلَّابِ إِلَّا الْمُجْتَهِدُونَ.

■ المِثَالُ الثَّانِي (تَقْدِيمُ الشَّرْطِ) «إِنْ اجْتَهِدَ الطُّلَّابُ فَأَكْرِمَهُمْ»

وَالْمَعْنَى هُوَ نَفْسُهُ.

فَالْأَكْرَامُ مُقَيَّدٌ بِالْاجْتِهَادِ، سَوَاءً تَقَدَّمَ الشَّرْطُ أَوْ تَأَخَّرَ.

■ وَجْهُ التَّخْصِصِ:

فِي قَوْلِنَا: «أَكْرِمِ الطُّلَّابَ إِنْ اجْتَهِدُوا»

● لَفْظُ «الطُّلَّابِ» يَشْمَلُ جَمِيعَ الطُّلَّابِ.

فَلَمَّا ذَكَرَ الشَّرْطَ، اخْتَصَّ الْحُكْمُ بِالْمُجْتَهِدِينَ مِنْهُمْ، وَخَرَجَ غَيْرُ الْمُجْتَهِدِينَ.

فَكَانَ الشَّرْطُ مُخَصَّصًا مُتَّصِلًا.

○ تَنْبِيْهُ:

نَبَّهَ الشَّيْخُ سَعِيدُ الْكَمَلِيِّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالشَّرْطِ هُنَا هُوَ الشَّرْطُ اللَّغَوِيُّ الَّذِي يَرُدُّ

فِي أَلْفَاظِ الْخِطَابِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ:

يُنْظَرُ: ((شرح تسهيل الطرقات)) للدكتور سهيل شوقين بتصرف

زَادَ الْأُصُولِيُّ لِفَرْمِ التَّوَرَّاتِ

وَيْب سَائْت: www.zadacademybaramulla.com

1- الشَّرْطُ الشَّرْعِيُّ: وَهُوَ مَا جَعَلَهُ الشَّارِعُ شَرْطًا لِصِحَّةِ الْعِبَادَةِ أَوْ غَيْرَهَا،

كَاشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ.

2- الشَّرْطُ الْعَقْلِيُّ: وَهُوَ مَا لَا يُمْكِنُ وُجُودُ الْمَشْرُوطِ عَقْلًا إِلَّا بِهِ،

كَالْحَيَاةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْعِلْمِ؛ فَلَا يَتَصَوَّرُ وُجُودُ الْعِلْمِ مِنْ مَيِّتٍ.

● فَهَذَانِ النَّوعَانِ لَيْسَا مُرَادَيْنِ فِي بَابِ الْمُخَصَّصَاتِ الْمُتَّصِلَةِ.

(جَنَى الثَّمَرَاتِ فِي شَرْحِ الْوَرَقَاتِ، ص ١٠١ بتصرف)

■ التَّقْيِيدُ بِالصِّفَةِ:

■ قَوْلُهُ «وَالْمُقَيَّدُ بِالصِّفَةِ يُحْمَلُ عَلَيْهِ الْمُطْلَقُ»

■ إِذَا وَرَدَ نَصٌّ مُطْلَقٌ، وَوَرَدَ نَصٌّ آخَرُ مُقَيَّدٌ بِوَصْفٍ، وَاتَّحَدَ السَّبَبُ وَالْحُكْمُ،

حُمِلَ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ.

مثال: وَرَدَ تَحْرِيرُ الرَّقَبَةِ مُطْلَقًا فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ.

وَوَرَدَ مُقَيَّدًا بِالْإِيْمَانِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]

● فَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ عِنْدَ تَوَفُّرِ شُرُوطِ ذَلِكَ.

يُنْظَرُ: ((شرح تسهيل الطرقات)) للدكتور سهيل شوقين بتصرف

هَذِهِ الْقَاعِدَةُ لَيْسَتْ عَلَى إِطْلَاقِهَا؛ بَلْ يُشْتَرَطُ لِحَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ
اتِّحَادُ الْحُكْمِ وَالسَّبَبِ عَلَى مَا قَرَّرَهُ جُمْهُورُ الْأُصُولِيِّينَ.

■ تعريف المطلق والمقيد:

■ تعريفُ المُطلقِ لُغَةً:

● المُطْلَقُ لُغَةً: اسْمٌ مَفْعُولٍ مَنْ أَطْلَقَ، وَأَصْلُ (طَلَقَ) يَدُلُّ عَلَى التَّخْلِيَةِ وَالْإِرْسَالِ
يُنْظَرُ: ((الصاحبي)) (ص: 146)، ((مقاييس اللغة)) (3/420) كلاهما لابن فارس، ((الصحاح)) للجوهري (4/1517)

■ تعريفُ المُطلقِ اصطِلَاحًا:

المُطْلَقُ: 1- هُوَ اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى مَدْلُولٍ شَائِعٍ فِي جِنْسِهِ.

2- وَقِيلَ: اللَّفْظُ الْوَاقِعُ عَلَى صِفَاتٍ لَمْ يُقَيَّدَ بَعْضُهَا.

3- وَقِيلَ: الْمُتَنَاوِلُ لَوَاحِدٍ لَا بَعِيْنَهُ بِاعْتِبَارِ حَقِيْقَةٍ شَامِلَةٍ لَجِنْسٍ.

1- يُنْظَرُ: ((الإحكام)) للآمدي (3/3)

2- يُنْظَرُ: ((الحدود)) للباجي (ص: 47)

3- يُنْظَرُ: ((رسالة في أصول الفقه)) للعكبري (ص: 55)

■ أَمْثَلَةٌ: ● رَجُلٌ. ● امْرَأَةٌ. ● طَالِبٌ. ● كِتَابٌ.

● فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ يَدُلُّ عَلَى الْمَاهِيَّةِ دُونَ تَقْيِيدِ بِصِفَةٍ.

يُنْظَرُ: ((شرح تسهيل الطرقات)) للدكتور سهيل شوقين بتصرف

المُقَيَّدُ لُغَةً: اسمُ مَفْعُولٍ مِنْ (قَيَّدَ): إِذَا وُضِعَ فِي يَدَيْهِ الْقَيْدُ، يُقَالُ: قَيَّدْتُ الدَّابَّةَ،

وقَيَّدَ الْعِلْمَ بِالْكِتَابِ: ضَبَطَهُ

يُنظر: ((الصَّحاح)) للجوهري (2/529)، ((اللسان العرب)) لابن منظور (3/373)

تعريف المُقَيَّدِ اصطلاحًا: 

المُقَيَّدُ: 1- هو اللَّفْظُ الْمُتَنَاوِلُ لِمُعَيَّنٍ، أَوْ غَيْرِ مُعَيَّنٍ مَوْصُوفٍ بِأَمْرٍ زَائِدٍ عَلَى الْحَقِيقَةِ الشَّامِلَةِ لِجِنْسِهِ.

2- وَقِيلَ: اللَّفْظُ الْوَاقِعُ عَلَى صِفَاتٍ قَدْ قَيَّدَ بَعْضُهَا.

3- وَقِيلَ: مَا كَانَ مِنَ الْأَلْفَاظِ دَالًّا عَلَى وَصْفٍ مَدْلُولِهِ الْمُطْلَقِ بِصِفَةٍ زَائِدَةٍ عَلَيْهِ.

1- يُنظر: ((روضة الناظر)) لابن قدامة (2/102)، ((قواعد الأصول)) لصفى الدين

البغدادي (ص: 117)، ((مذكرة أصول الفقه)) لمحمد الأمين الشنقيطي (ص: 361)

2- يُنظر: ((الحدود)) للباجي (ص: 48)

3- يُنظر: ((منتهى السؤل)) للآمدي (ص: 152)

■ أَمْثَلُهُ: ● رَجُلٌ مُؤْمِنٌ. ● امْرَأَةٌ صَالِحَةٌ. ● كِتَابٌ تَفْسِيرٌ.

● فَالْقَيْدُ أَخْرَجَ بَعْضَ أَفْرَادِ الْمُطْلَقِ.

■ الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ:

● الْمُطْلَقُ يَكُونُ شَائِعًا فِي جِنْسِهِ، فَيَتَنَاوَلُ كُلَّ فَرْدٍ يَصْلُحُ لَهُ الْإِسْمُ.

● أَمَّا الْمُقَيَّدُ، فَيَقْلُلُ هَذَا الشُّيُوعَ بِإِضَافَةِ قَيْدٍ يُخْرِجُ بَعْضَ الْأَفْرَادِ.

ثَانِيًا: الْمُخَصَّصُ الْمُنْفَصِلُ:

■ الْمُخَصَّصُ الْمُنْفَصِلُ هُوَ مَا يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ، بَأَن لَمْ يَكُنْ مُرْتَبِطًا بِكَلَامٍ آخَرَ.

وقيل: الْمُخَصَّصُ الْمُنْفَصِلُ هُوَ مَا كَانَ فِي دَلِيلٍ مُسْتَقِلٍّ عَنِ النَّصِّ الْعَامِّ.

يُنْظَرُ: ((شرح الكوكب المنير)) لابن النجار (3/277)

■ وَقَدْ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ أَنْوَاعَهُ:

□ التَّخْصِصُ بِالذَّلِيلِ السَّمْعِيِّ: □ التَّخْصِصُ بِالْإِجْمَاعِ.

١- تَخْصِصُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ. □ التَّخْصِصُ بِالْقِيَاسِ.

٢- تَخْصِصُ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ.

٣- تَخْصِصُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ.

٤- تَخْصِصُ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ.

١- تَخْصِصُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ:

□ هُوَ أَنْ تَرِدَ آيَةٌ عَامَّةٌ، ثُمَّ تَرِدَ آيَةٌ أُخْرَى تُخْرِجُ بَعْضَ أَفْرَادِ ذَلِكَ الْعُمُومِ.

• حُكْمُهُ:

□ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِهِ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ يُفَسِّرُ بَعْضُهُ بَعْضًا.

• الْمِثَالُ الْأَوَّلُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ١١]

● فَهَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمِيرَاثَ لَا يُقَسَّمُ إِلَّا:

﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النِّسَاءِ: ١١]

● فَذَلَّتِ الْآيَةُ الثَّانِيَةُ عَلَى أَنَّ الْوَرَثَةَ لَا يَأْخُذُونَ الْمِيرَاثَ إِلَّا بَعْدَ سَدَادِ

الدَّيْنِ وَتَنْفِيذِ الْوَصِيَّةِ.

وَمِنْ أَمْثَلَتِهِ أَيْضًا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾

[الْبَقَرَةِ: ٢٢٨]

● خُصَّصَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾

[الطَّلَاقِ: ٤]

٢- تَخْصِصُ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ:

■ هُوَ أَنْ يَكُونَ الْعُمُومُ فِي الْقُرْآنِ، ثُمَّ تَأْتِي السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ فَتُخْرِجُ بَعْضَ أَفْرَادِهِ.

■ حُكْمُهُ:

● هُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ وَالْأُصُولِيِّينَ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ وَحْيٌ مِنَ اللَّهِ.

● الْمِثَالُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [الْمَائِدَةِ: ٣٨]

● فَالْآيَةُ عَامَّةٌ فِي كُلِّ سَارِقٍ.

● فَخُصِّصَتِ السُّنَّةُ هَذَا الْعُمُومَ، فَبَيَّنَتْ أَنَّهُ لَا يُقْطَعُ إِلَّا إِذَا بَلَغَتِ السَّرِقَةُ النَّصَابَ،

وَكَانَتْ مِنْ حِرْزٍ، وَتَوَفَّرَتْ سَائِرُ الشُّرُوطِ.

● وَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

«لَا تَقْطَعْ يَدَ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

٣- تَخْصِصُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ:

■ هُوَ أَنْ يَكُونَ الْعُمُومُ فِي حَدِيثٍ، ثُمَّ تَأْتِي آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ فَتَخْصِّصُهُ.

■ الْمِثَالُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ»

● فَهَذَا عَامٌّ فِي اثْبَاتِ النَّسَبِ.

● وَلَكِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾

وغيره من النصوص القرآنية يبين بعض أحكام النسب والعدة، فيكون القرآن مبيناً ومخصصاً لما احتاج إلى التخصيص.

٤- تَخْصِصُ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ:

■ هُوَ أَنْ يَرِدَ حَدِيثٌ عَامٌّ، ثُمَّ يَرِدَ حَدِيثٌ آخَرٌ يُدُلُّ عَلَى إِخْرَاجِ بَعْضِ أَفْرَادِ ذَلِكَ

الْعُمُومِ.

■ الْمِثَالُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ»

● فَهُوَ عَامٌّ.

● وَخَصَّصَتْهُ أَحَادِيثُ اشْتِرَاطِ بُلُوغِ الزُّرُوعِ وَالثَّمَارِ النَّصَابِ، وَهُوَ خَمْسَةٌ أَوْ سَقِي.

□ التَّخْصِصُ بِالْإِجْمَاعِ:

■ التَّخْصِصُ بِالْإِجْمَاعِ هُوَ:

■ إِخْرَاجُ بَعْضِ أَفْرَادِ الْعَامِّ مِنْ حُكْمِهِ بِدَلِيلٍ ثَبَتَ عَلَيْهِ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ.

● وَقَدْ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْأُصُولِيِّينَ إِلَى جَوَازِ التَّخْصِصِ بِالْإِجْمَاعِ.

■ الْفَرْقُ بَيْنَ التَّخْصِصِ وَالنَّسْخِ بِالْإِجْمَاعِ:

■ يَجُوزُ التَّخْصِصُ بِالْإِجْمَاعِ، وَلَا يَجُوزُ النَّسْخُ بِالْإِجْمَاعِ.

● وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْإِجْمَاعَ إِنَّمَا يَنْعَقِدُ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَبِوَفَاتِهِ انْقَطَعَ

الْوَحْيُ وَانْتَهَى بَابُ النَّسْخِ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْإِجْمَاعُ نَاسِخًا لِنَصِّ شَرْعِيٍّ.

● أَمَّا التَّخْصِصُ، فَلَيْسَ إِنْشَاءً لِحُكْمٍ جَدِيدٍ، بَلْ هُوَ كَشْفٌ عَنْ أَنَّ الْعُمُومَ لَمْ يَرُدَّ بِهِ

جَمِيعُ أَفْرَادِهِ، وَأَنَّ هُنَاكَ دَلِيلًا مُخَصَّصًا كَانَ مَوْجُودًا فِي زَمَنِ التَّشْرِيعِ.

👉 قَالَ تاج الدين ابن السبكي:

إِنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِنَا: «يَجُوزُ التَّخْصِصُ بِالْإِجْمَاعِ» لَيْسَ أَنَّ الْإِجْمَاعَ هُوَ الَّذِي أَنْشَأَ

التَّخْصِصَ، بَلِ الْمَعْنَى أَنَّ الْمُجْتَهِدِينَ أَجْمَعُوا عَلَى وُجُودِ دَلِيلٍ آخَرَ خَصَّصَ الْعَامَّ،

فَالْمُخَصَّصُ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ ذَلِكَ الدَّلِيلُ، وَالْإِجْمَاعُ دَلِيلٌ عَلَى ثُبُوتِهِ.

○ فَمَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ يَلْزِمُهُ اتِّبَاعُ هَذَا الْإِجْمَاعِ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ عَيْنَ الدَّلِيلِ الَّذِي بُنِيَ عَلَيْهِ.

((الإبهاج)) (4/1470). ويُنظر في ذلك: ((نهاية السؤل)) للإسنوي (ص: 213)

■ الْوُقُوعُ:

■ وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ عِدَّةٍ:

■ أ- حَدُّ الزَّنا: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]

● ثُمَّ خُصَّتِ الْأُمَّةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]

وَلَمْ يُذَكَّرِ الْعَبْدُ، لَكِنَّ الْأُمَّةَ أَجْمَعَتْ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ كَالْأُمَّةِ فِي تَنْصِيفِ الْجَلْدِ، فَيُجْلَدُ
خَمْسِينَ جَلْدَةً.
يُنظر: ((الفصول)) للجصاص (1/146)

■ ب- حَدُّ الْقَذْفِ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ... فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ يُجْلَدُ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً، فَكَانَ ذَلِكَ تَخْصِيصًا لِلْعُمُومِ.
ج- وَجُوبُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾

وَالْآيَةُ عَامَّةٌ فِي الْمُؤْمِنِينَ، لَكِنَّ انْعِقَادَ الْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ الْجُمُعَةَ لَا تَحِبُّ عَلَى
الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ، فَخُصَّ هَذَا الْعُمُومُ بِالْإِجْمَاعِ.

ب- يُنظر: ((الإحكام)) للآمدي (2/327)، ((الإبهاج)) لابن السبكي والدة (4/1469)، ((نهاية السؤل)) للإسنوي (ص: 213)

ج- يُنظر: ((الفوائد السنية)) للبرماوي (4/1633)

□ تَخْصِيصُ النُّطْقِ بِالْقِيَاسِ :

■ النُّطْقُ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ: هُوَ نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

● وَالْمُرَادُ بِتَخْصِيصِهِ بِالْقِيَاسِ: أَنْ يَدُلَّ الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ عَلَى أَنَّ بَعْضَ أَفْرَادِ الْعَامِّ لَا يَدْخُلُ فِي الْحُكْمِ.

■ وَقِيلَ: التَّخْصِيصُ بِالْقِيَاسِ هُوَ:

إِخْرَاجُ بَعْضِ أَفْرَادِ اللَّفْظِ الْعَامِّ عَنْ حُكْمِهِ بِدَلِيلِ الْقِيَاسِ الصَّحِيحِ.

■ وَصُورَتُهُ: أَنْ يَرِدَ نَصٌّ عَامٌّ مِنَ الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ، ثُمَّ يَدُلُّ الْقِيَاسُ عَلَى أَنَّ

بَعْضَ أَفْرَادِ هَذَا الْعُمُومِ لَا يَدْخُلُ فِي الْحُكْمِ.

يُنْظَرُ: ((الإمام الخطابي ومنهجه الاجتهادي)) لمحمد عطا (ص: 150)

■ مَحَلُّ الْخِلَافِ:

■ اخْتَلَفَ الْأُصُولِيُّونَ فِي جَوَازِ تَخْصِيصِ الْعُمُومِ بِالْقِيَاسِ.

■ وَمَحَلُّ الْخِلَافِ هُوَ الْقِيَاسُ الظَّنِّيُّ.

■ أَمَّا الْقِيَاسُ الْقَطْعِيُّ، فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْقَائِلِينَ بِالْقِيَاسِ فِي جَوَازِ التَّخْصِيصِ

بِهِ؛ لِأَنَّ عِلَّتَهُ مَقْطُوعٌ بِهَا، أَوْ مَقْطُوعٌ بِوُجُودِهَا فِي الْفَرْعِ، مَعَ انْتِفَاءِ الْفَارِقِ بَيْنَ

الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ.

■ سَبَبُ الْخِلَافِ:

■ يَرْجِعُ الْخِلَافُ إِلَى مَسْأَلَةٍ أُصُولِيَّةٍ، وَهِيَ:

● هَلْ دَلَالَةُ الْعَامِّ عَلَى أَفْرَادِهِ قَطْعِيَّةٌ أَمْ ظَنِّيَّةٌ؟

● الْجُمْهُورُ يَرَوْنَ أَنَّهَا ظَنِّيَّةٌ؛ فَلِذَلِكَ جَوَّزُوا تَخْصِيصَ الْعُمُومِ بِالْقِيَاسِ.

● الْحَنْفِيَّةُ يَرَوْنَ أَنَّ دَلَالَةَ الْعَامِّ قَطْعِيَّةٌ؛ فَلَا يُخَصِّصُ عِنْدَهُمْ بِدَلِيلٍ ظَنِّيٍّ كَالْقِيَاسِ.

يُنْظَرُ: ((سلاسل الذهب)) للزركشي (ص: 248)، ((منهج المتكلمين في استنباط الأحكام الشرعية)) لخرابشة (ص: 267)

الزَّاجِحُ:

■ الرَّاجِحُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْأُصُولِيِّينَ:

جَوَّازُ تَخْصِيصِ عُمُومِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِالْقِيَاسِ الصَّحِيحِ.

يُنْظَرُ: ((التخصيص بالقياس)) للعويد (ص: 21)

■ الْوُقُوعُ:

■ وَقَعَ التَّخْصِيصُ بِالْقِيَاسِ فِي النُّصُوصِ.

الْمِثَالُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾

● ثُمَّ خَصَّتِ الْأُمَّةَ بِنِصْفِ الْحَدِّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى:

● ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾

● ثُمَّ قَيْسَ الْعَبْدُ عَلَى الْأُمَّةِ؛ فَجَعَلَ حَدَّهُ خَمْسِينَ جَلْدَةً.

فَكَانَ تَخْصِيصُ الْأُمَّةِ بِالنِّصِّ، وَتَخْصِيصُ الْعَبْدِ بِالْقِيَاسِ.

■ اسْتَدَلَّ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِالْقِيَاسِ فِي تَخْصِيصِ بَعْضِ الْعُمُومَاتِ.
وَمِنْ ذَلِكَ اخْتِلَافُهُمْ فِي مِيرَاثِ الْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ، فَقَاسَ بَعْضُهُمُ الْجَدَّ عَلَى
الْأَبِ، وَخَصُّوا بِذَلِكَ عُمُومَ آيَةِ الْكَلَالَةِ.

٣- قِصَّةُ أَبِي بَكْرٍ مَعَ أَهْلِ الرِّدَّةِ:

■ لَمَّا اخْتَجَّ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِعُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:
«أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...»

● قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ»

● فَقَاسَ الزَّكَاةَ عَلَى الصَّلَاةِ فِي وُجُوبِ الْقِتَالِ عَلَى تَارِكِهَا، وَخَصَّ بِذَلِكَ عُمُومَ
الْحَدِيثِ.

٤- الْجَمْعُ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ:

- إِذَا أُمِكنَ الْعَمَلُ بِالْعَامِّ وَالْقِيَاسِ مَعًا، كَانَ ذَلِكَ أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِ أَحَدِهِمَا.
 - فَالتَّخْصِيصُ بِالْقِيَاسِ يُعْمَلُ الدَّلِيلَيْنِ جَمِيعًا، وَلَا يُبْطَلُ وَاحِدًا مِنْهُمَا.
- التَّخْصِيصُ بِالْمَفْهُومِ:

■ تَعْرِيفُ الْمَفْهُومِ:

● الْمَفْهُومُ هُوَ: مَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ لَا فِي مَحَلِّ النُّطْقِ، بَلْ فِي الْمَسْكُوتِ عَنْهُ.

□ وَيَنْتَقِسُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

● مَفْهُومُ الْمَوْافَقَةِ.

● مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ.

أَوَّلًا: التَّخْصِصُ بِمَفْهُومِ الْمَوْافَقَةِ:

■ تَعْرِيفُ مَفْهُومِ الْمَوْافَقَةِ:

هُوَ: دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى ثُبُوتِ حُكْمِ الْمَنْطُوقِ لِلْمَسْكُوتِ عَنْهُ، لِأَنَّهُ مُسَاوٍ لَهُ أَوْ

أَوَّلَى مِنْهُ فِي الْعِلَّةِ.

يُنْظَرُ: ((الإحكام)) للآمدي (2/328)، ((بيان المختصر)) لشمس الدين الأصفهاني (2/325)

□ وَيُسَمَّى الْأُصُولِيُّونَ أَيْضًا:

● فَحَوَى الْخِطَابِ.

● لَحَنَ الْخِطَابِ.

■ حُكْمُهُ: اتَّفَقَ الْأُصُولِيُّونَ عَلَى أَنَّ مَفْهُومَ الْمَوْافَقَةِ يُخَصِّصُ الْعُمُومَ مِنْ

الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

((الإحكام)) للآمدي (2/328). وَيُنْظَرُ: ((رفع الحاجب)) لابن السبكي (3/336)،

((البحر المحيط)) للزركشي (4/505) ((نهاية الوصول)) (4/1678)

■ مِثَالُهُ: لَوْ قَالَ شَخْصٌ: «كُلُّ مَنْ دَخَلَ دَارِي فَاضْرِبْهُ»

• ثُمَّ قَالَ: «إِنْ دَخَلَ زَيْدٌ دَارِي فَلَا تَقُلْ لَهُ أَفٌّ»

● فَإِنَّ النَّهْيَ عَنْ قَوْلِ «أَفٌّ» لَزَيْدٍ يَدُلُّ بِمَفْهُومِ الْمُوَافَقَةِ عَلَى مَنَعِ ضَرْبِهِ؛ لِأَنَّ الضَّرْبَ أَشَدُّ أَدَى مِنْ قَوْلِ «أَفٌّ».

• فَيَكُونُ زَيْدٌ مُخَصَّصًا مِنْ عُمُومِ الْأَمْرِ بِالضَّرْبِ.

ثَانِيًا: التَّخْصِصُ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ:

■ تَعْرِيفُهُ:

هُوَ: دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى ثُبُوتِ حُكْمٍ لِلْمَسْكُوتِ عَنْهُ يُخَالِفُ حُكْمَ الْمَنْطُوقِ.

■ مِثَالُهُ: إِذَا قِيلَ: «فِي السَّائِمَةِ زَكَاةٌ»

● فَمَفْهُومُهُ: أَنَّ الْمَعْلُوفَةَ (الَّتِي تُغْلَفُ) لَا زَكَاةَ فِيهَا.

■ حُكْمُهُ: اخْتَلَفَ الْأُصُولِيُّونَ فِي ذَلِكَ.

□ الْقَوْلُ الرَّاجِعُ: أَنَّ مَفْهُومَ الْمُخَالَفَةِ يُخَصِّصُ الْعُمُومَ.

■ وَهُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورٍ: • الْمَالِكِيَّةِ. • الشَّافِعِيَّةِ. • الْحَنَابِلَةِ.

• يُنْظَرُ: ((مِفْتَاحُ الْوُصُولِ)) لِلتَّلْمِصَانِيِّ (ص: 537) • يُنْظَرُ: ((قَوَاعِدُ الْأَدْلَةِ)) لِلسَّمْعَانِيِّ (1/192)، ((الْإِحْكَامُ))

لِلْأَمَدِيِّ (2/328) • يُنْظَرُ: ((أَصُولُ الْفَقْهِ)) لِابْنِ مَفْلُحٍ (3/961)، ((شَرْحُ الْكَوْكَبِ الْمَنِيرِ)) لِابْنِ النِّجَارِ (3/367)

١- زَكَاةُ الْغَنَمِ:

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ زَكَاةٌ»

وَقَالَ ﷺ: «فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ»

● الْحَدِيثُ الثَّانِي عَامٌّ، وَالْأَوَّلُ خَصَّصَهُ بِمَفْهُومِهِ؛ فَأَخْرَجَ الْمَعْلُوفَةَ مِنْ

وُجُوبِ الزَّكَاةِ.

٢- حَدِيثُ الْقُلْتَيْنِ:

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»

وَقَالَ ﷺ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يَنْجُسُهُ شَيْءٌ»

● فَعُمُومُ الْحَدِيثِ الثَّانِي خُصَّ بِمَفْهُومِ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ؛ فَمَا دُونَ الْقُلْتَيْنِ

يَنْجُسُ عِنْدَ مَنْ يَحْتَجُّ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ إِذَا لَاقَتْهُ النَّجَاسَةُ عَلَى تَفْصِيلِ الْفُقَهَاءِ.

يُنْظَرُ: ((نَهَايَةُ الْوُصُولِ)) لَصَفِيِّ الدِّينِ الْهِنْدِيِّ (4/1679)، ((الْإِبْهَاجُ)) لِابْنِ السَّبْكِ وَوَالِدِهِ (4/1495)

● التَّخْصِصُ بِدَلِيلِ الْعَقْلِ.

● التَّخْصِصُ بِالْحِسِّ.

● حُكْمُ التَّخْصِصِ بِقَوْلِ الصَّاحِبِيِّ.

● حُكْمُ التَّخْصِصِ بِالْعَادَةِ.



قال الإمام الجويني رحمه الله:

- **الْمُجْمَلُ وَالْمُبَيَّنُ وَالنَّصُّ وَالظَّاهِرُ وَالْمُؤَوَّلُ:**
- **وَالْمُجْمَلُ: مَا يَفْتَقِرُ إِلَى الْبَيَانِ.**
- **وَالْبَيَانُ: إِخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنْ حَيْزِ الْإِشْكَالِ إِلَى حَيْزِ التَّجَلِّيِ.**
- **وَالنَّصُّ: مَا لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنَى وَاحِدًا، وَقِيلَ: مَا تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ.**
- **وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ مَنْصَةِ الْعُرُوسِ، وَهِيَ: الْكُرْسِيُّ.**
- **وَالظَّاهِرُ: مَا احْتَمَلَ أَمْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَظْهَرَ مِنَ الْآخَرِ.**
- **وَيُؤَوَّلُ الظَّاهِرُ بِالذَّلِيلِ، وَيُسَمَّى مُؤَوَّلًا بِالذَّلِيلِ.**

■ بَابُ

الْمُجْمَلُ وَالْمُبَيَّنُ وَالنَّصُّ وَالظَّاهِرُ وَالْمُؤَوَّلُ:

أَوَّلًا: الْمُجْمَلُ:

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ: «وَالْمُجْمَلُ: مَا يَفْتَقِرُ إِلَى الْبَيَانِ»

■ تَعْرِيفُ الْمُجْمَلِ لُغَةً:

■ الْمُجْمَلُ لُغَةً: هُوَ الْمُبْهَمُ، مِنْ أَجْمَلَ الْأَمْرِ: أَيُ أَبْهَمَ، وَقِيلَ: هُوَ الْمَجْمُوعُ، وَهُوَ

مُشْتَقٌّ مِنَ الْجُمْلَةِ، بِمَعْنَى جَمَاعَةِ الشَّيْءِ.

يُنْظَرُ: ((مختار الصحاح)) للرازي (ص: 61)، ((القاموس المحيط)) للفيروز آبادي (ص: 979)

■ تَعْرِيفُ الْمُجْمَلِ اصْطِلَاحًا:

■ ذَكَرَ الْأُصُولِيُّونَ لِلْمُجْمَلِ عِدَّةَ تَعْرِيفَاتٍ، مِنْ أَشْهَرِهَا:

١- التَّعْرِيفُ الْأَوَّلُ:

■ الْمُجْمَلُ: مَا يَفْتَقِرُ إِلَى الْبَيَانِ.

• وَهَذَا هُوَ التَّعْرِيفُ الَّذِي اخْتَارَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ الْجَوِينِيُّ فِي هَذَا الْمَتْنِ، وَهُوَ أَوْجَزُ التَّعْرِيفَاتِ وَأَشْمَلُهَا.

٢- التَّعْرِيفُ الثَّانِي:

■ هُوَ الْمُتَرَدِّدُ بَيْنَ اِحْتِمَالَيْنِ فَأَكْثَرَ عَلَى السَّوَاءِ.

• أَيُّ: أَنَّ اللَّفْظَ يَحْتَمِلُ أَكْثَرَ مِنْ مَعْنَى، وَلَا يَكُونُ أَحَدُ الْمَعْنَيَيْنِ أَرْجَحَ مِنَ

الْآخَرِ.

٣- التَّعْرِيفُ الثَّلَاثُ:

■ الْكَلَامُ الْمُجْمَلُ هُوَ مَا احْتَمَلَ مَعْنَيَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، دُونَ رُجْحَانِ أَحَدِهِمَا

عَلَى الْآخَرِ لَدَى السَّامِعِ.

• وَهَذَا التَّعْرِيفُ تَفْصِيلٌ لِلتَّعْرِيفِ السَّابِقِ، وَيُؤَكِّدُ أَنَّ الْإِجْمَالَ يَكُونُ

بِسَبَبِ تَسَاوِيِ الْإِحْتِمَالَاتِ فِي فَهْمِ السَّامِعِ.

يُنْظَرُ: ((شرح تسهيل الطرقات)) للدكتور سهيل شوقين بتصرف

■ الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُجْمَلِ وَالظَّاهِرِ:

□ الْمُجْمَلُ: يَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ فَأَكْثَرَ مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ، فَيَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ.

□ الظَّاهِرُ: يَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَلَكِنَّ أَحَدَهُمَا أَرْجَحُ مِنَ الْآخَرِ، فَيَعْمَلُ بِالْمَعْنَى

الرَّاجِحِ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ يَصْرِفُهُ.

■ مِنْ أَمْثَلَةِ الْمُجْمَلِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾

• فَإِنَّ أَصْلَ وَجُوبِ الصَّلَاةِ مَعْلُومٌ، وَلَكِنَّ عَدَدَ رَكَعَاتِهَا، وَأَرْكَانَهَا، وَشُرُوطَهَا

لَمْ يُبَيَّنْ فِي الْآيَةِ، بَلْ بَيَّنَّهَا السُّنَّةُ.

وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾

● فَإِنَّ مَقَادِيرَهَا وَأَنْصِبَتَهَا بَيَّنَّتْهَا السُّنَّةُ.

ثَانِيًا: الْبَيَانُ (الْمُبَيِّنُ)

■ قَوْلُ الْمُصَنِّفِ: «وَالْبَيَانُ: إِخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنْ حَيْزِ الْإِشْكَالِ إِلَى حَيْزِ التَّجَلِّيِ»

أَوَّلًا: تَعْرِيفُهُ لُغَةً:

■ الْبَيَانُ فِي اللُّغَةِ مَصْدَرُ بَانَ، وَهُوَ: الظُّهُورُ وَالْوُضُوحُ وَالْإِيضَاحُ وَالْكَشْفُ.

● يُقَالُ: بَانَ الشَّيْءُ إِذَا ظَهَرَ، وَبَيَّنَّهُ إِذَا أَوْضَحَهُ وَكَشَفَهُ.

ثَانِيًا: تَعْرِيفُهُ اصْطِلَاحًا:

■ عَرَّفَ الْمُصَنِّفُ الْبَيَانَ بِقَوْلِهِ:

● «الْبَيَانُ: إِخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنْ حَيْزِ الْإِشْكَالِ إِلَى حَيْزِ التَّجَلِّيِ»

● أَيْ: إظهارُ المرادِ مِنَ اللَّفْظِ الْمُجْمَلِ، وَنَقْلُهُ مِنْ حَالِ الْخَفَاءِ وَالْإِبْهَامِ إِلَى

حَالِ الْوُضُوحِ وَالظُّهُورِ، حَتَّى يَصِيرَ الْمَعْنَى مَعْلُومًا لِلْسَّامِعِ.

مَعْنَى الْإِشْكَالِ:

■ الْإِشْكَالُ: هُوَ خَفَاءُ الْمُرَادِ، بِحَيْثُ لَا يُدْرِكُ الْمَقْصُودُ مِنَ اللَّفْظِ إِلَّا بِالتَّأَمُّلِ أَوْ

بِدَلِيلٍ يَبِينُهُ.

يُنظر: ((شرح تسهيل الطرقات)) للدكتور سهيل شوقين بتصرف

مَعْنَى التَّجَلِّي:

■ التَّجَلِّي: هُوَ الظُّهُورُ وَالْإِنْكَشَافُ وَالْوُضُوحُ، وَهُوَ ضِدُّ الْخَفَاءِ وَالْإِبْهَامِ.

■ أَمْثَلُهُ عَلَى الْبَيَانِ:

١- بَيَانُ الصَّلَاةِ:

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾

• فَهَذَا الْأَمْرُ مُجْمَلٌ مِنْ جِهَةِ صِفَةِ الصَّلَاةِ وَأَرْكَانِهَا وَأَوْقَاتِهَا، فَبَيَّنَهُ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ بِقَوْلِهِ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»

٢- بَيَانُ الزَّكَاةِ:

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاتُوا الزَّكَاةَ﴾

• فَبَيَّنَتِ السُّنَّةُ أَنْصِبَةَ الزَّكَاةِ، وَمَقَادِيرَهَا، وَشُرُوطَهَا، وَالْأَصْنَافَ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا.

■ مِثَالُ الْمُجْمَلِ مِنَ الْقُرْآنِ:

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]

● وَجْهُ الْإِجْمَالِ:

■ لَفْظُ «قُرُوءٍ» مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمُشْتَرَكَةِ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ؛ فَهُوَ يُطْلَقُ عَلَى:

يُنْظَرُ: ((شرح تسهيل الطرقات)) للدكتور سهيل شوقين بتصرف

□ الْحَيْضُ.

□ الطُّهْرُ.

■ فَلَمَّا كَانَ اللَّفْظُ يَحْتَمِلُ هَذَيْنِ الْمَعْنَيْنِ عَلَى السَّوَاءِ، وَلَا يَتَرَجَّحُ أَحَدُهُمَا

مِنْ نَفْسِ اللَّفْظِ، عُدَّ مُجْمَلًا عِنْدَ مَنْ يَعُدُّ الْمُشْتَرَكَ اللَّفْظِيَّ مِنْ قَبِيلِ الْمُجْمَلِ.

● ثُمَّ احتاج المراد إلى بيانٍ بالأدلة الأخرى، فاختلف الفقهاء:

• فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْقُرْءَ هِيَ الْحَيْضُ.

• وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْمَشْهُورِ إِلَى أَنَّهَا الْأَطْهَارُ، وَاسْتَدَلَّ

كُلُّ فَرِيقٍ بِأَدِلَّتِهِ.

الفائدة الأصولية:

يَدُلُّ هَذَا الْمِثَالُ عَلَى أَنَّ اللَّفْظَ الْمُشْتَرَكَ إِذَا احْتَمَلَ مَعْنَيْنِ عَلَى السَّوَاءِ وَلَمْ تَقُمْ

قَرِينَةٌ تُعَيِّنُ أَحَدَهُمَا، فَإِنَّهُ يَكُونُ مُجْمَلًا، وَيَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ.

✍️ قَالَ الْعَلَّامَةُ عَبْدُ الْحَمِيدِ قَدْسُ رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ١٣٣٥هـ):

«فَحَمَلَهُ الشَّافِعِيُّ عَلَى الطُّهْرِ، وَأَبُو حَنِيفَةَ عَلَى الْحَيْضِ، وَكُلُّ مِنْهُمَا مُوَافِقٌ

لِجَمْعِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ»

يُنْظَرُ: ((شرح تسهيل الطرقات)) للدكتور سهيل شوقين بتصرف

لطائف الإشارات، ص: (٨٩)

ثَالِثًا: النَّصُّ:

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ: «وَالنَّصُّ: مَا لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنَى وَاحِدًا»

أَوَّلًا: تَعْرِيفُهُ لُغَةً:

■ النَّصُّ فِي اللُّغَةِ: الرَّفْعُ وَالظُّهُورُ.

- وَمِنْهُ: مَنْصَةُ الْعُرُوسِ؛ وَهِيَ الْمَكَانُ الْمُرْتَفِعُ الَّذِي تُجْلَسُ عَلَيْهِ الْعُرُوسُ، لِيُظْهِرَهَا لِلنَّاسِ.

ثَانِيًا: تَعْرِيفُهُ اصْطِلَاحًا:

■ النَّصُّ: كُلُّ لَفْظٍ لَمْ يَحْتَمِلْ مَعْنَيَيْنِ، بَلْ لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنَى وَاحِدًا.

- وَبِعِبَارَةِ الْوَرَقَاتِ:

■ «النَّصُّ: مَا لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنَى وَاحِدًا»

- فَإِذَا كَانَ اللَّفْظُ لَا يَقْبَلُ إِلَّا مَعْنَى وَاحِدًا، وَلَا يَرُدُّ عَلَيْهِ احْتِمَالُ آخَرٍ، كَانَ نَصًّا، وَوَجَبَ الْعَمَلُ بِدَلَالَتِهِ.

- مِثَالُهُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]

- فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ نَصٌّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنَى وَاحِدًا، وَهُوَ

يُنْظَرُ: ((شرح تسهيل الطرقات)) للدكتور سهيل شوقين بتصرف

قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: 

«رَأَيْتُ جَعْفَرًا»

«هَذَا نَصٌّ، فَإِنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَأَى رَجُلًا يُسَمَّى جَعْفَرًا، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَقُولَ أَحَدٌ: لَعَلَّهُ رَأَى أَبًا أَوْ امْرَأَةً؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا رَجُلًا اسْمُهُ جَعْفَرٌ»

(شرح نظم الورقات، ص: ١٣٦)

■ قَوْلُ الْمُصَنِّفِ: «وَقِيلَ: مَا تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ»

هَذَا هُوَ التَّعْرِيفُ الثَّانِي لِلنَّصِّ عِنْدَ بَعْضِ الْأُصُولِيِّينَ.

■ وَمَعْنَاهُ:

أَنَّ النَّصَّ هُوَ اللَّفْظُ الَّذِي يُفْهَمُ مُرَادُهُ بِمَجَرَّدِ نَزْوِلِهِ وَسَمَاعِهِ، مِنْ غَيْرِ احتِياجٍ إِلَى تَأْوِيلٍ أَوْ بَيَانٍ أَوْ صَرْفٍ عَنْ ظَاهِرِهِ.

فَقَوْلُهُمْ: «مَا تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ»

● أَيُّ: يَحْصُلُ فَهْمُهُ بِمَجَرَّدِ تَنْزِيلِهِ وَسَمَاعِهِ، فَهُوَ لِشِدَّةِ وُضُوْحِهِ كَأَنِّ تَنْزِيلُهُ هُوَ تَأْوِيلُهُ.

يُنْظَرُ: ((شرح تسهيل الطرقات)) للدكتور سهيل شوقين بتصرف

قَالَ الْعَلَّامَةُ عَبْدُ الْحَمِيدِ قَدَسَ رَحِمَهُ اللَّهُ: 

((الْكُرْسِيُّ الَّذِي تُنْصُ عَلَيْهِ الْعُرْسُ، أَيْ: تُرْفَعُ لِتَظْهَرَ لِلنَّاطِرِينَ؛ لِارْتِفَاعِهِ

عَلَى غَيْرِهِ فِي فَهْمٍ مَعْنَاهُ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ))

(لطائف الإشارات، ص: ٩٠-٩١)

رَابِعًا: الظَّاهِرُ:

■ قَوْلُ الْمُصَنِّفِ: «وَالظَّاهِرُ: مَا احْتَمَلَ أَمْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَظْهَرَ مِنَ الْآخَرِ»

أَوَّلًا: تَعْرِيفُهُ لُغَةً:

■ الظَّاهِرُ اسْمٌ فَاعِلٍ مِنْ ظَهَرَ.

■ وَأَصْلُهُ: أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ، فَيَكُونُ بَارِزًا ظَاهِرًا لَا يَخْفَى.

• وَيُقَالُ فِي مُقَابِلِهِ: بَطْنٌ، أَيْ: صَارَ فِي بَاطِنِ الْأَرْضِ، فَيَخْفَى.

• ثُمَّ اسْتُعْمِلَ لَفْظُ الظَّاهِرِ فِي كُلِّ مَا بَرَزَ وَاتَّضَحَ وَتَبَادَرَ إِلَى الذَّهْنِ.

ثَانِيًا: تَعْرِيفُهُ اصْطِلَاحًا:

□ عَرَفَهُ الْأُصُولِيُّونَ بِأَكْثَرِ مِنْ عِبَارَةٍ، مِنْهَا:

■ الظَّاهِرُ: لَفْظٌ احْتَمَلَ أَمْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَظْهَرَ مِنَ الْآخَرِ.

■ وَهُوَ تَعْرِيفُ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ الْجَوِينِيِّ فِي الْوَرَقَاتِ.

يُنْظَرُ: ((شرح تسهيل الطرقات)) للدكتور سهيل شوقين بتصرف

هُوَ لَفْظٌ دَلَّ عَلَى مَعْنَى دَلَالَةِ ظَنِّيَّةٍ، أَيْ: رَاجِحَةٍ فِيهِ، مَرْجُوحَةٌ فِي غَيْرِهِ.

• أَيْ: أَنَّ اللَّفْظَ يَحْتَمِلُ أَكْثَرَ مِنْ مَعْنَى، وَلَكِنَّ أَحَدَ الْمَعْنَيْنِ هُوَ الْمُتَبَادِرُ إِلَى
الذَّهْنِ وَالْأَقْوَى دَلَالَةً.

■ مِثَالُ الظَّاهِرِ:

أَخْرَجَ صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:
«الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا.»

■ وَجْهُ الدَّلَالَةِ:

• لَفْظُ «يَتَفَرَّقَا» يَحْتَمِلُ مَعْنَيْنِ:

• التَّفَرُّقُ بِالْأَبْدَانِ، أَيْ: يَنْصَرِفُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَبَايَعِينَ عَنِ الْآخَرِ.

• التَّفَرُّقُ بِالْأَقْوَالِ، أَيْ: انْقِطَاعُ الْمَفَاوِضَةِ أَوْ الْكَلَامِ.

• إِلَّا أَنَّ الْمُتَبَادِرَ مِنَ اللَّفْظِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ هُوَ التَّفَرُّقُ بِالْأَبْدَانِ؛ لِذَلِكَ كَانَ هُوَ
الظَّاهِرَ مِنَ الْحَدِيثِ، وَهُوَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ.

يُنْظَرُ: ((شرح تسهيل الطرقات)) للدكتور سهيل شوقين بتصرف

■ الْفَرْقُ بَيْنَ الظَّاهِرِ وَالنَّصِّ:

● النَّصُّ: لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنَى وَاحِدًا.

● الظَّاهِرُ: يَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ فَأَكْثَرُ، وَلَكِنْ أَحَدَهُمَا أَرْجَحُ وَأَظْهَرُ.

□ فَإِنْ قَامَ دَلِيلٌ يَصْرِفُ الظَّاهِرَ عَنْ مَعْنَاهُ الرَّاجِحِ إِلَى الْمَعْنَى الْمَرْجُوحِ، سُمِّيَ

ذَلِكَ تَأْوِيلًا.

خَامِسًا: الْمُؤَوَّلُ:

■ قَوْلُ الْمُصَنِّفِ «وَيُؤَوَّلُ الظَّاهِرُ بِالذَّلِيلِ، وَيُسَمَّى مُؤَوَّلًا بِالذَّلِيلِ»

أَوَّلًا: التَّأْوِيلُ لُغَةً:

■ التَّأْوِيلُ مُشْتَقٌّ مِنْ آلَ يُؤَوِّلُ، أَيُّ: رَجَعَ وَعَادَ.

● وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: آلَ الْأَمْرِ إِلَى كَذَا، أَيُّ: رَجَعَ وَانْتَهَى إِلَيْهِ.

ثَانِيًا: التَّأْوِيلُ اصْطِلَاحًا:

■ التَّأْوِيلُ: صَرَفُ اللَّفْظِ عَنْ مَعْنَاهُ الظَّاهِرِ إِلَى مَعْنَى مَرْجُوحٍ يَحْتَمِلُهُ

الْلَفْظُ؛ لِذَلِيلٍ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ.

● فَلَا يَجُوزُ صَرَفُ اللَّفْظِ عَنْ ظَاهِرِهِ بِمَجَرَّدِ الرَّأْيِ أَوْ الْهَوَى، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ

دَلِيلٍ صَحِيحٍ يَقْتَضِي هَذَا الصَّرْفَ.

يُنْظَرُ: ((شرح تسهيل الطرقات)) للدكتور سهيل شوقين بتصرف

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مُخَاطِبًا نُوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ

اِثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ﴾ [هود: ٤٠]

• فَفَهُمْ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ ابْنَهُ دَاخِلٌ فِي لَفْظِ ﴿أَهْلَكَ﴾؛ لِأَنَّ الْإِبْنَ فِي الظَّاهِرِ مِنْ أَهْلِ الرَّجُلِ.

• فَلَمَّا غَرِقَ ابْنُهُ، قَالَ: ﴿رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ﴾ [هود: ٤٥]

• فَبَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ هَذَا الْفَهُمَ لَيْسَ مُرَادًا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، فَقَالَ:

﴿يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾ [هود: ٤٦]

■ وَجْهُ التَّأْوِيلِ:

كَانَ ظَاهِرُ لَفْظِ ﴿أَهْلَكَ﴾ يَشْمَلُ الْإِبْنَ.

• ثُمَّ جَاءَ الدَّلِيلُ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾

• فَصَرَفَ اللَّفْظَ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى الظَّاهِرِ إِلَى مَعْنَى آخَرَ، وَهُوَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَهْلِ هُنَا

أَهْلُ الْإِيمَانِ، لَا مُطْلَقُ الْأَقَارِبِ.

فَكَانَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ هُوَ الدَّلِيلُ الَّذِي صَرَفَ اللَّفْظَ عَنْ ظَاهِرِهِ.

يُنْظَرُ: ((شرح تسهيل الطرقات)) للدكتور سهيل شوقين بتصرف

■ قَاعِدَةُ أَصُولِيَّةٌ:

الْأَصْلُ فِي الْأَلْفَاظِ حَمْلُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا، وَلَا يُعَدَّلُ عَنْ ظَاهِرِهَا إِلَى الْمَعْنَى

الْمَرْجُوحِ إِلَّا بِدَلِيلٍ صَحِيحٍ.

أَقْسَامُ التَّأْوِيلِ:

■ يَنْقَسِمُ التَّأْوِيلُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

1- تَأْوِيلٌ صَحِيحٌ: وَهُوَ مَا كَانَ مُسْتَنَدًا إِلَى دَلِيلٍ صَحِيحٍ فِي الْوَاقِعِ.

2- تَأْوِيلٌ فَاسِدٌ: وَهُوَ أَنْ يَسْتَنِدَ الْمُؤَوِّلُ إِلَى مَا يَظُنُّهُ دَلِيلًا، وَهُوَ لَيْسَ بِدَلِيلٍ

فِي الْحَقِيقَةِ.

3- لَعِبٌ بِالنُّصُوصِ: وَهُوَ أَنْ يَصْرِفَ اللَّفْظَ عَنْ ظَاهِرِهِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ أَصْلًا، اتِّبَاعًا

لِلْهَوَىٰ أَوْ التَّشَهِّي، فَهَذَا لَيْسَ تَأْوِيلًا شَرْعِيًّا.

👉 وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ سَلِيمَانُ الْأَشْقَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَقَدْ أَكْثَرَتِ الطَّائِفَتَانِ - الشَّيْعَةُ وَالْبَاطِنِيَّةُ، وَخَاصَّةً الثَّانِيَّةُ - مِنْ تَأْوِيلِ

الْقُرْآنِ بِمَعَانٍ غَيْرِ مُحْتَمَلَةٍ أَصْلًا، فَأَخَذُوا يُفَسِّرُونَ أَلْفَاظَ الْقُرْآنِ بِمَا لَا تَحْتَمِلُهُ

مِنْ قَرِيبٍ وَلَا بَعِيدٍ. وَكَانَ الْبَاطِنِيَّةُ الصُّوفِيَّةُ أَيْضًا مُشَارِكَةً فِي هَذَا الْإِتِّجَاهِ»

(الواضح في أصول الفقه، ص: ١٨١)

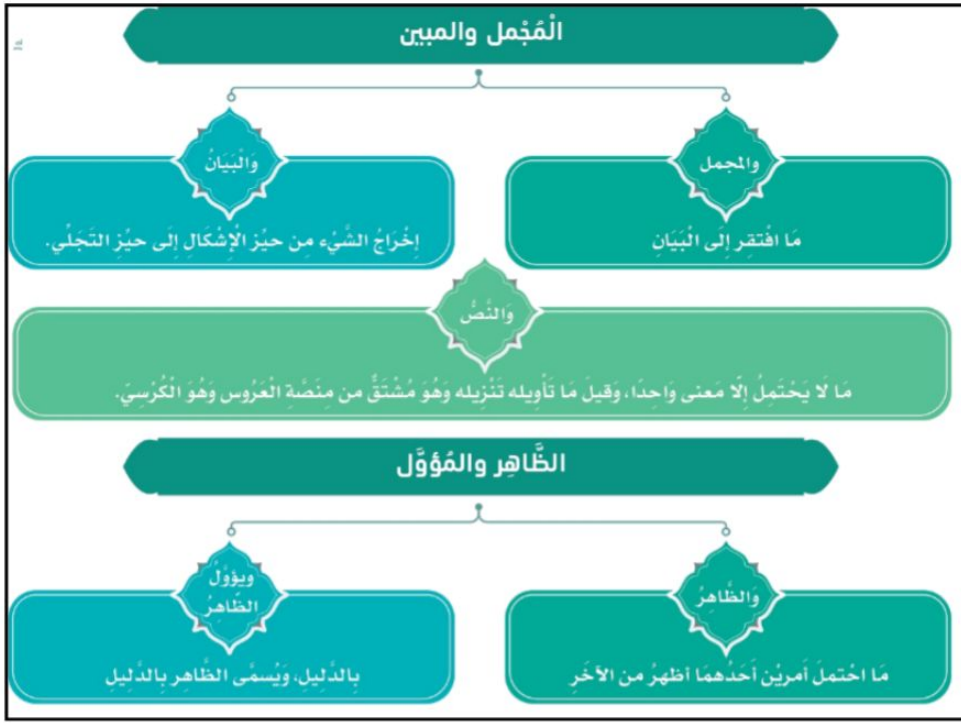
يُنْظَرُ: ((شرح تسهيل الطرقات)) للدكتور سهيل شوقين بتصرف

- يُسْتَفَادُ مِنْ كَلَامِ الْإِمَامِ الشَّيْخِ الْأَشْقَرِ أَنَّ التَّأْوِيلَ الصَّحِيحَ لَهُ شَرْطَانِ:
- أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى الْمُؤَوَّلُ إِلَيْهِ يَحْتَمِلُهُ اللَّفْظُ فِي اللُّغَةِ.
 - أَنْ يَقُومَ دَلِيلٌ صَحِيحٌ يَقْتَضِي صَرْفَ اللَّفْظِ عَنْ ظَاهِرِهِ.
 - فَإِذَا اخْتَلَّ أَحَدُ هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ، لَمْ يَكُنِ التَّأْوِيلُ مَقْبُولًا، بَلْ يَكُونُ فَاسِدًا أَوْ لَعِبًا بِالنُّصُوصِ، عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْإِمَامُ الزَّرْكَشِيُّ.

● خُلاصَةُ مَا سَبَقَ:

- إِنَّ اللَّفْظَ إِمَّا أَنْ يَحْتَمِلَ مَعْنَيْنِ، أَوْ لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنًى وَاحِدًا.
- فَإِنْ لَمْ يَحْتَمِلْ بِالْوَضْعِ إِلَّا مَعْنًى وَاحِدًا فَهُوَ: نَصٌّ.
- وَإِنْ اخْتَمَلَ مَعْنَيْنِ، فإِمَّا أَنْ يَكُونَ رَاجِحًا فِي أَحَدِ الْمَعْنَيْنِ، أَوْ لَا يَكُونُ رَاجِحًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَاجِحًا فِي أَحَدِ الْمَعْنَيْنِ فَهُوَ مُجْمَلٌ.
- وَإِنْ كَانَ رَاجِحًا فِي أَحَدِ الْمَعْنَيْنِ، فإِمَّا أَنْ يَكُونَ رُجْحَانُهُ مِنْ جِهَةٍ اللَّفْظِ، أَوْ مِنْ جِهَةٍ دَلِيلٍ مُنْفَصِلٍ.

يُنْظَرُ: ((شرح تسهيل الطرقات)) للدكتور سهيل شوقين بتصرف



قال الإمام الجويني رحمه الله:

■ **باب الأفعال: أفعال الرسول ﷺ**

• **فِعْلٌ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ لَا يَخْلُو:**

• **إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ.**

• **أَوْ لَا يَكُونَ.**

فَإِنْ دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى الْإِخْتِصَاصِ بِهِ يُحْمَلُ عَلَى الْإِخْتِصَاصِ. وَإِنْ لَمْ يَدُلَّ لَا

يُخْتَصُّ بِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾

[الْأَحْزَابِ: ٢١]؛ فَيُحْمَلُ عَلَى الْوُجُوبِ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ

قَالَ: يُحْمَلُ عَلَى النَّدْبِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُتَوَقَّفُ فِيهِ.

فَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ، فَيُحْمَلُ عَلَى الْإِبَاحَةِ فِي حَقِّهِ وَحَقِّنَا.



صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَالْهٖ وَسَلَّمَ

■ الْأَفْعَالُ – أفعال الرّسول

تمهيد:

لَمَّا فَرَعَ الْمُصَنِّفُ مِنَ الْكَلَامِ عَلَى دَلَالَاتِ الْأَلْفَاظِ، انْتَقَلَ إِلَى بَيَانِ دَلَالَةِ
أَفْعَالِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ لَيْسَتْ أَقْوَالًا فَقَطْ، بَلْ تَشْمَلُ الْأَقْوَالَ
وَالْأَفْعَالَ وَالتَّقْرِيرَاتِ.

وَلِذَا يَبْحَثُ الْأُصُولِيُّونَ: هَلْ فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ، أَوِ النَّدْبِ،
أَوِ الْإِبَاحَةِ، أَوْ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ؟

■ قَوْلُهُ: «فِعْلُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ لَا يَخْلُو»

• أَيُّ: فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَخْرُجُ عَنْ أَحَدٍ قِسْمَيْنِ:

1- أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ.

2- أَنْ لَا يَكُونَ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ.

مَعْنَى: «صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ»

👉 قَالَ الْعَلَامَةُ أَحْمَدُ الدِّمِيَاطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«هُوَ النَّبِيُّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ بَلَغَ الشَّرِيعَةَ، فَتُضَافُ إِلَيْهِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ اللَّهُ

تَعَالَى، وَإِنْ كَانَ هُوَ الصَّاحِبَ الْحَقِيقِيَّ لَهَا»

(حاشية الدميّاطي على شرح الورقات، ص: ٨٥)



■ الْمُرَادُ بِـ «صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ» هُنَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي

جَاءَ بِالشَّرِيعَةِ مُبَلِّغًا عَنْ رَبِّهِ، وَدَاعِيًا إِلَيْهَا، وَمُبَيِّنًا لِأَحْكَامِهَا.

■ وَإِضَافَةُ الشَّرِيعَةِ إِلَيْهِ إِضَافَةٌ تَبْلِيغٍ وَتَشْرِيفٍ، لَا إِضَافَةٌ اخْتِرَاعٍ

وَإِنْشَاءٍ؛ فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ فِي الْحَقِيقَةِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، قَالَ

تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾

■ فَاللَّهُ هُوَ صَاحِبُ الشَّرِيعَةِ حَقِيقَةً؛ لِأَنَّهُ الْمُشْرِعُ، وَأَمَّا النَّبِيُّ ﷺ

فَهُوَ صَاحِبُهَا بِاعْتِبَارِ تَبْلِيغِهَا وَبَيَانِهَا لِلنَّاسِ.

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ:

■ أَيُّ: أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ مِنْ أَعْمَالِ الْعِبَادَاتِ وَالطَّاعَاتِ، كَالصَّلَاةِ،

وَالصِّيَامِ، وَالْحَجِّ، وَالذِّكْرِ، وَنَحْوِهَا.

■ فَهَذَا لَا يَخْلُو مِنْ حَالَيْنِ:

● الْحَالَةُ الْأُولَى: أَنْ يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ ﷺ.

فَيُحْمَلُ عَلَى الْخُصُوصِيَّةِ، وَلَا يُشْرَعُ لِلْأُمَّةِ الْإِقْتِدَاءُ بِهِ فِيهِ.

■ وَمِنْ أَمْثَلَةِ خَصَائِصِهِ ﷺ:

● وَجُوبُ قِيَامِ اللَّيْلِ عَلَيْهِ.

• جَوَازُ الْوَصَالِ فِي الصَّيَامِ لَهُ.

• جَوَازُ الزَّوَاجِ بِأَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ.

□ فَهَذِهِ الْأَفْعَالُ خَاصَّةٌ بِهِ ﷺ؛ لَوُرُودِ الدَّلِيلِ عَلَى اخْتِصَاصِهِ بِهَا.

● الْحَالَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنْ لَا يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى الْخُصُوصِيَّةِ.

• فَالْأَصْلُ أَنَّ الْأُمَّةَ مُخَاطَبَةٌ بِالْإِقْتِدَاءِ بِهِ ﷺ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الاحزاب: ٢١]

■ وَلَكِنْ اخْتَلَفَ الْأُصُولِيُّونَ فِي دَلَالَةِ هَذَا الْفِعْلِ:

● الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ.

● الْقَوْلُ الثَّانِي: يَدُلُّ عَلَى النَّدْبِ وَالِاسْتِحْبَابِ.

● الْقَوْلُ الثَّالِثُ: التَّوَقُّفُ، فَلَا يُحْكَمُ بِوُجُوبٍ وَلَا نَدْبٍ حَتَّى تَقُومَ قَرِينَةٌ.

□ وَهَذَا هُوَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ:

● أَيُّ: أَنْ يَكُونَ مِنْ أُمُورِ الْجِبَلَّةِ وَالْعَادَةِ الْبَشَرِيَّةِ، لَا مِنْ بَابِ الْعِبَادَاتِ.

كَالْأَكْلِ، وَالشُّرْبِ، وَاللَّبَاسِ، وَالْمَشْيِ، وَالنَّوْمِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

□ فَهَذِهِ الْأَفْعَالُ: «فَيُحْمَلُ عَلَى الْإِبَاحَةِ فِي حَقِّهِ وَحَقَّنَا»

● أَيُّ: تَدُلُّ عَلَى جَوَازِ هَذَا الْفِعْلِ، وَلَا تَدُلُّ بِمَجَرَّدِهَا عَلَى وُجُوبٍ وَلَا اسْتِحْبَابٍ.

خُلَاصَةُ أَقْسَامِ أَفْعَالِ النَّبِيِّ ﷺ

✍️ قَالَ الْعَلَّامَةُ أَحْمَدُ الدِّمِياطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«حَاصِلُهُ: أَنَّ فِعْلَهُ ﷺ لَا يَكُونُ حَرَامًا، وَلَا مَكْرُوهًا، وَلَا خِلَافَ الْأَوَّلَى، أَيُّ: بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ ﷺ، وَإِلَّا فَقَدْ يُطْلَبُ مِنْهُ فِعْلٌ مَا هُوَ مَكْرُوهٌ، فَحِينَئِذٍ فِعْلُهُ إِمَّا أَنْ

يَكُونَ وَاجِبًا، أَوْ مَنْدُوبًا، أَوْ مُبَاحًا»

(حاشية الدمياطي على شرح الورقات، ص: ٨٥)

■ فِعْلُهُ ﷺ لِبَيَانِ الْجَوَازِ:

✍️ وَقَالَ الْعَلَّامَةُ عَبْدُ الْحَمِيدِ قَدَسَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَمَا فَعَلَهُ لِبَيَانِ الْجَوَازِ لَا يَكُونُ مَكْرُوهًا فِي حَقِّهِ، وَلَا خِلَافَ الْأَوَّلَى، بَلْ هُوَ أَفْضَلُ

فِي حَقِّهِ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِبَيَانِ الْمَشْرُوعِ، كَمَا حَكَاهُ النَّوَوِيُّ عَنِ الْعُلَمَاءِ فِي وُضُوئِهِ

ﷺ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، أَنَّهُ أَفْضَلُ فِي حَقِّهِ مِنَ التَّثْلِيثِ؛ لِأَجْلِ الْبَيَانِ»

(لطائف الإشارات، ص: ٩٥)

👉 قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«فَأَفْعَالُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِمَّا عِبَادَةٌ، أَوْ عَادَةٌ، أَوْ جِبِلَّةٌ؛ فَكَوْنُهُ يَأْكُلُ إِذَا جَاءَ جِبِلَّةٌ، وَكَوْنُهُ يَنَامُ إِذَا جَاءَهُ النَّوْمُ جِبِلَّةٌ، وَالْعَادَةُ كَاللَّبَاسِ وَشُؤْنِ الْبَيْتِ... وَالْعِبَادَةُ مَا ظَهَرَ فِيهِ قَصْدُ التَّعَبُّدِ»

(شرح نظم الورقات، ص: ١٤٣)

■ قَوْلُ الْمُصَنِّفِ: «فَإِنْ دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى الْإِخْتِصَاصِ بِهِ يُحْمَلُ عَلَى الْإِخْتِصَاصِ»
■ أَيُّ: إِذَا كَانَ فِعْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَابِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ، ثُمَّ دَلَّ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ عَلَى أَنَّهُ خَاصٌّ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ هَذَا الْفِعْلَ لَا يَعُمُّ الْأُمَّةَ، بَلْ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ خَصَائِصِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

■ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي أَفْعَالِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِقْتِدَاءُ، إِلَّا إِذَا وَرَدَ دَلِيلٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ مَخْصُوصٌ بِهِ.

● مِثَالُ ذَلِكَ: صَوْمُ الْوِصَالِ:

👉 قَالَ الْإِمَامُ يَحْيَى بْنُ شَرَفِ النَّوَوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«اتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى النَّهْيِ عَنِ الْوِصَالِ، وَهُوَ صَوْمُ يَوْمَيْنِ فَصَاعِدًا مِنْ غَيْرِ

أَكْلٍ وَلَا شُرْبٍ بَيْنَهُمَا» (شرح صحيح مسلم)

الْوَصَالُ: أَنْ يَصُومَ الْإِنْسَانُ يَوْمَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، وَلَا يُفْطِرُ بَيْنَهُمَا عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

● الدليل على اختصاصه بالنبى ﷺ

ثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوَصَالِ»

فَقَالُوا: «إِنَّكَ تَوَاصِلٌ»

فَقَالَ ﷺ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَطْعَمُ وَأُسْقَى»

● فَهَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ صَرِيحٌ عَلَى أَنَّ الْوَصَالَ خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ بَيْنَ

الْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُمَّتِهِ، وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِمَا خَصَّهُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْإِعَانَةِ.

● مِثَالُ آخَرٍ: نِكَاحُ الْمُوهُوبَةِ:

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَمْرًا مُمِناً إِنَّ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ

يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾



• نَصُّ فِي أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ مِنْ خَصَائِصِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يَثْبُتُ لِغَيْرِهِ مِنَ

الْمُؤْمِنِينَ.



قال الإمام الجويني رحمه الله:

■ إِقْرَارُ الرَّسُولِ ﷺ وَاللَّهُ وَاسَلَّمَ:

• وَإِقْرَارُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ عَلَى الْقَوْلِ الصَّادِرِ مِنْ أَحَدٍ هُوَ قَوْلُ

صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ، وَإِقْرَارُهُ عَلَى الْفِعْلِ كَفَعْلِهِ.

• وَمَا فَعَلَ فِي وَقْتِهِ، فِي غَيْرِ مَجْلِسِهِ، وَعَلِمَ بِهِ، وَلَمْ يُنْكِرْهُ،

فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا فَعَلَ فِي مَجْلِسِهِ.



لَمَّا بَيَّنَّ الْمُصَنِّفُ حُكْمَ أَقْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَفْعَالِهِ، خَتَمَ الْكَلَامَ عَلَى أَقْسَامِ السُّنَّةِ بَيَانِ التَّفْهِيمِ (الإِقْرَارِ)؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

1- السُّنَّةُ الْقَوْلِيَّةُ.

2- السُّنَّةُ الْفِعْلِيَّةُ.

3- السُّنَّةُ التَّفْهِيمِيَّةُ (الإِقْرَارِيَّةُ).

■ تَعْرِيفُ الْإِقْرَارِ:

■ الْإِقْرَارُ هُوَ: سُكُوتُ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ صَدَرَ مِنْ أَحَدٍ، مَعَ عِلْمِهِ

بِهِ وَقُدْرَتِهِ عَلَى الْإِنْكَارِ، فَلَا يُنْكِرُهُ.

• فَسُكُوتُهُ ﷺ فِي هَذِهِ الْحَالِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ الْقَوْلِ أَوْ الْفِعْلِ؛ لِأَنَّهُ

ﷺ لَا يَقْرُّ عَلَى بَاطِلٍ.

■ قَوْلُ الْمُصَنِّفِ: «وَإِقْرَارُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ عَلَى الْقَوْلِ الصَّادِرِ مِنْ أَحَدٍ هُوَ قَوْلُ

صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ»

• أَيُّ: إِذَا تَكَلَّمَ أَحَدٌ بِقَوْلٍ بِحُضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ بَلَّغَهُ ذَلِكَ الْقَوْلُ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ، فَإِنَّ

هَذَا الْإِقْرَارُ يَجْعَلُ الْقَوْلَ حُجَّةً شَرْعِيَّةً، حَتَّى كَأَنَّهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّ سُكُوتَهُ إِقْرَارٌ وَتَصْوِيبٌ.

■ قَوْلُهُ: «وَإِقْرَارُهُ عَلَى الْفِعْلِ كَفِعْلِهِ»

● أَيُّ: إِذَا فَعَلَ أَحَدٌ فِعْلًا، وَرَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، أَوْ عَلِمَ بِهِ، وَلَمْ يُنْكِرْهُ، فَإِنَّ هَذَا

الْفِعْلَ يَكُونُ مَشْرُوعًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقِرَّ عَلَى مُنْكَرٍ.

■ قَوْلُهُ: «وَمَا فَعَلَ فِي وَقْتِهِ، فِي غَيْرِ مَجْلِسِهِ، وَعَلِمَ بِهِ، وَلَمْ يُنْكِرْهُ، فَحُكْمُهُ

حُكْمُ مَا فَعَلَ فِي مَجْلِسِهِ»

● لَيْسَ مِنْ شَرْطِ التَّقْرِيرِ أَنْ يَقَعَ الْفِعْلُ أَمَامَ النَّبِيِّ ﷺ.

بَلْ لَوْ وَقَعَ فِي مَكَانٍ آخَرَ، ثُمَّ بَلَغَهُ خَبَرُهُ عَلَى وَجْهِ يَثْبُتُ بِهِ الْعِلْمُ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ،

كَانَ حُكْمُهُ كَحُكْمِ مَا وَقَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ.

□ فَالْعِبْرَةُ بِ: ● ثُبُوتِ عِلْمِهِ ﷺ بِالْفِعْلِ أَوْ الْقَوْلِ.

● وَتَرْكِهِ الْإِنْكَارَ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ.

أَمْثَلُهُ عَلَى التَّقْرِيرِ:

○ إِقْرَارُهُ ﷺ أَكَلَ الضَّبِّ عَلَى مَا بَدَتْهُ، فَلَمْ يَأْكُلْهُ، وَلَكِنْ لَمْ يُنْكِرْ عَلَى مَنْ أَكَلَهُ؛

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى جَوَازِ أَكْلِهِ.



○ إِقْرَارُهُ اجْتِهَادَ الصَّحَابَةِ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُصَلِّينَ أَحَدُكُمْ الْعَصْرَ إِلَّا

فِي بَنِي قُرَيْظَةَ»، فَلَمَّا اخْتَلَفُوا فِي فَهْمِ الْأَمْرِ، لَمْ يُعْنَفْ أَحَدًا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ،
فَكَانَ ذَلِكَ إِقْرَارًا لِاجْتِهَادِهِمْ.

■ **فَائِدَةٌ فِي إِقْرَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:**

👉 قَالَ الْإِمَامُ جَلال الدين المحلي رَحِمَهُ اللَّهُ:

«لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْصُومٌ عَنْ أَنْ يَقِرَّ أَحَدًا عَلَى مُنْكَرٍ»

ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ: إِقْرَارُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى قَوْلِهِ بِإِعْطَاءِ
سَلْبِ الْقَتِيلِ لِقَاتِلِهِ.

وَإِقْرَارُهُ خَالِدَ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى أَكْلِ الضَّبِّ.

وَالْحَدِيثَانِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا. (شرح متن الورقات، ص: ٨٧)

ضَابِطٌ مُهِمٌّ فِي التَّقْرِيرِ:

👉 قَالَ الْعَلَّامَةُ عَبْد الحميد قدس رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَمَحَلُّ هَذَا كُلُّهُ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْفِعْلُ مِمَّا عَلِمَ أَنَّهُ مُنْكَرٌ، وَقَدْ سَبَقَ انْكَارُهُ

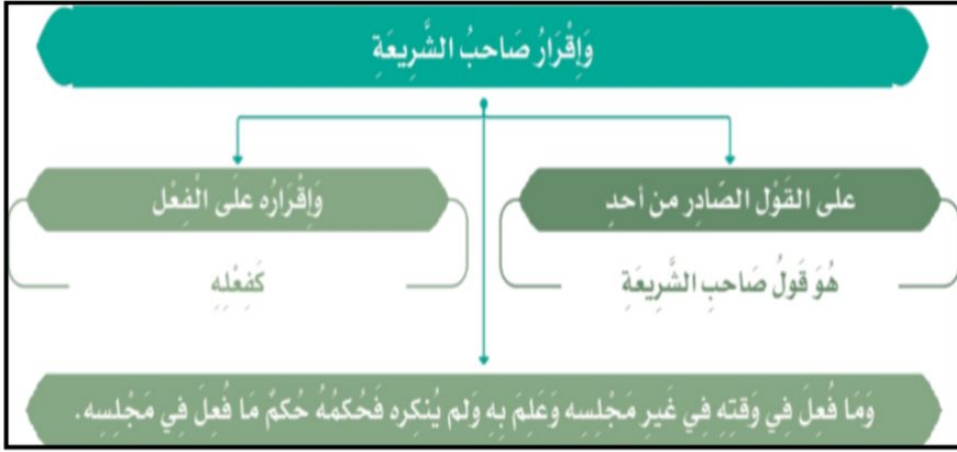
وَتَبَتَ تَحْرِيمُهُ، فَلَا يَكُونُ تَرْكُ الْإِنْكَارِ فِي تِلْكَ الْحَالِ دَلِيلًا عَلَى الْجَوَازِ»

(لطائف الإشارات، ص: ٩٩)



✍️ قَالَ الْإِمَامُ جَلَالُ الدِّينِ الْمَحَلِّي رَحِمَهُ اللَّهُ:

«كَعِلْمِهِ بِحَلْفِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ لَا يَأْكُلَ فِي وَقْتِ غَيْظِهِ، ثُمَّ أَكَلَ
لَمَّا رَأَى الْأَكْلَ خَيْرًا لَهُ، كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ حَدِيثِ مُسْلِمٍ» (شرح متن الورقات،



قال الإمام الجويني رحمه الله:

■ النَّسْخُ:

• وَأَمَّا النَّسْخُ فَمَعْنَاهُ لُغَةً: الْإِزَالَةُ؛ يُقَالُ: «نَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّلَّ»؛
إِذَا أَزَالَتْهُ.

• وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: النَّقْلُ؛ مِنْ قَوْلِهِمْ: «نَسَخْتُ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ»؛
إِذَا نَقَلْتَهُ.

• وَحَدَّثَهُ: الْخِطَابُ الدَّالُّ عَلَى رَفْعِ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالْخِطَابِ الْمُتَقَدِّمِ
عَلَى وَجْهِ لَوْلَاهُ لَكَانَ ثَابِتًا، مَعَ تَرَاخِيهِ عَنْهُ.

■ بَابُ النَّسْخِ:

■ تَمْهِيدُ:

لَمَّا فَرَعَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ بَيَانِ دَلَالَاتِ الْأَلْفَاظِ، وَأَحْكَامِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ،
وَالْعَامِّ وَالْخَاصِّ، وَالْمُجْمَلِ وَالْمُبَيَّنِّ، وَالسُّنَّةِ بِأَقْسَامِهَا، انْتَقَلَ إِلَى بَابٍ مِنْ
أَهَمِّ أَبْوَابِ أُصُولِ الْفِقْهِ، وَهُوَ بَابُ النَّسْخِ؛ لِأَنَّ الْمُجْتَهِدَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ
بِدَلِيلٍ مَنْسُوخٍ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْمَلَ بِالنَّاسِخِ.

أَوَّلًا: النَّسْخُ لُغَةً:

■ قَالَ الْمُصَنِّفُ: «وَأَمَّا النَّسْخُ فَمَعْنَاهُ لُغَةً: الْإِزَالَةُ»

• أَيُّ: إِذْهَابِ الشَّيْءِ وَرَفْعُهُ.

وَمِنْهُ قَوْلُ الْعَرَبِ: «نَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّلَّ»

• أَيُّ: أَزَالَتُهُ، فَلَمْ يَبْقَ لَهُ أَثَرٌ.

■ الْمَعْنَى الثَّانِي: قَالَ: «وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: النَّقْلُ»

• أَيُّ: تَحْوِيلِ الشَّيْءِ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ.

وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: «نَسَخْتُ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ»

• أَيُّ: نَقَلْتُهُ إِلَى كِتَابٍ آخَرَ.

□ فَالْغَوِيُّونَ ذَكَرُوا لِلنَّسْخِ مَعْنَيْنِ:

● الإِزَالَةُ.

● النَّقْلُ.

○ وَالْمُرَادُ فِي بَابِ أُصُولِ الْفِقْهِ هُوَ الْمَعْنَى الْأَوَّلُ، وَهُوَ رَفْعُ الْحُكْمِ.

يُنْظَرُ: ((أَسَاسُ الْبَلَاغَةِ)) لِلزَّمْخَشَرِيِّ (2/266)، ((لِسَانُ الْعَرَبِ)) لِابْنِ مَنْظُورٍ ((قَوَاعِدُ الْأَدْلَةِ)) (1/417). يُنْظَرُ: ((الْإِبْضَاحُ)) لِمَكِيِّ (ص: 47)، ((الْفَقِيهَ وَالْمُتَفَقِّهَ)) لِلخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ (1/245)، ((الْحُدُودُ فِي الْأُصُولِ)) لِلْبَاجِيِّ (ص: 109)، ((الْمَع)) لِلشَّيرَازِيِّ (ص: 55)، ((رَوْضَةُ النَّازِرِ)) لِابْنِ قِدَامَةَ (1/218)، ((نَهَايَةُ الْوُصُولِ)) لَصَفِيِّ الدِّينِ الْهِنْدِيِّ (6/2213)

ثَانِيًا: تَعْرِيفُ النَّسْخِ اصْطِلَاحًا:

■ قَالَ الْمُصَنِّفُ: «وَحَدُّهُ: الْخِطَابُ الدَّالُّ عَلَى رَفْعِ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالْخِطَابِ

الْمُتَقَدِّمِ عَلَى وَجْهِ لَوْلَاهُ لَكَانَ ثَابِتًا، مَعَ تَرَاجُيهِ عَنْهُ»

■ وَهَذَا مِنْ أَجْمَعَ تَعْرِيفَاتِ النَّسْخِ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ.

يُنْظَرُ: ((الْفَقِيهَ وَالْمُتَفَقِّهَ)) لِلخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ (1/244)، ((الْمَع)) لِلشَّيرَازِيِّ (ص: 55)، ((الْمُسْتَصْفَى)) لِلغَزَالِيِّ (ص: 86)

شرح التعريف:

■ أَوَّلًا: «الْخِطَابُ»

أَيُّ: الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ مِنَ الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ.

فَالَّذِي يَرْفَعُ الْحُكْمَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ خِطَابًا شَرْعِيًّا، وَلَيْسَ عَقْلًا، وَلَا عَادَةً، وَلَا اجْتِهَادًا.

■ ثَانِيًا: «الدَّالُّ عَلَى رَفْعِ الْحُكْمِ»

• أَيُّ: الَّذِي يُبَيِّنُ أَنَّ الْحُكْمَ السَّابِقَ قَدْ انْتَهَى عَمَلُهُ.

فَالنَّسْخُ لَيْسَ تَخْصِيصًا، وَلَا تَقْيِيدًا، بَلْ هُوَ إِزَالَةُ الْحُكْمِ.

■ ثَالِثًا: «الثَّابِتُ بِالْخِطَابِ الْمُتَقَدِّمِ»

• أَيُّ: أَنَّ الْحُكْمَ الْمَرْفُوعَ كَانَ ثَابِتًا بِنَصِّ شَرْعِيٍّ سَابِقٍ.

فَإِذَا لَمْ يَكُنْ ثَابِتًا بِخِطَابٍ شَرْعِيٍّ، فَلَا يُسَمَّى رَفْعُهُ نَسْخًا.

■ رَابِعًا: «عَلَى وَجْهِ لَوْلَاهُ لَكَانَ ثَابِتًا» هَذَا قَيْدٌ مُهِمٌّ.

• أَيُّ: لَوْلَا مَجِيءُ الدَّلِيلِ النَّاسِخِ، لَبَقِيَ الْحُكْمُ الْأَوَّلُ مُسْتَمِرًّا.

فَإِنْ انْتَهَى الْحُكْمُ بِانْتِهَاءِ وَقْتِهِ، فَلَيْسَ هَذَا نَسْخًا.

■ خَامِسًا: «مَعَ تَرَاحِيهِ عَنْهُ»

• أَيُّ: أَنَّ يَكُونَ الدَّلِيلُ النَّاسِخُ مُتَأَخِّرًا عَنِ الدَّلِيلِ الْمَنْسُوحِ.

فَلَوْ كَانَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ نَسْخًا.

وَلِذَا يَعْتَبَرُ الْعُلَمَاءُ مَعْرِفَةَ التَّارِيخِ مِنْ أَهَمِّ طُرُقِ مَعْرِفَةِ النَّسْخِ.

مِثَالُ النَّسخِ:

■ كَانَ الْمُسْلِمُونَ فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ يَتَوَجَّهُونَ فِي الصَّلَاةِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ نَسَخَ اللَّهُ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]

○ فَارْتَفَعَ الْحُكْمُ الْأَوَّلُ، وَثَبَتَ الْحُكْمُ الْجَدِيدُ.

قال الإمام الجويني رحمه الله:

■ أَقْسَامُ النَّسخِ بِاعْتِبَارِ الْمَنْسُوخِ

وَيَجُوزُ نَسْخُ الرَّسْمِ وَبَقَاءُ الْحُكْمِ.

وَنَسْخُ الْحُكْمِ وَبَقَاءُ الرَّسْمِ.

وَنَسْخُ الْأَمْرَيْنِ مَعًا.

وَالنَّسخُ إِلَى بَدَلٍ، وَإِلَى غَيْرِ بَدَلٍ.

وَإِلَى مَا هُوَ أَغْلَظُ، وَإِلَى مَا هُوَ أَخَفُّ.

■ أَقْسَامُ النَّسخِ بِاعْتِبَارِ الْمَنْسُوخِ:

■ لَمَّا بَيَّنَّ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ حَقِيقَةَ النَّسخِ، شَرَعَ فِي بَيَانِ أَقْسَامِهِ بِاعْتِبَارِ مَا يَقَعُ

عَلَيْهِ النَّسخُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّسخَ قَدْ يَقَعُ عَلَى التَّلَاوَةِ، وَقَدْ يَقَعُ عَلَى الْحُكْمِ، وَقَدْ يَقَعُ

عَلَيْهِمَا مَعًا.

أَوَّلًا: نَسْخُ الرَّسْمِ وَبَقَاءُ الْحُكْمِ:

■ قَالَ الْمُصَنِّفُ: «وَيَجُوزُ نَسْخُ الرَّسْمِ وَبَقَاءُ الْحُكْمِ»

● الْمُرَادُ بِِ الرَّسْمِ هُنَا: تِلَاوَةُ الْقُرْآنِ وَالْفَاطَةُ الْمَكْتُوبَةُ.

● فَيَرْفَعُ لَفْظُ الْآيَةِ مِنَ الْقُرْآنِ، وَلَا تَبْقَى تُتْلَى، وَلَكِنْ يَبْقَى حُكْمُهَا الشَّرْعِيُّ عَامِلًا بِهِ.

المثال: مَا رَوَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي آيَةِ الرَّجْمِ:

«الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ»

□ فَالتِّلَاوَةُ مَنْسُوخَةٌ، وَأَمَّا حُكْمُ الرَّجْمِ لِلزَّانِي الْمُحْصَنِ فَبَاقٍ ثَابِتٌ بِالسُّنَّةِ

الْمُتَوَاتِرَةِ.

ثَانِيًا: نَسْخُ الْحُكْمِ وَبَقَاءُ الرَّسْمِ:

■ وَقَالَ: «وَنَسْخُ الْحُكْمِ وَبَقَاءُ الرَّسْمِ»

● أَيْ: تَبْقَى الْآيَةُ تُتْلَى وَهِيَ مِنَ الْقُرْآنِ، لَكِنْ يَكُونُ الْحُكْمُ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ قَدْ رُفِعَ.

● المثال: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً

لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾ [البقرة: ٢٤٠]

• كَانَتِ الْعِدَّةُ سَنَةً، ثُمَّ نُسِخَ هَذَا الْحُكْمُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]

□ فَالْآيَةُ الْأُولَى بَاقِيَةُ التَّلَاوَةِ، وَحُكْمُهَا مَنْسُوخٌ.

ثَالِثًا: نَسْخُ الرَّسْمِ وَالْحُكْمِ مَعًا:

■ وَقَالَ: «وَنَسْخُ الْأَمْرَيْنِ مَعًا»

• أَيُّ: تُرْفَعُ التَّلَاوَةُ، وَيُرْفَعُ الْحُكْمُ أَيْضًا، فَلَا تَبْقَى الْآيَةُ مَقْرُوءَةً، وَلَا يَبْقَى حُكْمُهَا.

• المِثَالُ: مَا ثَبَتَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

«كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ، ثُمَّ رُفِعَتْ تِلَاوَتُهَا»

□ فَاجْتَمَعَ فِيهِ رَفْعُ التَّلَاوَةِ وَالْحُكْمِ.

■ **النَّسْخُ بِاعْتِبَارِ الْبَدَلِ:**

■ قَالَ الْمُصَنِّفُ: «وَالنَّسْخُ إِلَى بَدَلٍ، وَإِلَى غَيْرِ بَدَلٍ»

١- النَّسْخُ إِلَى بَدَلٍ:

• أَيُّ: يُرْفَعُ الْحُكْمُ، وَيُجْعَلُ مَكَانَهُ حُكْمٌ آخَرُ.

• المثال: تَحْوِيلُ الْقِبْلَةِ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ إِلَى الْكَعْبَةِ.

فَرَفَعَ الْحُكْمَ الْأَوَّلَ، وَجَاءَ بِدَلُّهُ.

٢- النَّسْخُ إِلَى غَيْرِ بَدَلٍ:

• أَيُّ: يُرْفَعُ الْحُكْمُ، وَلَا يُوضَعُ مَكَانَهُ حُكْمٌ آخَرُ.

• وَمِثَالُهُ عِنْدَ مَنْ يُثَبِّتُهُ: رَفَعَ بَعْضُ التَّكَالِيفِ دُونَ أَنْ يَأْتِيَ بِدَلٍّ لَهَا.

■ **النَّسْخُ بِاعْتِبَارِ التَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ:**

■ قَالَ: «وَالِإِلَى مَا هُوَ أَغْلَظُ، وَإِلَى مَا هُوَ أَخَفُّ»

○ أَوَّلًا: النَّسْخُ إِلَى مَا هُوَ أَغْلَظُ:

• أَيُّ: يَكُونُ الْحُكْمُ الثَّانِي أَشَدَّ مِنَ الْأَوَّلِ.

• المثال: تَدْرُجُ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ؛ فَقَدْ انْتَقَلَ الْحُكْمُ مِنَ التَّخْفِيفِ إِلَى التَّحْرِيمِ

الْقَاطِعِ.

○ ثَانِيًا: النَّسْخُ إِلَى مَا هُوَ أَخَفُّ:

• أَيُّ: يَكُونُ الْحُكْمُ الْجَدِيدُ أَيْسَرَ مِنَ الْأَوَّلِ.

• المثال: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾

• فَقَدْ كَانَ يَجِبُ عَلَى الْوَاحِدِ أَنْ يُقَاتِلَ عَشْرَةً، ثُمَّ خُفِّفَ فَصَارَ يُقَابِلُ

اثنَيْنِ.

● الخلاصة:

يَنْقَسِمُ النَّسْخُ بِاعْتِبَارِ الْمَنْسُوخِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

1- نَسْخُ التَّلَاوَةِ مَعَ بَقَاءِ الْحُكْمِ.

2- نَسْخُ الْحُكْمِ مَعَ بَقَاءِ التَّلَاوَةِ.

3- نَسْخُ التَّلَاوَةِ وَالْحُكْمِ مَعًا.

● وَبِاعْتِبَارِ الْبَدَلِ:

○ إِلَى بَدَلٍ.

○ إِلَى غَيْرِ بَدَلٍ.

● وَبِاعْتِبَارِ الْمَشَقَّةِ:

○ إِلَى مَا هُوَ أَغْلَظُ.

○ إِلَى مَا هُوَ أَخَفُّ.

قال الإمام الجويني رحمه الله:

■ أَنْوَاعُ النَّسْخِ بِاعْتِبَارِ النَّاسِخِ:

• وَيَجُوزُ نَسْخُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ.

• وَنَسْخُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ، وَنَسْخُ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ.

• وَيَجُوزُ نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بِالْمُتَوَاتِرِ.

• وَنَسْخُ الْأَحَادِ بِالْأَحَادِ، وَبِالْمُتَوَاتِرِ.

• وَلَا يَجُوزُ نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بِالْأَحَادِ.



• فَقَدْ كَانَ يَجِبُ عَلَى الْوَاحِدِ أَنْ يُقَاتِلَ عَشْرَةً، ثُمَّ خُفِّفَ فَصَارَ يُقَابِلُ اثْنَيْنِ.

■ أَنْوَاعُ النَّسخِ بِاعْتِبَارِ النَّاسِخِ:

■ لَمَّا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَقْسَامَ النَّسخِ بِاعْتِبَارِ الْمَنْسُوخِ، انْتَقَلَ إِلَى بَيَانِ

أَنْوَاعِهِ بِاعْتِبَارِ الدَّلِيلِ النَّاسِخِ، أَيُّ: مَا الَّذِي يَرْفَعُ الْحُكْمَ السَّابِقَ؟ أَهُوَ الْقُرْآنُ أَمْ

السُّنَّةُ؟ **أَوَّلًا: نَسْخُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ:**

■ قَالَ الْمُصَنِّفُ: «وَيَجُوزُ نَسْخُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ»

• أَيُّ: يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْآيَةُ الْقُرْآنِيَّةُ مُتَأَخِّرَةً، فَتَرْفَعَ حُكْمَ آيَةٍ سَابِقَةٍ.

فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ

مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]

• ثُمَّ نَسَخَ اللَّهُ هَذَا الْحُكْمَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾

[البقرة: ٢٣٤]

• فَتَسَخَّتِ الْآيَةُ الْمُتَأَخِّرَةُ الْحُكْمَ الْمُتَقَدِّمَ.

ثَانِيًا: نَسْخُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ:

■ قَالَ: «وَنَسَخَ السُّنَّةَ بِالْكِتَابِ»

• أَيُّ: يَكُونُ الْحُكْمُ ثَابِتًا بِالسُّنَّةِ، ثُمَّ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ فَيَرْفَعُهُ.



• وَهَذَا جَائِزٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْأُصُولِيِّينَ.

• المثال: كَانَ اسْتِقْبَالُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ثَابِتًا بِالسُّنَّةِ، ثُمَّ نَسَخَهُ الْقُرْآنُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾

ثَالِثًا: نَسْخُ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ:

■ قَالَ: «وَنَسَخَ السُّنَّةَ بِالسُّنَّةِ»

• أَيُّ: يَأْتِي حَدِيثٌ مُتَأَخِّرٌ فَيَرْفَعُ حُكْمَ حَدِيثٍ مُتَقَدِّمٍ.

• وَهَذَا مَحَلُّ اتِّفَاقٍ.

• المثال: قَوْلُهُ ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا»

□ فَالْحَدِيثُ الثَّانِي نَسَخَ النَّهْيَ الْأَوَّلَ.

رَابِعًا: نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بِالْمُتَوَاتِرِ:

■ قَالَ: «وَيَجُوزُ نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بِالْمُتَوَاتِرِ»

□ الْمُتَوَاتِرُ: مَا رَوَاهُ جَمْعٌ كَثِيرٌ يَسْتَحِيلُ فِي الْعَادَةِ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ.

• فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ مُتَوَاتِرًا، وَيَرْفَعَهُ دَلِيلٌ مُتَوَاتِرٌ مُتَأَخِّرٌ.

• لِأَنَّ الْقُوَّةَ فِي الثُّبُوتِ مُتَسَاوِيَةٌ.

خَامِسًا: نَسْخُ الْأَحَادِ بِالْأَحَادِ:

■ قَالَ: «وَنَسَخُ الْآحَادِ بِالْآحَادِ»

● أَي: يَكُونُ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ مِنْ أَخْبَارِ الْآحَادِ، ثُمَّ يَأْتِي حَدِيثٌ آخَرُ مِنْ أَخْبَارِ الْآحَادِ مُتَأَخِّرٌ فَيَنْسَخُهُ.

□ وَهَذَا جَائِزٌ بِاتِّفَاقٍ مَنْ يَثْبُتُ النَّسَخُ فِي السُّنَّةِ.

سَادِسًا: نَسَخُ الْآحَادِ بِالْمُتَوَاتِرِ:

■ قَالَ: «وَبِالْمُتَوَاتِرِ»

● أَي: يَجُوزُ أَنْ يَرْفَعَ الدَّلِيلُ الْمُتَوَاتِرُ حُكْمًا ثَابِتًا بِخَبَرِ الْوَاحِدِ.
• وَهَذَا أَوْلَى بِالْجَوَازِ؛ لِأَنَّ الْمُتَوَاتِرَ أَقْوَى ثُبُوتًا مِنْ خَبَرِ الْآحَادِ.

سَابِعًا: عَدَمُ جَوَازِ نَسَخِ الْمُتَوَاتِرِ بِالْآحَادِ:

■ قَالَ الْمُصَنِّفُ: «وَلَا يَجُوزُ نَسَخُ الْمُتَوَاتِرِ بِالْآحَادِ»

● هَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ.

□ وَالسَّبَبُ: أَنَّ الْمُتَوَاتِرَ قَطْعِيُّ الثُّبُوتِ.

● أَمَّا خَبَرُ الْآحَادِ فَهُوَ ظَنِّيُّ الثُّبُوتِ.

● وَالظَّنِّيُّ لَا يَرْفَعُ الْقَطْعِيَّ.

• فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَرْفَعَ حُكْمٌ ثَبَتَ بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ بِدَلِيلٍ هُوَ دُونَهُ فِي الْقُوَّةِ.

1- النَّاسِخُ: هُوَ اللَّهُ تَعَالَى حَقِيقَةً؛ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ هُوَ الَّذِي يَرْفَعُ الْحُكْمَ

الشَّرْعِيَّ، وَيُبَيِّنُ ذَلِكَ بِخِطَابِهِ، أَوْ بِمَا يُوحِيهِ إِلَى رَسُولِهِ ﷺ.

● ولذلك فالنَّاسِخُ الحقيقيُّ هو الله تعالى، أمَّا الآيةُ أو الحديثُ فهما دليلُ

على النَّسخ.

٢- النَّسْخُ: هُوَ الْخِطَابُ الدَّالُّ عَلَى رَفْعِ الْحُكْمِ الثَّابِتِ.

● أَيُّ: النَّصِّ الشَّرْعِيِّ الَّذِي دَلَّ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ السَّابِقَ قَدْ ارْتَفَعَ.

٣- الْمَنْسُوخُ: هُوَ الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ الْمَرْفُوعُ.

● فَمَحَلُّ النَّسْخِ هُوَ الْحُكْمُ، لَا اللَّفْظُ فِي ذَاتِهِ، إِلَّا فِي صُورِ نَسْخِ التَّلَاوَةِ.

٤- الْمَنْسُوخُ عَنْهُ: هُوَ الْمُكَلَّفُ الْمُتَعَبِّدُ بِالْحُكْمِ.

● أَيُّ: الْمُسْلِمُ الَّذِي تَعَلَّقَ بِهِ الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ، ثُمَّ رُفِعَ عَنْهُ بِالنَّسْخِ.

الخلاصة:

■ أَرْكَانُ النَّسْخِ أَرْبَعَةٌ:

1- النَّاسِخُ: اللَّهُ تَعَالَى.

2- النَّسْخُ: الْخِطَابُ الدَّالُّ عَلَى رَفْعِ الْحُكْمِ.

3- الْمَنْسُوخُ: الْحُكْمُ الْمَرْفُوعُ.

4- الْمَنْسُوخُ عَنْهُ: الْمُكَلَّفُ الَّذِي تَعَلَّقَ بِهِ الْحُكْمُ.

(المصدر: الدرر السنية)

■ شُرُوطُ النَّسخِ:

■ لَا يُحَكِّمُ بَأَنَّ دَلِيلًا نَسَخَ دَلِيلًا آخَرَ إِلَّا إِذَا تَوَفَّرَتْ شُرُوطُ، وَأَهْمُهَا ثَلَاثَةٌ:

١- تَعَذُّرُ الْجَمْعِ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ:

- الْأَصْلُ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ أَنَّهُ إِذَا أُمِكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ وَجَبَ الْجَمْعُ، وَلَا يُصَارُ إِلَى النَّسخِ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ بِالدَّلِيلَيْنِ أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِ أَحَدِهِمَا.
- فَإِنْ أُمِكَنَ حَمْلُ كُلِّ دَلِيلٍ عَلَى حَالٍ، أَوْ عَلَى وَصْفٍ، أَوْ عَلَى زَمَنِ مُخْتَلِفٍ، فَلَا يُقَالُ بِالنَّسخِ.

■ القاعدة «الْجَمْعُ أَوْلَى مِنَ النَّسخِ»

٢- الْعِلْمُ بِتَأَخُّرِ النَّاسِخِ:

- لَا يَصِحُّ ادِّعَاءُ النَّسخِ حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّ أَحَدَ الدَّلِيلَيْنِ مُتَأَخَّرٌ عَنِ الْآخَرِ؛ لِأَنَّ الْمُتَأَخَّرَ هُوَ الَّذِي يَرْفَعُ حُكْمَ الْمُتَقَدِّمِ.

■ وَيُعْرَفُ تَأَخُّرُ النَّاسِخِ بِأَحَدِ أُمُورٍ:

أ- بِالنَّصِّ: كَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«كُنْتُ أَذْنْتُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

- فَقَوْلُهُ «كُنْتُ أَذْنْتُ» يَدُلُّ صَرَاحَةً عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ الثَّانِي نَاسِخٌ لِلْأَوَّلِ.

● كَقَوْلِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

«كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ»

● فَقَوْلُهَا «ثُمَّ نُسِخْنَ» يَدُلُّ عَلَى تَأَخُّرِ النَّاسِخِ.

ج- بِالتَّارِيخِ:

● أَيْ: يَكُونُ تَارِيخُ أَحَدِ الدَّلِيلَيْنِ مَعْلُومًا أَنَّهُ مُتَأَخِّرٌ.

مِثَالُهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٦]

● فَلَفْظُ «الْآنَ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ مُتَأَخِّرٌ عَمَّا قَبْلَهُ.

وَمِنْهُ: إِذَا ثَبَتَ أَنَّ حَدِيثًا قِيلَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ، وَآخَرَ بَعْدَهَا، وَتَعَدَّرَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا،

فَالْمُتَأَخِّرُ هُوَ النَّاسِخُ. ٣- ثُبُوتُ النَّاسِخِ:

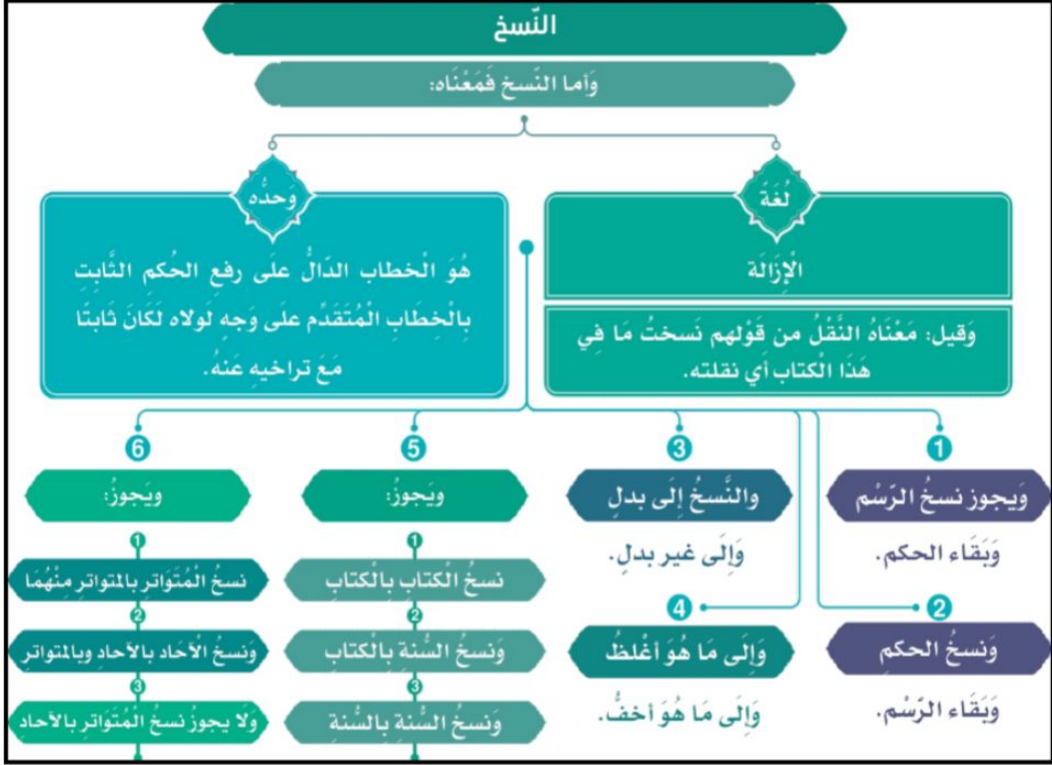
■ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الدَّلِيلُ النَّاسِخُ ثَابِتًا ثُبُوتًا يُحْتَجُّ بِهِ.

● مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ:

اشْتَرَطَ الْجُمْهُورُ أَنْ يَكُونَ النَّاسِخُ مُمَاتِلًا لِلْمَنْسُوحِ أَوْ أَقْوَى مِنْهُ فِي الثُّبُوتِ.

فَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بِخَبَرِ الْآحَادِ؛ لِأَنَّ الْمُتَوَاتِرَ قَطْعِي الثُّبُوتِ، وَالْآحَادَ

- وَقِيلَ: ذَهَبَ بَعْضُ الْأُصُولِيِّينَ إِلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ النَّاسِخُ أَقْوَى أَوْ مُمَازِلًا؛ لِأَنَّ النَّسْخَ يَرُدُّ عَلَى الْحُكْمِ، لَا عَلَى الدَّلِيلِ نَفْسِهِ.
- إِلَّا أَنَّ الْمَذْهَبَ الْمَشْهُورَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ هُوَ اشْتِرَاطُ ذَلِكَ.



قال الإمام الجويني رحمه الله:

■ التَّعَارُضُ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ

■ فَصْلٌ فِي التَّعَارُضِ: إِذَا تَعَارَضَ نَطْقَانِ فَلَا يَخْلُو:

إِمَّا أَنْ يَكُونَا عَامَّيْنِ.

أَوْ خَاصَّيْنِ.

أَوْ أَحَدُهُمَا عَامًّا، وَالْآخَرُ خَاصًّا.

أَوْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهِ، وَخَاصًّا مِنْ وَجْهِ.

زَارُ الْأُصُولِيِّ لِفَهْرِمِ التَّوَرَّاقَاتِ

■ فَصْلٌ فِي التَّعَارُضِ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ:

■ لَمَّا فَرَعَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ مَبْحَثِ النَّسْخِ، شَرَعَ فِي بَيَانِ التَّعَارُضِ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْمُجْتَهِدَ قَدْ يَجِدُ دَلِيلَيْنِ يَبْدُو فِي الظَّاهِرِ أَنَّهُمَا مُتَعَارِضَانِ، فَيَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ طَرِيقَةِ التَّعَامُلِ مَعَهُمَا.

■ تَعْرِيفُ التَّعَارُضِ:

التَّعَارُضُ لُغَةً: التَّقَابُلُ وَالتَّمَانُعُ.

■ تَعْرِيفُ التَّعَارُضِ اصْطِلَاحًا:

1- تَقَابُلُ دَلِيلَيْنِ شَرْعِيَّيْنِ عَلَى وَجْهِ يَظْهَرُ مِنْهُ تَنَافِي مَذْلُوبَيْهِمَا، بِحَيْثُ يَقْتَضِي أَحَدُهُمَا خِلَافَ مَا يَقْتَضِيهِ الْآخَرُ.

2- هُوَ: تَقَابُلُ الدَّلِيلَيْنِ عَلَى سَبِيلِ الْمُمَانَعَةِ.

يُنْظَرُ: ((بَدِيعُ النِّظَامِ)) لابن السَّاعَاتِي (2/686)، ((أَصُولُ الْفَقْهِ)) لابن مَفْلَح (4/1581)،

((الْبَحْرُ الْمَحِيطُ)) لِلزَّرْكَشِيِّ (8/120)، ((التَّحْبِيرُ)) لِلْمُرْدَاوِيِّ (8/4126)

■ وَالْمُرَادُ هُنَا التَّعَارُضُ الظَّاهِرِيُّ؛ لِأَنَّ الْأَدِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ الصَّحِيحَةَ لَا يَقَعُ

بَيْنَهَا تَعَارُضٌ حَقِيقِيُّ، بَلْ إِنَّمَا يَظْهَرُ ذَلِكَ لِلْمُجْتَهِدِ، وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهَا أَوْ

التَّرْجِيحُ أَوْ النَّسْخُ.

(لا يُنسَبُ الْحَدِيثَانِ إِلَى الْإِخْتِلَافِ مَا كَانَ لِهَما وَجْهٌ يُمَضِيَانِ مَعًا، إِنَّمَا الْمُخْتَلَفُ مَا لَمْ يُمَضَّ إِلَّا بِسُقُوطِ غَيْرِهِ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثَانِ فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ؛ هَذَا يُحِلُّهُ، وَهَذَا يُحَرِّمُهُ)

((الرسالة)) (ص: 342)

■ قَوْلُ الْمُصَنِّفِ «إِذَا تَعَارَضَ نُطْقَانِ فَلَا يَخْلُو...»

● الْمُرَادُ بِـ «النُّطْقَيْنِ»: النَّصَانِ الشَّرْعِيَّانِ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ:

● قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى.

● وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

□ فَإِذَا ظَهَرَ التَّعَارُضُ بَيْنَ دَلِيلَيْنِ، فَلَا يَخْرُجُ حَالُهُمَا عَنْ أَرْبَعِ صُورٍ.

الصُّورَةُ الْأُولَى: أَنْ يَكُونَا عَامِّيْنِ:

■ أَيُّ: يَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الدَّلِيلَيْنِ عَامًّا يَشْمَلُ جَمِيعَ أَفْرَادِهِ.

● وَمِثَالُهُ سَيَذْكُرُهُ الْمُصَنِّفُ فِيمَا بَعْدُ.

الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنْ يَكُونَا خَاصِّيْنِ:

■ أَيُّ: يَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَاصًّا فِي مَوْضُوعِهِ.

الصُّورَةُ الثَّالِثَةُ: أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا عَامًّا وَالْآخَرُ خَاصًّا:

■ فِي هَذِهِ الْحَالِ يُخَصَّصُ الْعَامُّ بِالْخَاصِّ؛ لِأَنَّ الْخَاصَّ يُبَيِّنُ أَنَّ بَعْضَ أَفْرَادِ الْعَامِّ غَيْرُ مُرَادٍ.

الصُّورَةُ الرَّابِعَةُ: أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهِ، وَخَاصًّا مِنْ وَجْهِ:

■ وَيُسَمِّيهِمَا الْأُصُولِيُّونَ: «عُمُومًا وَخُصُوصًا وَجْهِيًّا»

● أَيْ: يَجْتَمِعُ الدَّلِيلَانِ فِي بَعْضِ الْأَفْرَادِ، وَيَنْفَرِدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِبَعْضِ الْأَفْرَادِ الْآخَرَى.

● وَهَذِهِ مِنْ أَدَقِّ مَبَاحِثِ التَّعَارُضِ، وَيَحْتَاجُ الْمُجْتَهِدُ فِيهَا إِلَى النَّظَرِ فِي وُجُوهِ التَّرْجِيحِ.

الخلاصة:

- إِذَا ظَهَرَ التَّعَارُضُ بَيْنَ دَلِيلَيْنِ، فَلَا يَخْرُجُ عَنْ أَرْبَعِ صُورٍ:
 - أَنْ يَكُونَا عَامَّيْنِ.
 - أَنْ يَكُونَا خَاصَّيْنِ.
 - أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا عَامًّا وَالْآخَرُ خَاصًّا.
 - أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهِ، وَخَاصًّا مِنْ وَجْهِ.
- وَسَيَذْكُرُ الْمُصَنِّفُ حُكْمَ كُلِّ صُورَةٍ فِي الْفُصُولِ الَّلَّاحِقَةِ.

قال الإمام الجويني رحمه الله:

■ **تَعَارُضُ الْعَامِّينِ وَتَعَارُضُ الْخَاصِّينِ**

■ **فَإِنْ كَانَا عَامِّينِ:**

فَإِنْ أُمِّكْنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا جُمِعَ.

■ **وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا:**

يُتَوَقَّفُ فِيهِمَا إِنْ لَمْ يُعْلَمْ التَّارِيخُ.

فَإِنْ عُلِمَ التَّارِيخُ، فَيُنْسَخُ الْمُتَقَدِّمُ بِالْمُتَأَخِّرِ.

وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَا خَاصِّينِ.

■ **تَعَارُضُ الْعَامِّينِ وَتَعَارُضُ الْخَاصِّينِ:**

■ **لَمَّا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ صُورَ التَّعَارُضِ، شَرَعَ فِي بَيَانِ حُكْمِ كُلِّ صُورَةٍ، فَبَدَأَ بِتَعَارُضِ**

الْعَامِّينِ، ثُمَّ أَلْحَقَ بِهِ تَعَارُضَ الْخَاصِّينِ؛ لِأَنَّ حُكْمَهُمَا وَاحِدٌ.

أَوَّلًا: تَعَارُضُ الْعَامِّينِ:

■ **قَوْلُ الْمُصَنِّفِ: «فَإِنْ كَانَا عَامِّينِ، فَإِنْ أُمِّكْنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا جُمِعَ»**

● **إِذَا وَرَدَ نَصَانِ عَامَّانِ، وَظَهَرَ بَيْنَهُمَا التَّعَارُضُ، فَالْوَاجِبُ أَوَّلًا هُوَ النَّظَرُ**

فِي إِمْكَانِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا.

● **فَإِنْ أُمِّكْنَ الْعَمَلُ بِالذَّلِيلَيْنِ مَعًا، وَجَبَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ إِعْمَالَ الذَّلِيلَيْنِ أَوْلَى مِنْ**

إِهْمَالِ أَحَدِهِمَا.

«إِعْمَالُ الدَّلِيلَيْنِ أُولَى مِنْ إِهْمَالِ أَحَدِهِمَا»

مثال: قَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: 228]

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 4]

- فَالْآيَةُ الْأُولَى عَامَّةٌ فِي الْمُطَلَّاتِ، وَالثَّانِيَّةُ عَامَّةٌ فِي الْحَوَامِلِ، وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الْمُطَلَّاتَةَ الْحَامِلَ عِدَّتُهَا وَضَعُ الْحَمْلِ.

■ قَوْلُهُ: «وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا يَتَوَقَّفُ فِيهِمَا إِنْ لَمْ يُعْلَمْ التَّارِيخُ»

- إِذَا تَعَذَّرَ الْجَمْعُ، وَلَمْ يُعْلَمْ أَيُّ الدَّلِيلَيْنِ مُتَقَدِّمٌ وَأَيُّهُمَا مُتَأَخِّرٌ، فَإِنَّ الْمُجْتَهِدَ يَتَوَقَّفُ، أَيُّ: لَا يَحْكُمُ بِالنَّسْخِ، وَلَا يَقْدِّمُ أَحَدَ الدَّلِيلَيْنِ عَلَى الْآخَرِ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ.
- وَالْمُرَادُ بِالتَّوَقُّفِ: التَّوَقُّفُ عَنِ الْحُكْمِ بِأَحَدِهِمَا لِعَدَمِ وُجُودِ مُرَجِّحٍ.

■ قَوْلُهُ: «فَإِنْ عُلِمَ التَّارِيخُ، فَيُنْسَخُ الْمُتَقَدِّمُ بِالْمُتَأَخِّرِ»

- إِذَا ثَبَتَ أَنَّ أَحَدَ النَّصِّينِ مُتَأَخِّرٌ عَنِ الْآخَرِ، وَتَعَذَّرَ الْجَمْعُ، فَالْمُتَأَخِّرُ نَاسِخٌ، وَالْمُتَقَدِّمُ مَنْسُوخٌ؛ لِأَنَّ مِنْ شُرُوطِ النَّسْخِ مَعْرِفَةَ تَأَخُّرِ النَّاسِخِ.

ثَانِيًا: تَعَارُضُ الْخَاصِّينَ:

■ قَوْلُ الْمُصَنِّفِ: ز «وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَا خَاصِّينَ»

● أَيُّ: يَجْرِي فِي النَّصِّينِ الْخَاصِّينِ نَفْسُ الْحُكْمِ الَّذِي جَرَى فِي الْعَامِّينِ.

□ فَالْمَرَاتِبُ ثَلَاثٌ:

- 1- إِنْ أُمِّكْنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا وَجَبَ الْجَمْعُ.
- 2- فَإِنْ تَعَذَّرَ الْجَمْعُ، وَلَمْ يُعْلَمْ التَّارِيخُ، وَجَبَ التَّوَقُّفُ.
- 3- فَإِنْ عُلِمَ التَّارِيخُ، كَانَ الْمُتَأَخَّرُ نَاسِخًا لِلْمُتَقَدِّمِ.

■ تَرْتِيبُ التَّعَامُلِ مَعَ التَّعَارُضِ:

■ عِنْدَ ظُهُورِ التَّعَارُضِ بَيْنَ دَلِيلَيْنِ، يَكُونُ التَّرْتِيبُ عَلَى النَّحْوِ الْآتِي:

- 1- الْجَمْعُ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ إِنْ أُمِّكْنَ.
- 2- فَإِنْ تَعَذَّرَ الْجَمْعُ، نُظِرَ فِي التَّارِيخِ.
- 3- فَإِنْ عُلِمَ التَّارِيخُ، حُكِمَ بِالنَّسْخِ.
- 4- فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ التَّارِيخُ، وَقَعَ التَّوَقُّفُ حَتَّى يَظْهَرَ مَرَجُّحٌ.

قال الإمام الجويني رحمه الله:

■ تَعَارُضُ الْعَامِّ وَالْخَاصِّ

وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَامًّا وَالْآخَرُ خَاصًّا، فَيُخَصُّ الْعَامُّ بِالْخَاصِّ.

وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهِ، وَخَاصًّا مِنْ وَجْهِ، فَيُخَصُّ عُمُومَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِخُصُوصِ الْآخَرِ.

■ تَعَارُضُ الْعَامِّ وَالْخَاصِّ:

■ لَمَّا بَيَّنَّ الْمُصَنِّفُ حُكْمَ تَعَارُضِ الْعَامِّيْنِ وَالْخَاصِّيْنِ، انْتَقَلَ إِلَى بَيَانِ حُكْمِ

تَعَارُضِ الْعَامِّ وَالْخَاصِّ، ثُمَّ بَيَّنَّ حُكْمَ مَا إِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الدَّلِيلَيْنِ عَامًّا مِنْ وَجْهِ وَخَاصًّا مِنْ وَجْهِ.

أَوَّلًا: تَعَارُضُ الْعَامِّ وَالْخَاصِّ:

■ قَوْلُ الْمُصَنِّفِ: «وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَامًّا وَالْآخَرُ خَاصًّا، فَيُخَصُّ الْعَامُّ بِالْخَاصِّ»

● إِذَا وَرَدَ دَلِيلٌ عَامٌّ يَشْمَلُ جَمِيعَ الْأَفْرَادِ، وَوَرَدَ دَلِيلٌ آخَرُ خَاصٌّ يُخْرِجُ بَعْضَ أَفْرَادِ

ذَلِكَ الْعَامِّ، فَإِنَّ الْوَاجِبَ هُوَ تَخْصِيصُ الْعَامِّ بِالْخَاصِّ.

● وَلَا يُعَدُّ هَذَا مِنْ بَابِ النِّسْخِ؛ لِأَنَّ الْعَامَّ يَبْقَى عَامِلًا فِي سَائِرِ أَفْرَادِهِ، وَإِنَّمَا خَرَجَ مِنْهُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْخَاصُّ.

□ القاعدة الأصولية:

«إِذَا اجْتَمَعَ الْعَامُّ وَالْخَاصُّ، قُدِّمَ الْخَاصُّ، وَخُصَّصَ بِهِ الْعَامُّ»

• وَذَلِكَ لِأَنَّ الْخَاصَّ أَقْوَى دَلَالَةً فِي مَحَلِّ خُصُوصِهِ.

● مثال: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: 38]

• فَهَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ سَارِقٍ.

● وَجَاءَتِ السُّنَّةُ بِأَنَّهُ: «لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»

• فَخُصَّ الْعُمُومُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَلَا يَقْطَعُ مَنْ سَرَقَ أَقْلَ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ.

ثَانِيًا: الْعُمُومُ وَالْخُصُوصُ الْوَجْهِيُّ:

□ قَوْلُ الْمُصَنِّفِ: «وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهِ، وَخَاصًّا مِنْ

وَجْهِ، فَيُخَصُّ عُمُومُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِخُصُوصِ الْآخَرِ»

● هَذِهِ الصُّورَةُ يُسَمِّيَهَا الْأُصُولِيُّونَ: «الْعُمُومُ وَالْخُصُوصُ الْوَجْهِيُّ»

• وَهِيَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ دَلِيلٍ أَعَمَّ مِنَ الْآخَرِ مِنْ جِهَةٍ، وَأَخَصَّ مِنْهُ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى.

فَلَا يَكُونُ أَحَدُهُمَا أَعَمَّ مُطْلَقًا، وَلَا أَخَصَّ مُطْلَقًا.

• وَعِنْدَيْدِ يُعْمَلُ بِكِلَا الدَّلِيلَيْنِ، فَيُخَصُّ عُمُومُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمَا خَصَّهُ بِهِ

الدَّلِيلُ الْآخَرُ.

● المِثَالُ المشهور: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ»

● وَقَالَ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ»

□ فَالْحَدِيثُ الْأَوَّلُ عَامٌّ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَلَكِنَّهُ خَاصٌّ بِزَمَنِ النَّهْيِ.

□ وَالْحَدِيثُ الثَّانِي عَامٌّ فِي جَمِيعِ أَوْقَاتِ دُخُولِ الْمَسْجِدِ، وَلَكِنَّهُ خَاصٌّ بِصَلَاةِ

تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ.

○ فَيُخَصُّ عُمُومُ النَّهْيِ بِتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِذَلِكَ، وَيَبْقَى النَّهْيُ فِيمَا

عَدَاهَا.

الْفَرْقُ بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ:

الصُّورَةُ

● عَامٌّ وَخَاصٌّ.

● عُمُومٌ وَخُصُوصٌ وَجْهِيٌّ.

الْحُكْمُ

● يُخَصُّ الْعَامُّ بِالْخَاصِّ.

● يُخَصُّ عُمُومٌ كُلُّ وَاحِدٍ

بِخُصُوصٍ الْآخَرِ، وَيُعْمَلُ

بِهِمَا جَمِيعًا.

□ إِذَا تَعَارَضَ عَامٌّ وَخَاصٌّ، فَالْوَاجِبُ تَخْصِيصُ

الْعَامِّ بِالْخَاصِّ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ بَابِ النِّسْخِ.

□ وَإِذَا كَانَ كُلُّ دَلِيلٍ عَامًّا مِنْ وَجْهِ، وَخَاصًّا

مِنْ وَجْهِ، فَيُخَصُّ عُمُومُ كُلِّ وَاحِدٍ بِخُصُوصِ

الْآخَرِ، وَيُعْمَلُ بِالدَّلِيلَيْنِ مَعًا مَا أُمِكنَ.

■ مَذَاهِبُ الْأُصُولِيِّينَ فِي تَعَارُضِ الدَّلِيلَيْنِ:

■ لَمَّا بَيَّنَّ الْمُصَنِّفُ طُرُقَ التَّعَامُلِ مَعَ صُورِ التَّعَارُضِ، ذَكَرَ اخْتِلَافَ الْأُصُولِيِّينَ

فِي تَرْتِيبِ الطُّرُقِ الَّتِي يَلْجَأُ إِلَيْهَا الْمُجْتَهِدُ عِنْدَ ظُهُورِ التَّعَارُضِ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ.

● وَهَذَا الْإِخْتِلَافُ إِنَّمَا هُوَ فِي التَّرْتِيبِ، لَا فِي أَصْلِ الْجَمْعِ وَالنِّسْخِ وَالتَّرْجِيحِ.

أَوَّلًا: مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ:

■ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْأُصُولِيِّينَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَكَثِيرٌ مِنَ

الْمُتَكَلِّمِينَ إِلَى أَنَّ الْمُجْتَهِدَ يَسِيرُ فِي مَعَالَجَةِ التَّعَارُضِ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ:

● الْجَمْعُ < النِّسْخُ < التَّرْجِيحُ

[شرح تسهيل الطرقات للدكتور سهيل شوقي]

زَارُ الْأُصُولِيِّ لِفَرْهِمِ التَّوَرَّاتِ

ويب سائت: www.zadacademybaramulla.com

■ دَلِيلُ الْجُمْهُورِ:

قَالُوا:

«إِعْمَالُ الدَّلِيلَيْنِ أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِهِمَا، أَوْ إِهْمَالِ أَحَدِهِمَا»

● أَيُّ: إِذَا أُمِكنَ الْعَمَلُ بِكِلَا الدَّلِيلَيْنِ، كَانَ ذَلِكَ أَوْلَى مِنْ تَرْكِ أَحَدِهِمَا
بِالنَّسْخِ أَوْ التَّرْجِيحِ.

○ وَلِذَلِكَ قَدَّمُوا الْجَمْعَ عَلَى غَيْرِهِ.

ثَانِيًا: مَذْهَبُ الْأَخْنَفِ:

● النَّسْخُ < التَّرْجِيحُ < الْجَمْعُ

■ ذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمُجْتَهِدَ يَبْدَأُ بِالْبَحْثِ عَنِ النَّسْخِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ أَنَّ
أَحَدَ الدَّلِيلَيْنِ مُتَأَخِّرٌ، زَالَ الْإِشْكَالُ.

○ فَإِنْ لَمْ يَثْبُتِ النَّسْخُ، انْتَقَلُوا إِلَى التَّرْجِيحِ.

○ فَإِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ مُرَجِّحٌ، نَظَرُوا فِي إِمْكَانِ الْجَمْعِ.

● وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ الْجَمْعَ بَعْدَ ثُبُوتِ التَّعَارُضِ لَيْسَ هُوَ الْأَصْلُ
عِنْدَهُمْ، بَلْ يُلْجَأُ إِلَيْهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ.

■ الرَّاجِحُ هُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ

[شرح تسهيل الطرقات للدكتور سهيل شوقين]

زَارُ الْأُصُولِ لِفَرْهِمِ التَّوَرَّاتِ

ويب سائٹ: www.zadacademybaramulla.com

فصل في التعارض

إذا تعارض نطقان فلا يخلو:



قال الإمام الجويني رحمه الله:

■ الإجماع:

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ: فَهُوَ اتِّفَاقُ عُلَمَاءِ الْعَصْرِ عَلَى حُكْمِ الْحَادِثَةِ.

وَنَعْنِي بِالْعُلَمَاءِ: الْفُقَهَاءَ، وَنَعْنِي بِالْحَادِثَةِ: الْحَادِثَةَ الشَّرْعِيَّةَ.

وَإِجْمَاعُ هَذِهِ الْأُمَّةِ حُجَّةٌ دُونَ غَيْرِهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ».

وَالشَّرْعُ وَرَدَ بِعِصْمَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ.

■ الإجماع:

● لَمَّا فَرَّغَ الْمُصَنِّفُ مِنْ مَبَاحِثِ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا مِنْ أَلْفَاظٍ وَدَلَالَاتٍ،

وَالنَّسْخِ، وَالتَّعَارُضِ؛ انْتَقَلَ إِلَى الدَّلِيلِ الثَّالِثِ مِنْ أَدِلَّةِ الشَّرِيعَةِ، وَهُوَ الإِجْمَاعُ.

■ تَعْرِيفُ الْإِجْمَاعِ لُغَةً:

■ الْإِجْمَاعُ فِي اللُّغَةِ يُطْلَقُ عَلَى مَعْنَيْنِ:

1- الْعَزْمُ وَالْقَصْدُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ﴾ [يونس: ٧١] أي: اعزموا عليه.

2: الْإِتِّفَاقُ، وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا.

■ تَعْرِيفُ الْإِجْمَاعِ اصْطِلَاحًا:

■ الْإِجْمَاعُ اصْطِلَاحًا هُوَ:

1- اتِّفَاقُ مُجْتَهِدِي الْعَصْرِ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى أَمْرِ دِينِيٍّ.

2- وَقِيلَ: اتِّفَاقُ مُجْتَهِدِي الْأُمَّةِ بَعْدَ وَفَاةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي عَصْرِ عَلَى أَيِّ أَمْرٍ كَانَ.

3- وَقِيلَ: اتِّفَاقُ جُمْلَةِ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي عَصْرِ مِنَ الْأَعْصَارِ

عَلَى حُكْمٍ وَاقِعَةٍ مِنَ الْوَقَائِعِ.

4- وَقِيلَ هُوَ: اتِّفَاقُ عُلَمَاءِ الْعَصْرِ عَلَى حُكْمِ الْحَادِثَةِ.

5- وَقِيلَ: اتِّفَاقُ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى أَمْرِ مِنَ الْأُمُورِ.

6: وَقِيلَ: اتِّفَاقُ مُجْتَهِدِي أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ، فِي عَصْرِ مِنَ الْعُصُورِ، عَلَى

1- يُنْظَرُ: ((شرح مختصر الروضة)) للطوفي (3/6)

2- يُنْظَرُ: ((جمع الجوامع)) لابن السبكي (ص: 76)

3- يُنْظَرُ: ((الإحكام)) للآمدي (1/196)

4- يُنْظَرُ: ((قواطع الأدلة)) للسمعاني (1/461)

5- يُنْظَرُ: ((المحصول)) للرازي (20/4)، ((منهاج الوصول)) للبيضاوي (ص: 173)

حُكْمٍ شَرْعِيٍّ.

شَرْحُ أَلْفَاظِ التَّعْرِيفِ:

✍️ قَالَ الْمُصَنِّفُ: «وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ: فَهُوَ اتِّفَاقُ عُلَمَاءِ الْعَصْرِ عَلَى حُكْمِ الْحَادِثَةِ»

■ قَوْلُهُ: «اتِّفَاقُ» أَي: مُوَافَقَةُ جَمِيعِ الْمُجْتَهِدِينَ.

فَلَوْ خَالَفَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، لَمْ يَنْعَقِدِ الْإِجْمَاعُ.

■ قَوْلُهُ: «عُلَمَاءُ الْعَصْرِ»

● فَسَّرَهُ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ: «وَنَعْنِي بِالْعُلَمَاءِ: الْفُقَهَاءَ»

● أَي: الْمُرَادُ بِهِمُ الْمُجْتَهِدُونَ الْقَادِرُونَ عَلَى اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ مِنْ أَدِلَّتِهَا.

فَلَا يَدْخُلُ الْعَوَامُّ، وَلَا طَلَبَةُ الْعِلْمِ غَيْرُ الْمُجْتَهِدِينَ.

■ قَوْلُهُ: «الْحَادِثَةِ»

● فَسَّرَهَا بِقَوْلِهِ: «وَنَعْنِي بِالْحَادِثَةِ: الْحَادِثَةَ الشَّرْعِيَّةَ»

● أَي: الْمَسْأَلَةُ الَّتِي يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَى مَعْرِفَةِ حُكْمِهَا الشَّرْعِيِّ.

□ فَلَا يَدْخُلُ فِي الْإِجْمَاعِ الْأُمُورُ اللَّغَوِيَّةُ، وَلَا الطَّبِئَةُ، وَلَا الْحِسَابِيَّةُ، وَلَا غَيْرُهَا.

قال العلامة عبد الحميد قدس في بيان المراد بـ «الحادثة الشرعية»:

«والتَّحْقِيقُ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ - أَغْنِي اللُّغَوِيَّةَ، وَالْعَقْلِيَّةَ، وَالذُّنُوبِيَّةَ - أَنَّهُ إِنْ تَعَلَّقَ بِهَا عَمَلٌ أَوْ اعْتِقَادٌ، فَهِيَ حَادِثَةٌ شَرْعِيَّةٌ، فَتَدْخُلُ فِي كَلَامِهِ، وَإِلَّا فَلَا يَتَصَوَّرُ حُجِّيَّةُ الْإِجْمَاعِ فِي غَيْرِ الدِّينِيِّ»

(لطائف الإشارات، ص: ١١٦)

وقال أيضًا:

«وَعُلِمَ مِنْهُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْعَصْرِ إِلَّا مُجْتَهِدٌ وَاحِدٌ لَمْ يُحْتَجَّ بِهِ؛ إِذْ أَقَلُّ مَا يَصْدُقُ بِهِ اتِّفَاقُ الْمُجْتَهِدِينَ اثْنَانِ»

(لطائف الإشارات، ص: ١١٦)

■ حُجِّيَّةُ الْإِجْمَاعِ:

■ قَالَ الْمُصَنِّفُ: «وَإِجْمَاعُ هَذِهِ الْأُمَّةِ حُجَّةٌ دُونَ غَيْرِهَا»

■ أَيُّ: إِجْمَاعُ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ حُجَّةٌ شَرْعِيَّةٌ مُلْزِمَةٌ، يَجِبُ الْعَمَلُ بِهَا.

• أَمَّا إِجْمَاعُ غَيْرِهَا مِنَ الْأُمَمِ، فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ.

■ الدَّلِيلُ عَلَى حُجِّيَّةِ الْإِجْمَاعِ وَعِصْمَةِ الْأُمَّةِ:

■ اسْتَدَلَّ الْأُصُولِيُّونَ عَلَى حُجِّيَّةِ الْإِجْمَاعِ بِالنُّصُوصِ مِنَ السُّنَنِ، وَبِمَا دَلَّ عَلَيْهِ

مَجْمُوعُهَا مِنْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَصَمَ هَذِهِ الْأُمَّةَ مِنَ الْاجْتِمَاعِ عَلَى الضَّلَالَةِ.

■ ومن أشهر تلك الأحاديث:

«إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي - أَوْ قَالَ: أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ - عَلَى ضَلَالَةٍ»

(رواه الترمذي، وابن ماجه، والحاكم)

أَوَّلًا: تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ وَدَرَجَتُهُ:

■ هَذَا الْحَدِيثُ رُوِيَ مِنْ طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَيْسَ فِي كُلِّ طَرِيقٍ مِنْهَا مَا يَسْلَمُ مِنَ الْمَقَالِ، وَلَكِنَّ تَعَدُّدَ الطُّرُقِ وَالشَّوَاهِدِ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا، وَلِذَلِكَ حَسَنُهُ جَمَاعَةً مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَاحتَجَّ بِهِ الْأُصُولِيُّونَ.

ثَانِيًا: أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِي الْحَدِيثِ:

١- قَالَ الْإِمَامُ الْحَاكِمُ النِّسَابُورِيُّ (405هـ): «فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَصْلٌ»

(المصدر: المستدرک علی الصحیحین)

٢- قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ (1999م):

«فَالْحَدِيثُ بِمَجْمُوعِ هَذِهِ الطُّرُقِ حَسَنٌ»

(المصدر: السلسلة الصحيحة (١٣٣١))

٣- وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ 852هـ: ذَكَرَ طُرُقَ الْحَدِيثِ وَشَوَاهِدَهُ فِي:

«التلخيص الحبير»

وَهُوَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى اشْتِهَارِ الْحَدِيثِ وَاعْتِنَاءِ الْمُحَدِّثِينَ بِجَمْعِ طُرُقِهِ.

٤- قَالَ الْحَافِظُ شمس الدين السخاوي 902هـ:

«وَبِالْجُمْلَةِ فَهُوَ حَدِيثٌ مَشْهُورٌ الْمَتْنِ، ذُو أَسَانِيدَ كَثِيرَةٍ، وَشَوَاهِدَ مُتَعَدِّدَةٍ فِي

الْمَرْفُوعِ وَغَيْرِهِ»

(المصدر: المقاصد الحسنة)

٥- قَالَ الْحَافِظُ ابن كثير 774هـ:

«فَإِنَّهُ قَدْ ضُمِنَتْ لَهُمُ الْعِصْمَةُ فِي اجْتِمَاعِهِمْ مِنَ الْخَطَا، تَشْرِيفًا لَهُمْ وَتَعْظِيمًا

لِنَبِيِّهِ ﷺ، وَقَدْ وَرَدَتْ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ كَثِيرَةٌ... وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ

ادَّعَى تَوَاتُرَ مَعْنَاهَا»

(المصدر: تفسير القرآن العظيم)

٦- قَالَ الإمام ابن قدامة المقدسي 620هـ:

«وَهَذِهِ الْأَخْبَارُ لَمْ تَزَلْ ظَاهِرَةً مَشْهُورَةً فِي الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ... وَإِنْ لَمْ تَتَوَاتَرَ

آحَادُهَا، حَصَلَ لَنَا بِمَجْمُوعِهَا الْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَظَّمَ شَأْنَ هَذِهِ

الْأُمَّةِ، وَبَيَّنَّ عِصْمَتَهَا عَنِ الْخَطَا»

(المصدر: روضة الناظر)

٧- قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ 728هـ:

«فَدِينُ الْمُسْلِمِينَ مَبْنِيٌّ عَلَى اتِّبَاعِ كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ، وَمَا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ، فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ هِيَ أَصُولُ مَعْصُومَةٍ»

■ يُبَيِّنُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ أَنَّ مَصَادِرَ التَّشْرِيعِ الْمَعْصُومَةُ ثَلَاثَةٌ:

1- كِتَابُ اللَّهِ.

2- سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

3- الْإِجْمَاعُ الصَّحِيحُ الَّذِي اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ.

○ وَلِذَلِكَ كَانَ الْإِجْمَاعُ حُجَّةً قَاطِعَةً لَا تَجُوزُ مُخَالَفَتُهُ.

المصدر: مجموع الفتاوى (20/164)

● الْخُلَاصَةُ:

دَلَّتِ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ بِمَجْمُوعِ طُرُقِهَا، وَأَقْوَالُ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ وَالْأُصُولِ، عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَصَمَ هَذِهِ الْأُمَّةَ مِنَ الْاجْتِمَاعِ عَلَى الضَّلَالَةِ، وَمِنْ ثَمَّ كَانَ الْإِجْمَاعُ دَلِيلًا شَرْعِيًّا قَاطِعًا، وَأَصْلًا مِنْ أَصُولِ الْإِسْتِدْلَالِ فِي الشَّرِيعَةِ، بَعْدَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

■ حُجِّيَّةُ الْإِجْمَاعِ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ:

■ اسْتَدَلَّ جُمْهُورُ الْأُصُولِيِّينَ عَلَى حُجِّيَّةِ الْإِجْمَاعِ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ

الْمُؤْمِنِينَ نُؤَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾

[النِّسَاءُ: ١١٥]

● وهذه أقوى آية في التَّمَسُّكِ بِالْإِجْمَاعِ. يُنْظَرُ: ((الضروري)) لابن رشد (ص: 91)

● وَأَوَّلُ مَنْ اسْتَدَلَّ بِهَا عَلَى حُجِّيَّةِ الْإِجْمَاعِ هُوَ الشَّافِعِيُّ.

يُنْظَرُ: ((الإبهاج)) لابن السبكي ووالده (5/2036)

■ اسْتِنْبَاطُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ:

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ:

«وَالَّذِي عَوَّلَ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَلَى كَوْنِ الْإِجْمَاعِ

حُجَّةً تَحْرُمُ مُخَالَفَتَهُ هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ بَعْدَ التَّرْوِي وَالْفِكْرِ الطَّوِيلِ، وَهُوَ مِنْ

(المصدر: تفسير القرآن العظيم)

أَحْسَنِ الْإِسْتِنْبَاطَاتِ وَأَقْوَاهَا»

■ كَلَامُ الْإِمَامِ الشَّاطِبِيِّ:

قَالَ الْإِمَامُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الشَّاطِبِيُّ:

«ثُمَّ إِنَّ عَامَّةَ الْعُلَمَاءِ اسْتَدَلُّوا بِهَا عَلَى كَوْنِ الْإِجْمَاعِ حُجَّةً، وَأَنَّ مُخَالَفَهُ

عاصٍ، وَعَلَى أَنَّ الْإِبْتِدَاعَ فِي الدِّينِ مَذْمُومٌ»

- يُقَرَّرُ الشَّاطِئِيُّ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ اسْتَدَلَّ بِهَا جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى ثَلَاثِ مَسَائِلَ عَظِيمَةٍ:
- 1- أَنَّ الْإِجْمَاعَ حُجَّةٌ شَرْعِيَّةٌ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهَا.
 - 2- أَنَّ مُخَالَفَ الْإِجْمَاعِ آثَمٌ؛ لِأَنَّهُ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ.
 - 3- أَنَّ الْإِبْتِدَاعَ فِي الدِّينِ مَذْمُومٌ؛ لِأَنَّ الْمُبْتَدِعَ يَخْرُجُ عَنْ طَرِيقِ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِي اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ.

(المصدر: الموافقات)

👉 قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ:

«وَمَنْ قَالَ بِمَا تَقُولُ بِهِ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ فَقَدْ لَزِمَ جَمَاعَتَهُمْ، وَمَنْ خَالَفَ مَا تَقُولُ بِهِ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ فَقَدْ خَالَفَ جَمَاعَتَهُمُ الَّتِي أُمِرَ بِلُزُومِهَا، وَإِنَّمَا تَكُونُ الْغَفْلَةُ فِي الْفُرْقَةِ، فَأَمَّا الْجَمَاعَةُ فَلَا يُمَكِّنُ فِيهَا كَافَّةً غَفْلَةً عَنْ مَعْنَى كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ وَلَا قِيَاسٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»

(المصدر: الرسالة)

قال الإمام الجويني رحمه الله:

■ مِنْ مَسَائِلِ الْإِجْمَاعِ:

وَالْإِجْمَاعُ حُجَّةٌ عَلَى الْعَصْرِ الثَّانِي، وَفِي أَيِّ عَصْرِ كَانَ.

وَلَا يُشْتَرَطُ انْقِرَاضُ الْعَصْرِ عَلَى الصَّحِيحِ.

فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ انْقِرَاضَ الْعَصْرِ شَرْطٌ، فَيُعْتَبَرُ قَوْلُ مَنْ وُلِدَ فِي حَيَاتِهِمْ، وَتَفَقَّهَ، وَصَارَ مِنْ

أَهْلِ الْاجْتِهَادِ، وَلَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا عَنْ ذَلِكَ الْحُكْمِ.

■ مِنْ مَسَائِلِ الْإِجْمَاعِ:

■ لَمَّا بَيَّنَّ الْمُصَنِّفُ تَعْرِيفَ الْإِجْمَاعِ وَحُجَّتَهُ، شَرَعَ فِي ذِكْرِ بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِ، وَهِيَ مِنْ أَهَمِّ مَبَاحِثِ الْإِجْمَاعِ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ.

أَوَّلًا: حُجِّيَّةُ الْإِجْمَاعِ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ:

■ قَالَ الْمُصَنِّفُ: «وَالْإِجْمَاعُ حُجَّةٌ عَلَى الْعَصْرِ الثَّانِي، وَفِي أَيِّ عَصْرٍ كَانَ»

● أَيُّ: إِذَا انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ فِي عَصْرٍِ مِنَ الْعُصُورِ، وَجَبَ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ الْعَمَلُ بِهِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُمْ مُخَالَفَتُهُ.

○ فَالْإِجْمَاعُ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ قَاطِعٌ، لَا يَجُوزُ نَقْضُهُ بِاجْتِهَادٍ بَعْدَ ثُبُوتِهِ.

■ وَقَوْلُهُ: «وَفِي أَيِّ عَصْرٍ كَانَ»

● أَيُّ: سَوَاءٌ وَقَعَ الْإِجْمَاعُ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ، أَوْ التَّابِعِينَ، أَوْ مَنْ بَعْدَهُمْ؛ فَمَتَى ثَبَتَ الْإِجْمَاعُ، كَانَ حُجَّةً مُلْزِمَةً.

ثَانِيًا: هَلْ يُشْتَرَطُ انْقِرَاضُ الْعَصْرِ؟

■ قَالَ الْمُصَنِّفُ: «وَلَا يُشْتَرَطُ انْقِرَاضُ الْعَصْرِ عَلَى الصَّحِيحِ»

مَعْنَى انْقِرَاضِ الْعَصْرِ:

■ الْمُرَادُ بِهِ:

مَوْتُ جَمِيعِ الْمُجْتَهِدِينَ الَّذِينَ صَدَرَ مِنْهُمْ الْإِجْمَاعُ.

■ مَعْنَى كَلَامِ الْمُصَنِّفِ:

● أَيْ: الصَّحِيحُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْأُصُولِيِّينَ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْإِجْمَاعِ أَنْ يَمُوتَ أَهْلُ ذَلِكَ الْعَصْرِ.

○ بَلْ مَتَى اتَّفَقَ الْمُجْتَهِدُونَ عَلَى حُكْمٍ، انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ فِي الْحَالِ، وَصَارَ حُجَّةً.

سَبَبُ ذَلِكَ:

■ لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ قَدْ تَمَّ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ، فَلَا يُفْتَقَرُ إِلَى انْتِظَارِ وَفَاتِهِمْ.

□ وَهَذَا هُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ الْجَوِينِيُّ، وَالْغَزَالِيُّ، وَالْأَمْدِيُّ، وَالزَّرْكَشِيُّ، وَغَيْرُهُمْ.

ثَالِثًا: عَلَى الْقَوْلِ بِاشْتِرَاطِ انْقِرَاضِ الْعَصْرِ:

■ قَالَ الْمُصَنِّفُ: «فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ انْقِرَاضَ الْعَصْرِ شَرْطٌ...»

■ أَيْ: عَلَى الْقَوْلِ الْآخِرِ الَّذِي يَرَى أَنَّ الْإِجْمَاعَ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ أَهْلِ ذَلِكَ الْعَصْرِ.

رَابِعًا: اعْتِبَارُ الْمُجْتَهِدِ الَّذِي يَبْلُغُ دَرَجَةَ الْاجْتِهَادِ قَبْلَ انْقِرَاضِ الْعَصْرِ:

■ قَالَ الْمُصَنِّفُ: «فَيُعْتَبَرُ قَوْلُ مَنْ وُلِدَ فِي حَيَاتِهِمْ، وَتَفَقَّهَ، وَصَارَ مِنْ أَهْلِ

الْاجْتِهَادِ»

● أَيْ: إِذَا وُلِدَ شَخْصٌ وَالْمُجْتَهِدُونَ أَحْيَاءُ، ثُمَّ بَلَغَ دَرَجَةَ الْاجْتِهَادِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتُوا،

○ فَلَا يَنْعَقِدُ الْإِجْمَاعُ قَبْلَ مَعْرِفَةِ مُوَافَقَتِهِ أَوْ مُخَالَفَتِهِ.

○ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ صَارَ وَاحِدًا مِنْ أَهْلِ الْإِجْمَاعِ.

خَامِسًا: جَوَازُ رُجُوعِ الْمُجْتَهِدِينَ قَبْلَ انْقِرَاضِ الْعَصْرِ:

■ قَالَ الْمُصَنِّفُ: «وَلَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا عَنْ ذَلِكَ الْحُكْمِ»

■ أَيُّ: عَلَى الْقَوْلِ بِاشْتِرَاطِ انْقِرَاضِ الْعَصْرِ، يَجُوزُ لِلْمُجْتَهِدِينَ أَنْ يَرْجِعُوا

عَنْ رَأْيِهِمْ قَبْلَ مَوْتِهِمْ.

● فَإِذَا رَجَعَ أَحَدُهُمْ، لَمْ يَنْعَقِدِ الْإِجْمَاعُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ بَعْدُ.

● أَمَّا عَلَى الصَّحِيحِ، وَهُوَ عَدَمُ اشْتِرَاطِ انْقِرَاضِ الْعَصْرِ، فَإِنَّ الْإِجْمَاعَ يَنْعَقِدُ

بِمَجَرَّدِ اتِّفَاقِهِمْ، وَلَا يَضُرُّ رُجُوعُ بَعْضِهِمْ بَعْدَ انْعِقَادِهِ؛ لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ بَعْدَ ثُبُوتِهِ لَا

يُنْقَضُ.

أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ:

○ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْأُصُولِيِّينَ إِلَى أَنَّ انْقِرَاضَ الْعَصْرِ لَيْسَ شَرْطًا فِي انْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ.

○ وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى اشْتِرَاطِهِ؛ لِإِمْكَانِ الرُّجُوعِ عَنِ الْاجْتِهَادِ مَا دَامُوا أَحْيَاءً.

● وَالْأَرْجَحُ هُوَ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ انْقِرَاضُ الْعَصْرِ.

✍ قال الإمام القرافي المالكي رحمه الله (ت: ٦٨٤هـ):

«وَانْقِرَاضُ الْعَصْرِ لَيْسَ شَرْطًا، خِلَافًا لِقَوْمٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ؛ لِتَجَدُّدِ

الْوِلَادَةِ كُلِّ يَوْمٍ، فَيَتَعَذَّرُ الْإِجْمَاعُ»

(المصدر: تنقيح الفصول)

✍ وقال الشيخ سعيد الكملي حفظه الله:

«ثُمَّ إِنَّ هَذَا الشَّرْطَ يُؤَدِّي إِلَى تَعَذُّرِ الْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكَادُ عَصْرٌ يَنْقَرِضُ

حَتَّى يَحْدُثَ مِنْ أَوْلَادِهِ مَنْ يَكُونُ مِنْ عُلَمَاءِ الْعَصْرِ، فَيُشْتَرَطُ حِينَئِذٍ انْقِرَاضُ

عَصْرِهِ أَيْضًا، وَيَتَسَلَّسَلُ هَذَا، فَمَتَى يَنْعَقِدُ الْإِجْمَاعُ؟»

(المصدر: جني الثمرات شرح الورقات، ص (١٧٦))

● الْخُلَاصَةُ:

- الْإِجْمَاعُ حُجَّةٌ عَلَى جَمِيعٍ مَنْ يَأْتِي بَعْدَ الْمُجْمِعِينَ.
- يَصِحُّ الْإِجْمَاعُ فِي أَيِّ عَصْرٍ مِنْ عُصُورِ الْأُمَّةِ.
- الصَّحِيحُ: أَنَّ انْقِرَاضَ الْعَصْرِ لَيْسَ شَرْطًا فِي انْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ.
- عَلَى الْقَوْلِ بِاشْتِرَاطِهِ، يُعْتَبَرُ قَوْلٌ مَنْ بَلَغَ دَرَجَةَ الْاجْتِهَادِ قَبْلَ انْقِرَاضِ الْعَصْرِ، وَلِلْمُجْتَهِدِينَ أَنْ يَرْجِعُوا عَنْ اجْتِهَادِهِمْ قَبْلَ انْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ.

قال الإمام الجويني رحمه الله:

■ الإجماعُ السُّكُوتِيُّ:

وَالْإِجْمَاعُ يَصِحُّ بِقَوْلِهِمْ وَبِفِعْلِهِمْ.

وَبِقَوْلِ الْبَعْضِ وَبِفِعْلِ الْبَعْضِ.

وَانْتِشَارِ ذَلِكَ، وَسُكُوتِ الْبَاقِينَ عَنْهُ.

■ الإجماعُ السُّكُوتِيُّ:

● لَمَّا بَيَّنَّ الْمُصَنِّفُ تَعْرِيفَ الْإِجْمَاعِ وَشُرُوطَهُ وَبَعْضَ مَسَائِلِهِ، ذَكَرَ هُنَا الطُّرُقَ الَّتِي

يَنْعَقِدُ بِهَا الْإِجْمَاعُ، وَمِنْ أَهْمِّهَا: الْإِجْمَاعُ السُّكُوتِيُّ.

■ قَوْلُهُ: «وَالْإِجْمَاعُ يَصِحُّ بِقَوْلِهِمْ وَبِفِعْلِهِمْ»

أَيُّ: يَنْعَقِدُ الْإِجْمَاعُ إِذَا اتَّفَقَ جَمِيعُ الْمُجْتَهِدِينَ:

● عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ.

● أَوْ عَلَى فِعْلٍ وَاحِدٍ.

أَوَّلًا: الْإِجْمَاعُ الْقَوْلِيُّ:

■ وَهُوَ أَقْوَى أَنْوَاعِ الْإِجْمَاعِ.

● وَصُورَتُهُ: أَنْ يُصَرِّحَ جَمِيعُ الْمُجْتَهِدِينَ بِحُكْمٍ وَاحِدٍ.

□ مِثَالُهُ: إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى جَمْعِ الْقُرْآنِ فِي مُصْحَفٍ وَاحِدٍ.

ثَانِيًا: الْإِجْمَاعُ الْفِعْلِيُّ:

■ وَهُوَ: أَنْ يَفْعَلَ الْمُجْتَهِدُونَ أَمْرًا وَاحِدًا، مِنْ غَيْرِ اخْتِلَافٍ بَيْنَهُمْ.

• فَيَكُونُ اتِّفَاقُهُمْ عَلَى الْفِعْلِ دَلِيلًا عَلَى الْإِجْمَاعِ.

■ قَوْلُهُ: «وَبِقَوْلِ الْبَعْضِ وَبِفِعْلِ الْبَعْضِ»

● أَيُّ: لَيْسَ مِنَ الْإِجْمَاعِ أَنْ يُعْبَرَ جَمِيعُ الْمُجْتَهِدِينَ بِالْقَوْلِ.

○ بَلْ يَكْفِي:

• أَنْ يَقُولَ بَعْضُهُمْ بِالْحُكْمِ.

• وَيُظْهِرُ الْبَعْضُ الْآخِرُ الْمُؤَافَقَةَ بِالْفِعْلِ.

• فَيَحْصُلُ الْإِتِّفَاقُ مِنَ الْجَمِيعِ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ طَرِيقَةُ التَّعْبِيرِ.

■ قَوْلُهُ: «وَأَنْتِشَارِ ذَلِكَ، وَسُكُوتِ الْبَاقِينَ عَنْهُ»

■ هَذِهِ هِيَ صُورَةُ الْإِجْمَاعِ السُّكُوتِيِّ.

● وَصُورَتُهُ:

1- أَنْ يَقُولَ بَعْضُ الْمُجْتَهِدِينَ حُكْمًا.

2- وَيَنْتَشِرَ هَذَا الْقَوْلُ بَيْنَ سَائِرِ الْمُجْتَهِدِينَ.

3- وَيَطْلَعُوا عَلَيْهِ.

4- وَتَتَوَفَّرَ لَهُمُ الْفُرْصَةُ لِلْإِعْتِرَاضِ.

5-: ثُمَّ يَسْكُتُوا جَمِيعًا، وَلَا يُظْهِرُوا مُخَالَفَةً.

□ فَهَذَا يُسَمِّيهِ الْأُصُولِيُّونَ: الْإِجْمَاعَ السُّكُوتِيَّ.

حُكْمُ الْإِجْمَاعِ السُّكُوتِيِّ:

■ اخْتَلَفَ الْأُصُولِيُّونَ فِي حُجَّتِهِ عَلَى أَقْوَالٍ:

■ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ حُجَّةٌ.

• وَهُوَ مَذْهَبُ كَثِيرٍ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ، وَهُوَ الَّذِي

يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلَامُ الْجَوِينِيِّ فِي «الورقات»

○ وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّ الْمُجْتَهِدَ لَا يَجُوزُ لَهُ تَأْخِيرُ بَيَانِ الْحَقِّ عِنْدَ الْحَاجَةِ، فَسُكُوتُهُ مَعَ

انْتِشَارِ الْقَوْلِ يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا وَالْمُوَافَقَةِ.

■ الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَيْسَ بِإِجْمَاعٍ، وَلَا يَكُونُ حُجَّةً قَاطِعَةً.

• وَهُوَ مَذْهَبُ كَثِيرٍ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ.

● وَقَالُوا:



● إِنَّ السُّكُوتَ يَحْتَمِلُ أَسْبَابًا كَثِيرَةً؛ فَلَعَلَّهُ سَكَتَ لِعَدَمِ اِطْلَاعِهِ، أَوْ لِتَوَقُّفِهِ،

أَوْ لِانْتِظَارِهِ الْبَحْثَ، فَلَا يُجْعَلُ مُجَرَّدُ السُّكُوتِ دَلِيلًا عَلَى الْمُوَافَقَةِ.

■ الْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ حُجَّةٌ ظَنِّيَّةٌ، لَا قَطْعِيَّةٌ.

● وَهُوَ اخْتِيَارُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ، وَهُوَ قَوْلٌ وَسَطٌ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ.

ثَالِثًا: شُرُوطُ حُجِّيَّتِهِ:

1- أَنْ يَبْلُغَ الْقَوْلُ جَمِيعَ مُجْتَهِدِي الْعَصْرِ وَيَنْتَشِرَ بَيْنَهُمْ.

2- أَلَّا تَظْهَرَ عَلَى السَّاكِتِينَ أَمَارَاتُ الرِّضَا وَلَا السَّخَطِ.

3- فَإِنْ ظَهَرَ الرِّضَا فَهُوَ إِجْمَاعٌ قَوْلِيٌّ.

● وَإِنْ ظَهَرَ السَّخَطُ بَطَلَ الْإِسْتِدْلَالُ بِالسُّكُوتِ.

● وَإِنْ ظَهَرَ السَّخَطُ بَطَلَ الْإِسْتِدْلَالُ بِالسُّكُوتِ.

4- أَنْ تَمْضِيَ مُهْلَةٌ كَافِيَةٌ لِلتَّأَمُّلِ وَالنَّظَرِ.

5- أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ قَبْلَ اسْتِقْرَارِ الْمَذَاهِبِ.

رَابِعًا: مَرَاتِبُ الْإِجْمَاعِ السُّكُوتِيِّ:

■ عِنْدَ الطُّوفِيِّ

1- الْمَنْقُولُ بِالتَّوَاتُرِ (وَهُوَ أَقْوَى)



2- الْمَنْقُولُ بِخَبَرِ الْآحَادِ.

■ عِنْدَ الْعَلَائِيِّ

1- قَبْلَ اسْتِقْرَارِ الْمَذَاهِبِ.

2- فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ، وَهُوَ أَقْوَى.

3- فِيمَا يَتَكَرَّرُ وَقُوعُهُ.

4- فِيمَا تَعُمُّ بِهِ الْبَلَوَى.

5- فِيمَا يَفُوتُ وَقْتُهُ كَالدَّمَاءِ وَالْفُرُوجِ، وَهُوَ مِنْ أَقْوَى الصُّورِ.

المصدر: موسوعة أصول الفقه – الدرر السنية (الإجماع السكوتي)



قال الإمام الجويني رحمه الله:

■ قَوْلُ الصَّاحِبِيِّ:

وَقَوْلُ الْوَاحِدِ مِنَ الصَّاحِبَةِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَى غَيْرِهِ عَلَى الْقَوْلِ الْجَدِيدِ.

■ قَوْلُ الصَّاحِبِيِّ:

لَمَّا فَرَغَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنَ الْكَلَامِ عَلَى الْإِجْمَاعِ، انْتَقَلَ إِلَى بَيَانِ حُكْمِ قَوْلِ الصَّاحِبِيِّ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْأَدِلَّةِ الَّتِي اخْتَلَفَ الْأُصُولِيُّونَ فِي الْإِحْتِجَاجِ بِهَا.

■ مَنْ هُوَ الصَّاحِبِيُّ؟

■ تَعْرِيفُ الصَّاحِبِيِّ لُغَةً:

[الصَّاحِبِيُّ نِسْبَةٌ إِلَى الصُّحْبَةِ وَالصَّاحِبَةِ، وَهِيَ مَصْدَرُ صَحِبَ يَصْحَبُ صُحْبَةً

وَصَحَابَةً، وَتَعْنِي الْمُلَازِمَةَ وَالْمُعَاشَرَةَ، يُقَالُ: صَاحَبَهُ، أَي: عَاشَرَهُ، وَمَادَّةُ (صَحِبَ)

يُنْظَرُ: ((الصَّاحِب)) لِلْجَوْهَرِيِّ (1/162)، ((مَقَائِيسُ اللُّغَةِ))

لَا بِنِ فَارَس (3/335)، ((الْمَحْكَم)) لَا بِنِ سَيِّدِهِ (3/167)،

((اللسان العرب)) لَا بِنِ مَنْظُور (1/519)

تَدُلُّ عَلَى مُقَارَنَةِ شَيْءٍ وَمُقَارَبَتِهِ]

■ تَعْرِيفُ الصَّاحِبِيِّ اصْطِلَاحًا:

■ الصَّاحِبِيُّ:

1- هُوَ مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ مُؤْمِنًا بِهِ، وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ.

2- وَقِيلَ: هُوَ مَنْ اجْتَمَعَ مُؤْمِنًا بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَصَحْبَهُ وَلَوْ سَاعَةً، رَوَى

عنه أو لا.

3- قال ابن الصّلاح: (المَعْرُوفُ مِنْ طَرِيقَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ

رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ مِنَ الصَّحَابَةِ)

1- يُنْظَرُ: ((شرح ألفية العراقي)) لأبي الفضل العراقي (2/120)، ((نخبة الفكر)) لابن حجر العسقلاني (4/724)

2- يُنْظَرُ: ((البحر المحيط)) للزركشي (6/190)، وعزاه للأكثرين. ويُنْظَرُ: ((الكفاية)) للخطيب البغدادي (ص:50)

3- ((مقدمة ابن الصّلاح)) (ص:293)

■ قَوْلُهُ: «وَقَوْلُ الْوَاحِدِ مِنَ الصَّحَابَةِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَى غَيْرِهِ عَلَى

الْقَوْلِ الْجَدِيدِ»

■ يُرِيدُ الْمُصَنِّفُ:

أَنَّ الْقَوْلَ الَّذِي يَنْقَرُّ بِهِ صَحَابِيٌّ وَاحِدٌ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُ مُوَافِقٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، لَا يَكُونُ دَلِيلًا مُلْزِمًا لِغَيْرِهِ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ عَلَى الْقَوْلِ الْجَدِيدِ لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ.

● فَلِلْمُجْتَهِدِ أَنْ يَنْظُرَ فِي الْأَدِلَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَإِنْ وَافَقَهَا قَوْلُ الصَّحَابِيِّ عَمِلَ بِهَا، وَإِلَّا لَمْ يَلْزَمْهُ اتِّبَاعُهُ لِمُجَرَّدِ كَوْنِهِ قَوْلَ صَحَابِيٍّ.

■ مَعْنَى «الْقَوْلِ الْجَدِيدِ»

الْمُرَادُ بِهِ: ○ الْمَذْهَبُ الْجَدِيدُ لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ اجْتِهَادُهُ بَعْدَ انْتِقَالِهِ إِلَى مِصْرَ.

○ وَأَمَّا فِي الْقَوْلِ الْقَدِيمِ، فَقَدْ كَانَ يَمِيلُ إِلَى الْإِخْتِجَاجِ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ إِذَا لَمْ يُعْرَفْ لَهُ مُخَالَفٌ.

■ مَذَاهِبُ الْعُلَمَاءِ فِي قَوْلِ الصَّحَابِيِّ:

■ اخْتَلَفَ الْأُصُولِيُّونَ فِي ذَلِكَ عَلَى أَقْوَالٍ:

□ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ لَيْسَ بِحُجَّةٍ مُطْلَقًا.

• وَهُوَ الْقَوْلُ الْجَدِيدُ لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، وَرَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَاخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ.

وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّ الصَّحَابِيَّ غَيْرُ مَعْصُومٍ، فَيَجُوزُ عَلَيْهِ الْخَطَأُ وَالْإِجْتِهَادُ.

□ الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ إِذَا لَمْ يُعْرِفْ لَهُ مُخَالَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ.

• وَهُوَ مَذْهَبُ كَثِيرٍ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَالْقَوْلُ الْقَدِيمُ لِلشَّافِعِيِّ. وَقَالُوا:

• إِنَّ الصَّحَابَةَ أَعْلَمُ النَّاسِ بِمَقَاصِدِ الشَّرْعِ، وَأَقْرَبُهُمْ إِلَى زَمَنِ النُّبُوَّةِ.

□ الْقَوْلُ الثَّالِثُ: التَّفْصِيلُ:

فَإِنْ كَانَ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ مِمَّا لَا مَجَالَ لِلرَّأْيِ وَالْإِجْتِهَادِ فِيهِ، كَأُمُورِ الْغَيْبِ، وَمَقَادِيرِ

الْعِبَادَاتِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَلَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

وَأَمَّا مَا كَانَ مَبْنِيًّا عَلَى الْإِجْتِهَادِ، فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ مُلْزِمَةٍ.

■ أدلة القائلين بعدم الحجية:

■ مِنْ أَدَلَّتِهِمْ:

● أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالرُّجُوعِ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عِنْدَ الْإِخْتِلَافِ، فَقَالَ:

﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءِ: ٥٩]

● وَلَمْ يَأْمُرْ بِالرُّجُوعِ إِلَى قَوْلِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ.

● وَأَنَّ الصَّحَابَةَ أَنْفُسَهُمْ كَانُوا يَخْتَلِفُونَ، وَلَا يُلْزَمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِقَوْلِهِ.

■ أدلة القائلين بعدم الحجية:

■ اسْتَدَلُّوا بِأَنَّ الصَّحَابَةَ:

● شَهِدُوا التَّنْزِيلَ.

● وَعَرَفُوا أَسْبَابَ النُّزُولِ.

● وَفَهِمُوا لُغَةَ الْعَرَبِ.

● وَتَلَقَّوْا الْعِلْمَ مُبَاشَرَةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

● فَكَانَ قَوْلُهُمْ أَوَّلَى بِالِاعْتِبَارِ مِنْ قَوْلِ مَنْ بَعْدَهُمْ.

الترجيح:

■ الَّذِي عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ:

• أَنْ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ لَيْسَ دَلِيلًا مُسْتَقِلًّا مُلْزِمًا، وَلَكِنَّهُ مِنْ أَقْوَى أَقْوَالِ

أَهْلِ الْعِلْمِ، وَيُسْتَأْنَسُ بِهِ، وَيَرْجَحُ بِهِ عِنْدَ التَّعَارُضِ، خَاصَّةً إِذَا لَمْ يُعْرَفْ

لَهُ مُخَالَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ.

الْخُلَاصَةُ:

• قَوْلُ الصَّحَابِيِّ هُوَ مَا يُفْتِي بِهِ أَحَدُ الصَّحَابَةِ بِاجْتِهَادِهِ.

• عَلَى الْقَوْلِ الْجَدِيدِ لِلشَّافِعِيِّ: لَيْسَ بِحُجَّةٍ مُلْزِمَةٍ عَلَى غَيْرِهِ.

• وَذَهَبَ جُمْهُورُ مِنَ الْفُقَهَاءِ إِلَى الْإِحْتِجَاجِ بِهِ إِذَا لَمْ يُعْرَفْ لَهُ مُخَالَفٌ.

• وَإِذَا كَانَ مِمَّا لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ، فَلَهُ حُكْمُ آخَرٍ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قال الإمام الجويني رحمه الله:

■ الْأَخْبَارُ:

تَعْرِيفُ الْخَبَرِ وَأَقْسَامُهُ

وَأَمَّا الْأَخْبَارُ: فَالْخَبَرُ مَا يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ.

■ الْأَخْبَارُ:

■ تَعْرِيفُ الْخَبَرِ وَأَقْسَامُهُ:

• لَمَّا فَرَّغَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ بَيَانِ الْأَدِلَّةِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا، وَشَرَعَ فِي آخِرِ

مَبَاحِثُ أَصُولِ الْفِقْهِ، انْتَقَلَ إِلَى الْكَلَامِ عَلَى الْأَخْبَارِ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنْ

الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ يُبْنَى عَلَى ثُبُوتِ الْأَخْبَارِ، خَاصَّةً أَخْبَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

■ قَوْلُهُ: «وَأَمَّا الْأَخْبَارُ: فَالْخَبَرُ مَا يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ»

● الْخَبَرُ فِي اللُّغَةِ: هُوَ النَّبَأُ وَالْإِعْلَامُ بِالشَّيْءِ.

○ يُقَالُ: خَبَرْتُهُ بِالْأَمْرِ؛ أَي: أَعْلَمْتُهُ بِهِ.

● الْخَبَرُ فِي اصطِلَاحِ الْأُصُولِيِّينَ: [الْكَلَامُ الَّذِي يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ وَالْكَذِبَ لِذَاتِهِ]

○ وَعَبَّرَ الْمُصَنِّفُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: «مَا يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ»

● أَي: يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْمُخْبَرُ فِيهِ صَادِقًا، وَيُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ كَاذِبًا، بِالنَّظَرِ إِلَى

صِيغَةِ الْكَلَامِ نَفْسِهَا، لَا بِالنَّظَرِ إِلَى الْمُخْبِرِ.

لِمَاذَا قِيلَ: «لِذَاتِهِ»؟

■ لِأَنَّ مِنَ الْأَخْبَارِ مَا لَا يَدْخُلُهُ الْكَذِبُ وَاقِعًا، كَأَخْبَارِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ؛

فَإِنَّهَا كُلُّهَا صِدْقٌ.

● قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النِّسَاء: ٨٧]

● وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾ [النِّسَاء: ١٢٢]

□ فَاَلْمُرَادُ بِالتَّعْرِيفِ:

أَنَّ صِيغَةَ الْخَبَرِ فِي نَفْسِهَا تَقْبَلُ الصِّدْقَ وَالْكَذِبَ، أَمَّا خَبَرُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ فَهُوَ صِدْقٌ قَطْعًا.

■ الْخَبَرُ وَالْإِنْشَاءُ:

■ يَنْقَسِمُ الْكَلَامُ عِنْدَ الْبَلَغِيِّينَ وَالْأُصُولِيِّينَ إِلَى قِسْمَيْنِ:

أَوَّلًا: الْخَبَرُ: وَهُوَ: ((مَا يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ وَالْكَذِبَ))

مِثَالُهُ: ● زَيْدٌ قَائِمٌ. ● سَافِرٌ خَالِدٌ. ● نَزَلَ الْمَطَرُ.

● فَهَذِهِ الْجُمْلَةُ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ فِيهَا: صَدَقَ الْمُخْبِرُ، أَوْ كَذَبَ.

ثَانِيًا: الْإِنْشَاءُ: وَهُوَ: ((مَا لَا يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ وَلَا الْكَذِبَ))

□ وَيَدْخُلُ فِيهِ:

○ الْأَمْرُ. ○ وَالنَّهْيُ. ○ وَالِاسْتِفْهَامُ. ○ وَالتَّمْنِيُّ. ○ وَالنِّدَاءُ.

○ وَالِدُّعَاءُ.

● مِثَالُهُ: ● أَقِمِ الصَّلَاةَ. ● لَا تَكْذِبْ. ● هَلْ حَضَرَ زَيْدٌ؟ ● يَا عَبْدَ اللَّهِ.

■ فَلَا يُقَالُ لِهَذِهِ الْجُمْلَةِ: صِدْقٌ أَوْ كَذِبٌ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ إِخْبَارًا عَنْ وَاقِعٍ.

■ أَهْمِيَّةُ مَبَحَثِ الْأَخْبَارِ:

■ اعْتَنَى الْأُصُولِيُّونَ بِهَذَا الْمَبَحَثِ؛ لِأَنَّ:

- الْقُرْآنَ يَشْتَمِلُ عَلَى أَخْبَارٍ.
- وَالسُّنَّةُ تَشْتَمِلُ عَلَى أَخْبَارٍ.
- وَأَخْبَارُ الرِّوَاةِ هِيَ طَرِيقُ نَقْلِ السُّنَّةِ.
- وَمِنْ هُنَا احْتَاجُوا إِلَى بَيَانِ أَقْسَامِ الْخَبَرِ، وَشُرُوطِ قَبُولِهِ، وَمَرَاتِبِهِ.

قال الإمام الجويني رحمه الله:

■ وَالْخَبَرُ يَنْقَسِمُ إِلَى: آحَادٍ وَمُتَوَاتِرٍ.

■ الْمُتَوَاتِرُ:

فَالْمُتَوَاتِرُ: مَا يُوجِبُ الْعِلْمَ، وَهُوَ أَنْ يَرْوِيَ جَمَاعَةٌ لَا يَقَعُ التَّوَاتُؤُ عَلَى الْكَذِبِ مِنْ مِثْلِهِمْ، إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْمُخْبَرِ عَنْهُ، وَيَكُونُ فِي الْأَصْلِ عَنْ مُشَاهِدَةٍ أَوْ سَمَاعٍ، لَا عَنْ اجْتِهَادٍ.

الْآحَادُ

■ وَالْآحَادُ: هُوَ الَّذِي يُوجِبُ الْعَمَلَ، وَلَا يُوجِبُ الْعِلْمَ.

■ أَقْسَامُ الْخَبَرِ: الْمُتَوَاتِرُ وَالْآحَادُ:

■ لَمَّا عَرَّفَ الْمُصَنِّفُ الْخَبَرَ، بَيَّنَّ أَنَّهُ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ عَظِيمَيْنِ، وَهُمَا:

الْمُتَوَاتِرُ وَخَبَرُ الْآحَادِ، وَعَلَيْهِمَا يَدُورُ بَابُ ثُبُوتِ السُّنَّةِ وَالِاخْتِجَاجِ بِهَا.

■ قَوْلُهُ: «وَالْخَبَرُ يَنْقَسِمُ إِلَى: أَحَادٍ وَمُتَوَاتِرٍ»

■ الْأَخْبَارُ بِاعْتِبَارِ طَرِيقِ نَقْلِهَا قِسْمَانِ:

1- الْخَبَرُ الْمُتَوَاتِرُ.

2- خَبَرُ الْآحَادِ.

• وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا يَرْجِعُ إِلَى عَدَدِ النَّاقِلِينَ وَمَا يُفِيدُهُ الْخَبَرُ مِنَ الْعِلْمِ.

أَوَّلًا: الْمُتَوَاتِرُ:

قَوْلُهُ: «فَالْمُتَوَاتِرُ: مَا يُوجِبُ الْعِلْمَ»

- أَيُّ: الْمُتَوَاتِرُ هُوَ الْخَبَرُ الَّذِي يُفِيدُ الْعِلْمَ الْيَقِينِيَّ الصَّرُورِيَّ، الَّذِي لَا يَبْقَى مَعَهُ شَكٌّ.
- فَمَنْ سَمِعَ الْخَبَرَ الْمُتَوَاتِرَ، حَصَلَ لَهُ الْيَقِينُ بِصِحَّتِهِ، مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجٍ إِلَى نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ.

■ قَوْلُهُ: «وَهُوَ أَنْ يَرْوِيَ جَمَاعَةٌ لَا يَقَعُ التَّوَاتُؤُ عَلَى الْكَذِبِ مِنْ مِثْلِهِمْ»

■ تعريف المتواتر لغة:

- فَهُوَ فِي اللُّغَةِ اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ تَوَاتَرَ، وَالتَّوَاتَرُ: التَّبَاعُ.
 - يُقَالُ: تَوَاتَرَتِ الْإِبِلُ: إِذَا جَاءَتْ فِي أَثَرٍ بَعْضٍ، وَلَمْ تَجِئْ دَفْعَةً وَاحِدَةً.
- (تَاجُ الْعُرُوسِ، مَادَّةُ: «وَتَرَ»)

■ الْمُتَوَاتِرُ اصطلاحًا:

■ الْخَبَرُ الْمُتَوَاتِرُ فِي اصطلاحِ الْأُصُولِيِّينَ:

- 1- هو خَبَرُ أَقْوَامٍ بَلَّغُوا فِي الْكَثْرَةِ إِلَى حَيْثُ حُصُولُ الْعِلْمِ بِقَوْلِهِمْ.
- 2- وقيل: إخبارُ قَوْمٍ يَمْتَنِعُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ لكَثَرَتِهِمْ، بِشُرُوطٍ تُذَكَّرُ.
- 3- وقيل: هو خَبَرٌ جَمَعَ يَمْتَنِعُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ عَنْ مَحْسُوسٍ.
- 4- هُوَ مَا رَوَاهُ عَدَدٌ كَثِيرٌ تُحِيلُ الْعَادَةُ تَوَاطُؤَهُمْ عَلَى الْكَذِبِ.

1- يُنْظَرُ: ((المحصول)) للرازي (4/ 227)، ((نهاية الوصول)) لصفى الدين الهندي (7/ 2715)،

((نفائس الأصول)) للقرافي (6/ 2808)

2- يُنْظَرُ: ((شرح مختصر الروضة)) للطوفي (2/ 74)

3- يُنْظَرُ: ((جمع الجوامع)) بشرحه ((تشنيف المسامع)) (2/ 946)

4- يُنْظَرُ: ((شرح تسهيل الطرقات)) للدكتور سهيل شوقين.

■ شَرْحُ التَّعْرِيفِ الْمُخْتَارِ وَبَيَانُ مُحْتَزَاتِهِ:

- 1- عِبَارَةُ "أَقْوَامٍ بَلَّغُوا فِي الْكَثْرَةِ..": يَخْرُجُ بِهَا خَبَرُ الْآحَادِ.
- 2 وَقَيْدُ الْكَثْرَةِ لِإِخْرَاجِ خَبَرِ قَوْمٍ يَسْتَحِيلُ كَذِبُهُمْ بِسَبَبِ أَمْرٍ خَارِجٍ عَنِ الْكَثْرَةِ، كَالْعِلْمِ بِمُخْبَرِهِمْ ضَرُورَةً أَوْ نَظَرًا.
- 3 - "الْعِلْمُ": أَيِ: الْمُفِيدِ لِلْيَقِينِ، فَهُوَ قَيْدٌ لِإِخْرَاجِ الظَّنِّ.

1- يُنْظَرُ: ((الردود والنقود)) للبابرتي (1/ 618)

2- يُنْظَرُ: ((إرشاد الفحول)) للشوكاني (1/ 128)

3- يُنْظَرُ: ((الردود والنقود)) للبابرتي (1/ 618)

قَوْلُهُ: «وَهُوَ أَنْ يَرَوِيَ جَمَاعَةً لَا يَقَعُ التَّوَاتُّؤُ عَلَى الْكَذِبِ مِنْ مِثْلِهِمْ»

■ أَيُّ: أَنْ يَنْقُلَ الْخَبَرَ عَدَدٌ كَثِيرٌ يَسْتَحِيلُ عَادَةً أَنْ يَتَّفِقُوا عَلَى الْكَذِبِ.

● وَلَمْ يُحَدِّدِ الْأُصُولِيُّونَ عَدَدًا مُعَيَّنًا لِلتَّوَاتُّؤِ، بَلِ الْمُعْتَبَرُ:

حُصُولُ الْيَقِينِ بِصِدْقِ الْخَبَرِ.

■ قَوْلُهُ: «إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْمُخْبَرِ عَنْهُ»

■ أَيُّ: يَبْقَى هَذَا الْعَدَدُ الْكَثِيرُ فِي جَمِيعِ طَبَقَاتِ السَّنَدِ، مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ.

فَلَا يَكُونُ كَثِيرًا فِي طَبَقَةٍ وَقَلِيلًا فِي أُخْرَى.

■ قَوْلُهُ: «وَيَكُونُ فِي الْأَصْلِ عَنْ مُشَاهَدَةٍ أَوْ سَمَاعٍ، لَا عَنْ اجْتِهَادٍ»

■ أَيُّ: لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَصْدَرُ الْخَبَرِ أَمْرًا مُحْسُوسًا.

● فَيَكُونُ الرُّوَاةُ:

○ إِمَّا شَاهَدُوا الْوَاقِعَةَ بِأَعْيُنِهِمْ.

○ أَوْ سَمِعُوا الْكَلَامَ بِأَذَانِهِمْ.

● أَمَّا الْأُمُورُ الْمَبْنِيَّةُ عَلَى الرَّأْيِ وَالِاجْتِهَادِ، فَلَا يَتَصَوَّرُ فِيهَا التَّوَاتُّؤُ بِهَذَا الْمَعْنَى.

يُنْظَرُ: ((شرح تسهيل الطرقات)) للدكتور سهيل شوقي

■ شُرُوطُ الْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ:

■ اشْتَرَطَ الْأُصُولِيُّونَ عِدَّةَ شُرُوطٍ لِلْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ، وَهِيَ :

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونُوا قَدْ انْتَهَوْا فِي الْكَثْرَةِ إِلَى حَدٍّ يَمْتَنِعُ مَعَهُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونُوا عَالِمِينَ بِمَا أَخْبَرُوا بِهِ لَا ظَانِّينَ.

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ عِلْمُهُمْ مُسْتَنِدًا إِلَى الْحِسِّ.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: أَنْ يَسْتَوِيَ طَرَفَا الْخَبَرِ وَوَسَطُهُ فِي هَذِهِ الشُّرُوطِ؛ لِأَنَّ خَبَرَ أَهْلِ

كُلِّ عَصَرٍ مُسْتَقِلٌّ بِنَفْسِهِ، فَكَانَتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ مُعْتَبَرَةً فِيهِ.

يُنْظَرُ: ((الإحكام)) للآمدي (2/ 25)، وَيُنْظَرُ أَيْضًا: ((البحر المحيط)) للزركشي (6/ 94)، ((المختصر)) لابن اللحام (ص: 81)،

((فصول البدائع)) للفناري (2/ 241)، ((التقرير والتحبير)) لابن أمير الحاج (2/ 233)، ((شرح المختصر)) للجراعي (2/ 162)،

((التحبير)) للمرداوي (4/ 1778)، ((إرشاد الفحول)) للشوكاني (1/ 130 - 131)، ((شرح الورقات)) لعبد الله الفوزان (ص: 170)

■ أَقْسَامُ الْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ:

■ يَنْقَسِمُ الْخَبَرُ الْمُتَوَاتِرُ إِلَى قِسْمَيْنِ ، هُمَا:

1- الْمُتَوَاتِرُ اللَّفْظِيُّ. 2- الْمُتَوَاتِرُ الْمَعْنَوِيُّ.

■ الْأَوَّلُ: الْمُتَوَاتِرُ اللَّفْظِيُّ:

((وهو ما اتَّفَقَ فِيهِ الرِّوَاةُ عَلَى لَفْظِهِ وَمَعْنَاهُ، كَتَوَاتُرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَجُمْلَةٍ مِنْ

الْأَحَادِيثِ . وَضَابِطُهُ: اشْتِرَاكُهُمْ فِي اللَّفْظِ))

• ومثاله: قولُ النَّبِيِّ ﷺ: ((مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ

النَّارِ)) ، فقد نقله مِنَ الصَّحَابَةِ الْجَمِّ الْغَفِيرِ.

يُنظر: ((شرح الكوكب المنير)) لابن النجار (2/ 330). وَيُنظر أيضًا: ((مقدمة ابن الصلاح)) (ص: 269)،
((التحبير)) للمرداوي (4/ 1755)، ((الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة)) للسيوطي (ص: 30)

■ الثاني: الْمُتَوَاتِرُ الْمَعْنَوِيُّ:

((وهو ما اتَّفَقَ رواثُه على معناه ضِمْنَ ألفاظٍ مُخْتَلِفَةٍ . وضابطُه: تَغَايُرُ

الألفاظِ مَعَ الاشتِراكِ في معنى كُلِّ))

• مثاله: حَدِيثُ الْحَوْضِ ، وَسَخَاءِ حَاتِمٍ ، وَشَجَاعَةِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يُنظر: ((شرح الكوكب المنير)) لابن النجار (2/ 332)، يُنظر: ((نفائس الأصول))
للقرافي (6/ 2856)، يُنظر: ((شرح الكوكب المنير)) لابن النجار (2/ 332)

■ حُكْمُ الْمُتَوَاتِرِ:

● الْمُتَوَاتِرُ يُفِيدُ الْعِلْمَ الضَّرُورِيَّ؛ أَي: الْعِلْمَ الْيَقِينِيَّ الَّذِي يَحْصُلُ عَنْهُ الْيَقِينُ مِنْ

غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى شَيْءٍ زَائِدٍ عَلَى نَفْسِ الْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ.

● وَيَضْطَرُّ الْإِنْسَانُ إِلَى التَّصَدِّيقِ بِهِ تَصَدِّيقًا جَازِمًا.

● وَالْمُتَوَاتِرُ كُلُّهُ مَقْبُولٌ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى الْبَحْثِ عَنْ أَحْوَالِ رَوَاتِهِ.

ثَانِيًا: خَبَرُ الْأَحَادِ:

■ قَوْلُهُ: «وَالْأَحَادُ: هُوَ الَّذِي يُوجِبُ الْعَمَلَ، وَلَا يُوجِبُ الْعِلْمَ»

■ الْمُرَادُ بِالْأَحَادِ: كُلُّ خَبَرٍ لَمْ يَبْلُغْ دَرَجَةَ التَّوَاتُرِ.

سَوَاءٌ:

● رَوَاهُ وَاحِدٌ.

● أَوْ اثْنَانِ.

● أَوْ ثَلَاثَةٌ.

○ أَوْ عَدَدٌ كَثِيرٌ لَمْ يَبْلُغْ حَدَّ التَّوَاتُرِ.

■ تَعْرِيفُ خَبَرِ الْآحَادِ:

■ الْآحَادُ لُغَةً:

جَمْعُ أَحَدٍ، بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَالْوَاحِدُ: هُوَ الْفَرْدُ، وَالْوَحْدُ: الْمُنْفَرِدُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ،

يُنْظَرُ: ((المحيط)) لابن عباد (3/ 181)، ((المصباح المنير)) للفيومي (2/ 650)، ((تاج العروس)) للزبيدي (7/ 376)

وكذلك الوحيدُ.

■ خَبَرُ الْآحَادِ اصْطِلَاحًا:

1- هو: الْخَبَرُ الَّذِي عَدِمَ شُرُوطُ التَّوَاتُرِ أَوْ بَعْضُهَا.

2- وقيل: ما انْحَطَّ عَنْ حَدِّ التَّوَاتُرِ وَبَنَحُوهُ.

3- قيل هو: ما لم يَنْتَهَ إِلَى حَدِّ التَّوَاتُرِ.

1- يُنْظَرُ: ((نزهة النظر)) لابن حجر (ص: 51)، ((المدخل)) لابن بدران (ص: 204)، ونحوه: ((روضه الناظر)) لابن قدامة (1/ 302)

2- يُنْظَرُ: ((اللمع)) للشيرازي (ص: 72)، ((الفقيه والمتفقه)) للخطيب البغدادي (1/ 277)، ((الإحكام)) للآمدي (2/ 31)

3- يُنْظَرُ: ((مختصر ابن الحاجب)) ب((شرح العضد)) (2/ 416)، ويُنْظَرُ أَيْضًا: ((العدة)) لأبي يعلى (1/ 169)، ((تقويم النظر)) لابن الدهان (2/ 183)

■ مَعْنَى «يُوجِبُ الْعَمَلُ»

■ أَيُّ: إِذَا صَحَّ خَبَرُ الْآحَادِ وَتَوَفَّرَتْ شُرُوطُ قَبُولِهِ، وَجَبَ الْعَمَلُ بِهِ فِي

الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.

● وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ.

■ مَعْنَى «وَلَا يُوجِبُ الْعِلْمُ»

■ أَيُّ: أَنَّهُ لَا يُفِيدُ الْيَقِينَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ وَجُمْهُورِ الْمُتَقَدِّمِينَ، بَلْ يُفِيدُ الظَّنَّ

الرَّاجِحَ الَّذِي يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ.

● وَقَدْ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَابْنُ الْقَيِّمِ، وَغَيْرُهُمْ، إِلَى أَنَّ خَبَرَ الْآحَادِ الصَّحِيحَ قَدْ يُفِيدُ الْعِلْمَ إِذَا احْتَفَّتْ بِهِ قَرَائِنُ تَقْوِيهِ.

■ حُكْمُ خَبَرِ الْوَاحِدِ:

■ خَبَرُ الْوَاحِدِ يُفِيدُ الْعَمَلَ، لَا الْعِلْمَ؛ لِأَنَّ دَلَالَتَهُ ظَنِّيَّةٌ.

● أَوْ يُقَالُ: يُفِيدُ الْعِلْمَ النَّظَرِيَّ؛ أَيُّ: الْعِلْمُ الْمُتَوَقَّفُ عَلَى النَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ.

○ وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْأُصُولِيِّينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِي حُكْمِ خَبَرِ الْوَاحِدِ:

👉 قَالَ الْعَلَامَةُ عَبْدُ الْوَهَّابِ خَلَّافٌ رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ١٩٥٦م):

□ وَكُلُّ سُنَّةٍ مِنْ أَفْسَامِ السُّنَنِ الثَّلَاثَةِ: الْمُتَوَاتِرَةِ، وَالْمَشْهُورَةِ، وَسُنَنِ الْآحَادِ، حُجَّةٌ

وَاجِبٌ اتِّبَاعُهَا وَالْعَمَلُ بِهَا.

● أَمَّا الْمُتَوَاتِرَةُ فَلِأَنَّهَا مَقْطُوعٌ بِصُدُورِهَا وَوُرُودِهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

● وَأَمَّا الْمَشْهُورَةُ أَوْ سُنَّةُ الْآحَادِ فَلِأَنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ ظَنِّيَّةَ الْوُرُودِ عَنْ رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ، إِلَّا أَنَّ هَذَا الظَّنَّ تَرَجَّحَ بِمَا تَوَافَرَ فِي الرُّوَاةِ مِنَ الْعَدَالَةِ وَتَمَامِ الضَّبْطِ

وَالِإِتِّقَانِ.... وَرُجْحَانُ الظَّنِّ كَافٍ فِي وُجُوبِ الْعَمَلِ، لِهَذَا يَقْضِي الْقَاضِي بِشَهَادَةِ

الشَّاهِدِ، وَهِيَ إِنَّمَا تُفِيدُ رُجْحَانَ الظَّنِّ بِالْمَشْهُودِ بِهِ، وَتَصِحُّ الصَّلَاةُ بِالتَّحَرِّيِ فِي

اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، وَهِيَ إِنَّمَا تُفِيدُ غَلْبَةَ الظَّنِّ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْأَحْكَامِ مَبْنِيٌّ عَلَى الظَّنِّ

الْغَالِبِ، وَلَوْ ائْتَمَرَ الْقَطْعُ وَالْيَقِينُ فِي كُلِّ أَمْرٍ عَمَلِيٍّ لَنَالَ النَّاسَ الْحَرْجُ.

(عِلْمُ أَصُولِ الْفِقْهِ، ص: ٣٨)

الْقَوْلُ الثَّانِي:

■ أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ يُفِيدُ الْعِلْمَ وَالْيَقِينَ إِذَا كَانَ رُوَاتُهُ عُدُولًا ضَابِطِينَ.

● وَهُوَ: رَوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

● وَمَذْهَبُ الظَّاهِرِيَّةِ.

الْقَوْلُ الثَّالِثُ (وَهُوَ قَوْلٌ وَسْطٌ)

■ أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ: إِنْ احْتَفَّتْ بِهِ قَرَأْنُ تُقَوِّي صِدْقَهُ أَفَادَ الْعِلْمَ وَالْيَقِينَ.

● وَإِلَّا فَإِنَّهُ يُفِيدُ الظَّنَّ الرَّاجِحَ.

وَهُوَ قَوْلٌ: ● إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ (ت: ٤٧٨هـ)، ● وَالْأَمَدِيُّ (ت: ٦٣١هـ)،

● وَابْنُ الصَّلَاحِ (ت: ٦٤٣هـ)، ● وَابْنُ الْحَاجِبِ (ت: ٦٤٦هـ)،

● وَالْبَيْضاوِيُّ (ت: ٦٨٥هـ)، ● وَابْنُ تَيْمِيَّةَ (ت: ٧٢٨هـ)،

● وَابْنُ حَجَرٍ الْعَسْكَلَانِيُّ (ت: ٨٥٢هـ)، وَغَيْرِهِمْ. رَحِمَ اللَّهُ الْجَمِيعَ.

الْخَبَرُ الْمَحْفُوفُ بِالْقَرَأْنِ:

✍️ قَالَ الْإِمَامُ السُّبْكِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الْخَبَرُ الْمَحْفُوفُ بِالْقَرَأْنِ ذَهَبَ النَّظَامُ، وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ، وَالْغَزَالِيُّ، وَالْإِمَامُ، وَأَتْبَاعُهُ

مِنْهُمْ الْمُصَنِّفُ، وَالْأَمَدِيُّ، وَابْنُ الْحَاجِبِ إِلَى أَنَّهُ يُفِيدُ الْعِلْمَ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ.

وَذَهَبَ الْبَاقُونَ إِلَى أَنَّهُ لَا يُفِيدُ...

فَهَذِهِ الْقَرَأْنُ وَأَمْثَالُهَا تُفِيدُ الْعِلْمَ بِصِدْقِ الْمُخْبِرِ، وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا.

(الْإِبْهَاجُ فِي شَرْحِ الْمِنْهَاجِ، ٢/١١٨٨)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رُشْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٥٩٥هـ):

وَلِتَفَاوَتْ هَذَا الظَّنَّ الْوَاقِعَ فِي النَّفْسِ عِنْدَ اقْتِرَانِ الْقَرَأَيْنِ بِأَخْبَارِ الْآحَادِ، رَأَى بَعْضُهُمْ
أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ قَدْ يُفِيدُ الْيَقِينَ.

(الضَّرُورِيُّ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ، ص: ٧٠)

قال الإمام الجويني رحمه الله:

■ وَيَنْقَسِمُ إِلَى: مُرْسَلٍ وَمُسْنَدٍ.

فَالْمُسْنَدُ: مَا اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ.

وَالْمُرْسَلُ: مَا لَمْ يَتَّصِلْ إِسْنَادُهُ.

فَإِنْ كَانَ مِنْ مَرَاسِيلِ غَيْرِ الصَّحَابَةِ، فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ، إِلَّا مَرَاسِيلَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ،
فَإِنَّهَا فُتِّشَتْ فَوُجِدَتْ مَسَانِيدُ.

■ قَوْلُهُ: «وَيَنْقَسِمُ إِلَى: مُرْسَلٍ وَمُسْنَدٍ»

■ أَيُّ: يَنْقَسِمُ الْخَبَرُ بِاعْتِبَارِ الْإِسْنَادِ إِلَى قِسْمَيْنِ:

1- الْمُسْنَدُ.

2- الْمُرْسَلُ.

■ قَوْلُهُ: «فَالْمُسْنَدُ: مَا اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ»

● الْمُسْنَدُ هُوَ: ((مَا اتَّصَلَ سَنَدُهُ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ، بِأَنْ يَرْوِيَ كُلُّ رَاوٍ عَمَّنْ

فَوْقَهُ مِنْ غَيْرِ انْقِطَاعٍ))

□ فَلَا يَسْقُطُ مِنْ سَنَدِهِ أَحَدٌ.

- مِثَالُهُ: مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
- فَهَذَا سَنَدٌ مُتَّصِلٌ.

■ قَوْلُهُ: «وَالْمُرْسَلُ: مَا لَمْ يَتَّصِلْ إِسْنَادُهُ»

■ الْمُرْسَلُ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ: هُوَ مَا انْقَطَعَ إِسْنَادُهُ.

- وَلَكِنَّ الْمُحَدِّثِينَ يَخْصُصُونَ الْمُرْسَلَ بِتَعْرِيفٍ أَدَقٍّ، فَيَقُولُونَ:

هُوَ مَا رَفَعَهُ التَّابِعِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مُبَاشَرَةً، مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الصَّحَابِيِّ.

■ فَيَقُولُ التَّابِعِيُّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ... وَلَا يَذْكُرُ الصَّحَابِيُّ الَّذِي سَمِعَ مِنْهُ.

- مِثَالُ الْمُرْسَلِ: يَقُولُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ:

● قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ... مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ.

■ فَقَدْ سَقَطَ مِنَ السَّنَدِ الصَّحَابِيُّ.

■ قَوْلُهُ: «فَإِنْ كَانَ مِنْ مَرَاسِيلِ غَيْرِ الصَّحَابَةِ، فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ»

■ أَيُّ: إِذَا كَانَ الْمُرْسَلُ تَابِعِيًّا أَوْ مِنْ بَعْدِهِ، فَإِنَّ حَدِيثَهُ الْمُرْسَلُ لَا يُحْتَجُّ بِهِ عَلَى

الْمَذْهَبِ الَّذِي اخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ، وَهُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْمُحَدِّثِينَ، وَالْقَوْلُ الْجَدِيدُ

لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ.



■ وَالسَّبَبُ: أَنَّ الرَّاويَ الْمَحْذُوفَ مَجْهُولٌ، فَلَا يُعْلَمُ أَهْوَ ثِقَّةٌ أَمْ غَيْرُ ثِقَةٍ.

■ أَمَّا مُرْسَلُ الصَّحَابِيِّ:

■ فَهُوَ مَقْبُولٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ الصَّحَابِيَّ إِذَا أَسْقَطَ مَنْ فَوْقَهُ فَالْغَالِبُ

أَنَّهُ صَحَابِيٌّ آخَرٌ، وَالصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ عُدُولٌ.

■ قَوْلُهُ: «إِلَّا مَرَّاسِيلَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَإِنَّهَا فَتِّشَتْ فَوُجِدَتْ مَسَانِيدٌ»

● اسْتَشْنَى الْمُصَنِّفُ مَرَّاسِيلَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

□ وَهُوَ: إِمَامُ التَّابِعِينَ، وَاحِدُ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ بِالْمَدِينَةِ.

■ وَالسَّبَبُ فِي هَذَا الْإِسْتِثْنَاءِ:

أَنَّ الْعُلَمَاءَ تَتَّبَعُوا مَرَّاسِيلَهُ، فَوَجَدُوا أَنَّ أَكْثَرَهَا لَهَا أَسَانِيدٌ مُتَّصِلَةٌ مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى.

● فَكَانَتْ أَقْوَى مِنْ غَيْرِهَا مِنَ الْمَرَّاسِيلِ.

○ وَلِهَذَا كَانَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ يَعْتَبِرُ مُرْسَلَ سَعِيدٍ أَقْوَى مِنْ غَيْرِهِ، مَعَ وُجُودِ

الشُّرُوطِ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي كُتُبِهِ.

هَلْ مَرَّاسِيلُ سَعِيدٍ حُجَّةٌ مُطْلَقًا؟

■ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ:

● فَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّهَا لَا تُقْبَلُ إِلَّا إِذَا انْضَمَّ إِلَيْهَا مَا يُقْوِيهَا.



● وَذَهَبَ بَعْضُ الْأُصُولِيِّينَ - كَمَا هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْجَوِينِيِّ - إِلَى اسْتِثْنَائِهَا؛

لِمَا عُرِفَ مِنْ قُوَّتِهَا.

○ وَالْمُحَقِّقُونَ يُقَيِّدُونَ ذَلِكَ بِوُجُودِ الْقَرَائِنِ الْمُؤَيَّدَةِ.

● مَذَاهِبُ الْعُلَمَاءِ فِي الْمُرْسَلِ:

○ جُمْهُورُ الْمُحَدِّثِينَ وَالشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ: لَا يُحْتَجُّ بِالْمُرْسَلِ إِلَّا إِذَا اعْتَصَدَ بِمَا يَقْوِيهِ.

○ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْإِمَامُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ: يَقْبَلُونَ الْمُرْسَلَ بِشُرُوطٍ مَعْرُوفَةٍ

عِنْدَهُمْ، وَلَيْسَ عَلَى الْإِطْلَاقِ.

قال الإمام الجويني رحمه الله:

■ صِيغُ أَدَاءِ الْحَدِيثِ:

● وَالْعَنْعَنَةُ تَدْخُلُ عَلَى الْإِسْنَادِ.

● وَإِذَا قَرَأَ الشَّيْخُ، يَجُوزُ لِلرَّائِي أَنْ يَقُولَ: «حَدَّثَنِي»، وَ«أَخْبَرَنِي».

● وَإِنْ قَرَأَ هُوَ عَلَى الشَّيْخِ، فَيَقُولُ: «أَخْبَرَنِي»، وَلَا يَقُولُ: «حَدَّثَنِي».

● وَإِنْ أَجَاذَهُ الشَّيْخُ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ، فَيَقُولُ: «أَجَاذَنِي»، أَوْ «أَخْبَرَنِي إِجَازَةً»

□ يُنْظَرُ: ((التفهيم: شرح المختصر من نخبة الفكر))

وَأَمَّا الْأَخْبَارُ

فَالْخَبَرُ مَا يَدْخُلُهُ الصُّدْقُ وَالْكَذِبُ، وَالْخَبَرُ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

وَمُتَوَاتِرٌ

أَحَادٌ

فَالْمُتَوَاتِرُ: مَا يُوجِبُ الْعِلْمَ وَهُوَ أَنْ يَرْوِيَ جَمَاعَةٌ لَا يَقَعُ التَّوَاتُؤُ عَلَى الْكَذِبِ مِنْ مِثْلِهِمْ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْمُخْبَرِ عَنْهُ وَيَكُونُ فِي الْأَصْلِ عَنْ مُشَاهَدَةٍ أَوْ سَمَاعٍ لَا عَنْ اجْتِهَادٍ

وَالْأَحَادُ هُوَ الَّذِي يُوجِبُ الْعَمَلَ وَلَا يُوجِبُ الْعِلْمَ

وَيَنْقَسِمُ إِلَى:

وَمُرْسَلٌ

مُسْنَدٌ

وَالْمُرْسَلُ: مَا لَمْ يَتَّصِلْ إِسْنَادُهُ.

فَالْمُسْنَدُ: مَا اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ.

إِلَّا مَرَّاسِيلَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَإِنَّهَا فَتُّشَتْ فَوُجِدَتْ مَسَانِيدُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَإِنْ كَانَ مِنْ مَرَّاسِيلَ غَيْرِ الصَّحَابَةِ فَلَيْسَ ذَلِكَ حُجَّةً

وَالْعِنْنَةُ تَدْخُلُ عَلَى الْأَسَانِيدِ

وَإِنْ أَجَازَهُ الشَّيْخُ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ فَيَقُولُ أَجَازَنِي أَوْ أَخْبَرَنِي إِجَازَةً.

وَإِذَا قَرَأَ هُوَ عَلَى الشَّيْخِ فَيَقُولُ أَخْبَرَنِي وَلَا يَقُولُ حَدَّثَنِي

وَإِذَا قَرَأَ الشَّيْخُ يَجُوزُ لِلرَّوَايِ أَنْ يَقُولَ حَدَّثَنِي أَوْ أَخْبَرَنِي

قال الإمام الجويني رحمه الله:

■ الْقِيَاسُ وَأَقْسَامُهُ:

• وَأَمَّا الْقِيَاسُ: فَهُوَ رَدُّ الْفَرْعِ إِلَى الْأَصْلِ فِي الْحُكْمِ بَعْلَةً تَجْمَعُهُمَا.

○ وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

□ إِلَى قِيَاسِ عِلَّةٍ، وَقِيَاسِ دَلَالَةٍ، وَقِيَاسِ شَبِّهِ.

• فَقِيَاسُ الْعِلَّةِ: مَا كَانَتْ الْعِلَّةُ فِيهِ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ.

• وَقِيَاسُ الدَّلَالَةِ: هُوَ الْإِسْتِدْلَالُ بِأَحَدِ السَّطْرَيْنِ عَلَى الْآخَرِ.

• وَهُوَ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ دَالَّةً عَلَى الْحُكْمِ، وَلَا تَكُونَ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ.

• وَقِيَاسُ الشَّبِّهِ: هُوَ الْفَرْعُ الْمُتَرَدِّدُ بَيْنَ أَصْلَيْنِ، فَيَلْحَقُ بِأَكْثَرِهِمَا شَبَّهًُا.

■ الْقِيَّاسُ وَأَقْسَامُهُ:

لَمَّا فَرَعَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ ذِكْرِ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ، وَالْأَخْبَارِ،
شَرَعَ فِي بَيَانِ الْقِيَّاسِ؛ لِأَنَّهُ الدَّلِيلُ الرَّابِعُ مِنْ أَدَلَّةِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ عِنْدَ جُمْهُورِ
الْأُصُولِيِّينَ.

■ قَوْلُهُ: «وَأَمَّا الْقِيَّاسُ: فَهُوَ رَدُّ الْفَرْعِ إِلَى الْأَصْلِ فِي الْحُكْمِ بِعِلَّةٍ تَجْمَعُهُمَا»

■ تَعْرِيفُ الْقِيَّاسِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا:

■ الْقِيَّاسُ لُغَةً: مَصْدَرُ قَاسَ الشَّيْءَ يَقْيِسُهُ قِيَاسًا وَقَيْسًا، أَي: قَدَّرَهُ، وَيُقَالُ: قَاسَ
الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ: إِذَا قَدَّرَهُ عَلَى مِثَالِهِ، وَ: فُلَانٌ لَا يُقَاسُ بِفُلَانٍ، أَي: لَا يُسَاوِيهِ قَدْرًا.

يُنْظَرُ: ((العين)) للخليل (3/446)، ((أساس البلاغة)) للزمخشري (2/114)

■ أَمَّا اصْطِلَاحًا: فَهُوَ:

((إِلْحَاقُ فَرْعٍ بِأَصْلِ فِي حُكْمِهِ؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي عِلَّةِ الْحُكْمِ))

● وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِ الْمُصَنِّفِ:

«رَدُّ الْفَرْعِ إِلَى الْأَصْلِ فِي الْحُكْمِ بِعِلَّةٍ تَجْمَعُهُمَا»

■ أَرْكَانُ الْقِيَّاسِ:

■ لِلْقِيَّاسِ أَرْبَعَةُ أَرْكَانٍ:

1- الْأَصْلُ: وَهُوَ الْمَسْأَلَةُ الْمَنْصُوصُ عَلَى حُكْمِهَا.

2- الْفَرْعُ: وَهُوَ الْمَسْأَلَةُ الْجَدِيدَةُ الَّتِي لَمْ يَرَدْ فِيهَا نَصٌّ.

3- حُكْمُ الْأَصْلِ.

4- الْعِلَّةُ: وَهِيَ الْوَصْفُ الْمُنَاسِبُ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ شُرِعَ الْحُكْمُ.

■ مِثَالُ الْقِيَاسِ: حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ؛ لِعِلَّةِ الْإِسْكَارِ.

● فَتُلْحَقُ بِهَا الْمُخَدَّرَاتِ الْحَدِيثَةُ؛ لِاشْتِرَاكِهَا مَعَ الْخَمْرِ فِي عِلَّةِ الْإِسْكَارِ وَإِذْهَابِ الْعَقْلِ.

فَيَكُونُ:

1- الْأَصْلُ: الْخَمْرُ.

2- الْفَرْعُ: الْمُخَدَّرُ.

3- الْحُكْمُ: التَّحْرِيمُ.

4- الْعِلَّةُ: الْإِسْكَارُ.

■ حُجَّةُ الْقِيَاسِ:

■ الْقِيَاسُ حُجَّةٌ شَرْعِيَّةٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالْأَئِمَّةِ

الْأَرْبَعَةِ.

● وَدَلَّ عَلَى حُجِّيَّتِهِ:

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: ٢]

زَارُ الْأُصُولِ لِفَهْمِ التَّوَرَّاقَاتِ

ويب سائٹ: www.zadacademybaramulla.com



○ وَحَدِيثُ بَعْثِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، وَفِيهِ: «أَجْتَهِدْ رَأْيِي»
بَعْدَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، إِلَّا أَنَّ الْعُلَمَاءَ ذَكَرُوهُ
اسْتِثْنَاءً.

■ قَوْلُهُ: «وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ»

أَيُّ: ■ يَنْقَسِمُ الْقِيَاسُ إِلَى:

1: قِيَاسِ الْعِلَّةِ.

2: قِيَاسِ الدَّلَالَةِ.

3: قِيَاسِ الشَّبهِ.

أَوَّلًا: قِيَاسُ الْعِلَّةِ:

■ قَوْلُهُ: «فَقِيَاسُ الْعِلَّةِ: مَا كَانَتْ الْعِلَّةُ فِيهِ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ»

■ هُوَ: ((إِلْحَاقُ الْفَرْعِ بِالْأَصْلِ؛ لَوْجُودِ الْعِلَّةِ الْمُؤَثِّرَةِ الَّتِي شَرَعَ الْحُكْمَ مِنْ

أَجْلِهَا))

• وَهَذَا أَقْوَى أَنْوَاعِ الْقِيَاسِ.

● مِثَالُهُ: تَحْرِيمُ النَّبِيذِ الْمُسَكَّرِ قِيَاسًا عَلَى الْخَمْرِ؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي عِلَّةِ الْإِسْكَارِ.

• فَالْإِسْكَارُ هُنَا عِلَّةٌ مُوجِبَةٌ لِلْحُكْمِ.



ثَانِيًا: قِيَاسُ الدَّلَالَةِ:

- قَوْلُهُ: «وَقِيَاسُ الدَّلَالَةِ: هُوَ الْإِسْتِدْلَالُ بِأَحَدِ النُّظِيرَيْنِ عَلَى الْآخَرِ»
- وَقَوْلُهُ: «وَهُوَ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ دَالَّةً عَلَى الْحُكْمِ، وَلَا تَكُونَ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ»
- هُوَ: ((أَنْ لَا تَكُونَ الْعِلَّةُ هِيَ الْمُؤَثِّرَةُ مُبَاشَرَةً فِي الْحُكْمِ، وَلَكِنَّهَا تَدُلُّ عَلَيْهِ وَتُرْشِدُ إِلَيْهِ))

● فَالْعِلَّةُ هُنَا أَمَارَةٌ وَدَلِيلٌ، لَا سَبَبٌ مُوجِبٌ.

● مِثَالُهُ: الْإِسْتِدْلَالُ عَلَى حَيَاةِ الْإِنْسَانِ بِوُجُودِ النَّفْسِ.

● فَالنَّفْسُ لَيْسَ هُوَ الَّذِي أُوْجِدَ الْحَيَاةَ، وَلَكِنَّهُ دَلِيلٌ عَلَيْهَا.

● وَمِنْ أَمْثَلَتِهِ فِي الْفِقْهِ:

● الْإِحَاقُ الْمُسْكِرُ بِالْخَمْرِ بِوَصْفٍ يُلَازِمُ الْإِسْكَارَ وَلَيْسَ هُوَ الْعِلَّةُ الْمُؤَثِّرَةُ نَفْسَهَا.

ثَالِثًا: قِيَاسُ الشَّبَهِ:

■ قَوْلُهُ: «وَقِيَاسُ الشَّبَهِ: هُوَ الْفَرْعُ الْمُتَرَدِّدُ بَيْنَ أَصْلَيْنِ، فَيُلْحَقُ بِأَكْثَرِهِمَا شَبَهًا»

■ هُوَ: ((أَنْ يَكُونَ الْفَرْعُ يُشَبِّهُ أَصْلَيْنِ، وَلَا يَظْهَرُ فِيهِ عِلَّةٌ مُنَاسِبَةٌ، فَيَنْظَرُ

إِلَى أَكْثَرِهِمَا شَبَهًا بِهِ، فَيُلْحَقُ بِهِ))

● وَهُوَ أضعفُ أقسامِ القياسِ.

● مثاله: العبدُ:

○ يُشبهُ الإنسانَ الحرَّ؛ لِأنَّه آدميٌّ.

○ وَيُشبهُ المالَ؛ لِأنَّه يُباعُ وَيُشترى.

○ فَيُلحَقُ فِي كُلِّ بابٍ بما هو أشبهُ بهِ.

□ وَمِنْ أَشْهرِ أمثَلَتِهِ عِنْدَ الفُقهاءِ:

● العبدُ فِي ضَمَانِ الإِتلافِ؛ فَإِنَّهُ يُلحَقُ بِالْأَمْوالِ؛ لِأَنَّ شَبَهَهُ بِهَا فِي هَذَا الْبَابِ أَقْوَى.

قال الإمام الجويني رحمه الله:

■ مِنْ شُرُوطِ الْقِيَّاسِ:

● وَمِنْ شَرْطِ الْفَرْعِ: أَنْ يَكُونَ مُناسِباً لِلأَصْلِ.

● وَمِنْ شَرْطِ الْأَصْلِ: أَنْ يَكُونَ ثابِتاً بِدَلِيلٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ.

● وَمِنْ شَرْطِ الْعِلَّةِ: أَنْ تَطْرُدَ فِي مَعْلُولَاتِهَا، فَلَا تَسْتَقْصِ لَفْظاً وَلَا مَعْنًى.

● وَمِنْ شَرْطِ الْحُكْمِ: أَنْ يَكُونَ مِثْلَ الْعِلَّةِ فِي النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ.

● وَالْعِلَّةُ: هِيَ الْجَالِبَةُ لِلْحُكْمِ.

● وَالْحُكْمُ: هُوَ الْمَجْلُوبُ لِلْعِلَّةِ.

■ مِنْ شُرُوطِ الْقِيَاسِ:

■ لَمَّا بَيَّنَّ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ حَقِيقَةَ الْقِيَاسِ وَأَقْسَامَهُ، شَرَعَ فِي بَيَانِ شُرُوطِ صِحَّتِهِ؛

لِأَنَّ الْقِيَاسَ لَا يَكُونُ حُجَّةً إِلَّا إِذَا اسْتَوْفَى شُرُوطَهُ.

■ قَوْلُهُ: 1- «وَمِنْ شَرْطِ الْفَرْعِ: أَنْ يَكُونَ مُنَاسِبًا لِلْأَصْلِ»

■ الْفَرْعُ: هُوَ الْمَسْأَلَةُ الَّتِي لَا نَصَّ فِيهَا، وَيُرَادُ إِحْقَاقُهَا بِالْأَصْلِ.

● وَمِنْ أَهَمِّ شُرُوطِهِ:

○ أَنْ يَكُونَ مُنَاسِبًا لِلْأَصْلِ، أَيُّ: أَنْ تَجْمَعَهُمَا عِلَّةٌ وَاحِدَةٌ، فَلَا يَصِحُّ إِحْقَاقُ مَسْأَلَةٍ

بِأُخْرَى لَا اشْتِرَاكَ بَيْنَهُمَا فِي الْعِلَّةِ.

مِثَالُهُ: إِحْقَاقُ الْمُخَدَّرَاتِ بِالْخَمْرِ فِي التَّحْرِيمِ؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي عِلَّةِ الْإِسْكَارِ.

● أَمَّا إِحْقَاقُ الرَّبَا بِالصَّلَاةِ فَلَا يَصِحُّ؛ لِعَدَمِ الْمُنَاسَبَةِ بَيْنَهُمَا.

قَوْلُهُ: 2- «وَمِنْ شَرْطِ الْأَصْلِ: أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا بِدَلِيلٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ»

■ أَيُّ: يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْأَصْلُ الَّذِي يُقَاسُ عَلَيْهِ ثَابِتًا بِدَلِيلٍ يَعْتَرَفُ بِهِ الطَّرَفَانِ

الْمُتَنَازِعَانِ.

● فَلَا يَصِحُّ الْإِسْتِدْلَالُ عَلَى مَنْ لَا يَعْتَقِدُ حُجِّيَّةَ ذَلِكَ الدَّلِيلِ.

● وَالْمُرَادُ بِـ «الْخَصْمَيْنِ»:

زَارُ الْأُصُولِيِّ لِفَرْمِ التَّوَرَّاتِ

ويب سائٹ: www.zadacademybaramulla.com

○ مِثَالُهُ: إِذَا كَانَ الْأَصْلُ ثَابِتًا بِآيَةٍ قُرْآنِيَّةٍ، وَالطَّرَفَانِ يُقَرَّانِ بِحُجِّيَّةِ الْقُرْآنِ، صَحَّ

الْقِيَاسُ عَلَيْهِ.

قَوْلُهُ: 3- «وَمِنْ شَرْطِ الْعِلَّةِ: أَنْ تَطْرُدَ فِي مَعْلُولَاتِهَا، فَلَا تَنْتَقِضَ لَفْظًا وَلَا مَعْنَى»

■ الإِطْرَادُ: هُوَ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ مُنْضَبِطَةً، فَكَلَّمَا وُجِدَتْ وَجِدَ حُكْمُهَا.

• وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَنْتَقِضَ.

■ مَعْنَى: «لَا تَنْتَقِضَ لَفْظًا»

أَيُّ: لَا يَثْبُتَ الْحُكْمُ مَعَ انْتِفَاءِ الْعِلَّةِ فِي اللَّفْظِ.

■ وَمَعْنَى: «وَلَا مَعْنَى»

أَيُّ: لَا يُوْجَدُ مَا يُفْسِدُ الْعِلَّةَ أَوْ يُبْطِلُ اعْتِبَارَهَا فِي الْمَعْنَى.

مِثَالُهُ: الإِسْكَارُ عِلَّةٌ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ.

• فَكُلُّ مُسْكِرٍ يَدْخُلُ فِي الْحُكْمِ؛ لِإِطْرَادِ هَذِهِ الْعِلَّةِ.

قَوْلُهُ: 4- «وَمِنْ شَرْطِ الْحُكْمِ: أَنْ يَكُونَ مِثْلَ الْعِلَّةِ فِي النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ»

أَيُّ: يَدُورُ الْحُكْمُ مَعَ عِلَّتِهِ: ● وَجُودًا. ● وَعَدَمًا.

○ فَإِذَا وَجِدَتْ الْعِلَّةُ ثَبَتَ الْحُكْمُ.

○ وَإِذَا انْتَفَتِ الْعِلَّةُ انْتَفَى الْحُكْمُ.

● وَهَذَا هُوَ الْمَعْنَى الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ:

((الْحُكْمُ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وَجُودًا وَعَدَمًا))

■ قَوْلُهُ: «وَالْعِلَّةُ: هِيَ الْجَالِبَةُ لِلْحُكْمِ»

■ أَيُّ: الْعِلَّةُ هِيَ الْوَصْفُ الظَّاهِرُ الْمُنْضَبِطُ الَّذِي جَعَلَهُ الشَّارِعُ سَبَبًا لِثُبُوتِ الْحُكْمِ.

● فَبِوُجُودِهَا يُعْرَفُ ثُبُوتُ الْحُكْمِ.

○ مِثَالُهَا: ● الْإِسْكَارُ عِلَّةٌ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ.

● السَّفَرُ عِلَّةٌ رُخْصَةِ الْقَصْرِ.

■ قَوْلُهُ: «وَالْحُكْمُ: هُوَ الْمَجْلُوبُ لِلْعِلَّةِ»

■ أَيُّ: الْحُكْمُ هُوَ الْأَثَرُ الشَّرْعِيُّ الَّذِي يَثْبُتُ بِسَبَبِ الْعِلَّةِ.

● فَالْعِلَّةُ سَبَبٌ.

● وَالْحُكْمُ مُسَبَّبٌ عَنْهَا.

□ مِثَالُهُ:

● الإِسْكَارُ ← عِلَّةٌ.

● التَّحْرِيمُ ← حُكْمٌ.

○ الْخُلَاصَةُ:

■ شُرُوطُ الْقِيَاسِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ:

1- شَرْطُ الْفَرْعِ: أَنْ يَنْاسِبَ الْأَصْلُ فِي الْعِلَّةِ.

2- شَرْطُ الْأَصْلِ: أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا بِدَلِيلٍ مُعْتَرَفٍ بِهِ.

3- شَرْطُ الْعِلَّةِ: أَنْ تَكُونَ مُطْرَدَةً غَيْرَ مُنْتَقِضَةٍ.

4- شَرْطُ الْحُكْمِ: أَنْ يَدُورَ مَعَ الْعِلَّةِ وَجُودًا وَعَدَمًا.

□ الْعِلَّةُ: هِيَ الْوَصْفُ الَّذِي يَجْلِبُ الْحُكْمُ.

□ الْحُكْمُ: هُوَ الْأَثَرُ الشَّرْعِيُّ الْمَبْنِي عَلَى الْعِلَّةِ.

وأما القياس

فَهُوَ رَدُّ الْفَرْعِ إِلَى الْأَصْلِ بَعْلَةً تَجْمَعُهُمَا فِي الْحُكْمِ، وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

وَقِيَاسُ شَبْهِ

وَقِيَاسُ الشَّبْهِ هُوَ الْفَرْعُ الْمُرْتَدُّ بَيْنَ أَصْلَيْنِ وَلَا يُصَارُ إِلَيْهِ مَعَ إِمْكَانِ مَا قَبْلَهُ

وَقِيَاسُ دَلَالَةٍ

وَقِيَاسُ الدَّلَالَةِ هُوَ الْأَسْتِدْلَالُ بِأَحَدِ النَّظِيرَيْنِ عَلَى الْآخَرِ وَهُوَ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ دَالَّةً عَلَى الْحُكْمِ وَلَا تَكُونَ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ

إِلَى قِيَاسِ عِلَّةٍ

فَقِيَاسُ الْعِلَّةِ مَا كَانَتْ الْعِلَّةُ فِيهِ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ.

وَمِنْ شَرْطِ الْحُكْمِ:

أَنْ يَكُونَ مِثْلَ الْعِلَّةِ فِي النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ أَوْ فِي الْوُجُودِ وَالْعَدَمِ فَإِنْ وَجِدَتِ الْعِلَّةُ وَجَدَ الْحُكْمُ.

وَمِنْ شَرْطِ الْعِلَّةِ:

أَنْ تَطْرُدَ فِي مَعْلُولَاتِهَا فَلَا تَنْتَقِضُ لَفْظًا وَلَا مَعْنَى.

وَمِنْ شَرْطِ الْأَصْلِ:

أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا بِدَلِيلٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ.

وَمِنْ شَرْطِ الْفَرْعِ:

أَنْ يَكُونَ مَنَاسِبًا لِلْأَصْلِ.

وَالْعِلَّةُ هِيَ الْجَائِبَةُ لِلْحُكْمِ، وَالْحُكْمُ هُوَ الْمَجْلُوبُ لِلْعِلَّةِ.

قال الإمام الجويني رحمه الله:

■ الْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ:

■ وَأَمَّا الْحَظَرُ وَالْإِبَاحَةُ:

• فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْأَشْيَاءَ عَلَى الْحَظَرِ إِلَّا مَا أَبَاحَتْهُ الشَّرِيعَةُ، فَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ

فِي الشَّرِيعَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِبَاحَةِ، يَتَمَسَّكُ بِالْأَصْلِ، وَهُوَ الْحَظَرُ.

• وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ بِضَدِّهِ، وَهُوَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةُ، إِلَّا مَا حَظَرَهُ الشَّرْعُ.

■ الْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ:

■ لَمَّا فَرَعَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ بَيَانِ الْقِيَاسِ وَشُرُوطِهِ، خَتَمَ الْكِتَابَ بِمَسْأَلَةِ أُصُولِيَّةِ

عَظِيمَةٍ، وَهِيَ: الْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ، وَيُعْبَرُ عَنْهَا الْأُصُولِيُّونَ أَيْضًا بِالْحَظَرِ وَالْإِبَاحَةِ.

■ قَوْلُهُ: «وَأَمَّا الْحَظَرُ وَالْإِبَاحَةُ»

■ الْحَظَرُ لُغَةً: الْمَنْعُ.

● وَاصْطِلَاحًا: ((مَنَعُ الْمُكَلَّفِ مِنْ فِعْلِ الشَّيْءِ))

■ أَمَّا الْإِبَاحَةُ: ((فَهِيَ الْإِذْنُ فِي الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ مِنْ غَيْرِ مَدْحٍ وَلَا ذَمٍّ))

● وَالْمُرَادُ بِالمَسْأَلَةِ:

□ مَا هُوَ الْحُكْمُ الْأَصْلِيُّ فِي الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَمْ يَرِدْ فِيهَا دَلِيلٌ خَاصٌّ؟

قَوْلُهُ: «فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْأَشْيَاءَ عَلَى الْحَظْرِ، إِلَّا مَا

أَبَاحَتْهُ الشَّرِيعَةُ»

■ هَذَا هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ.

● وَمَعْنَاهُ: أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ الْمَنْعُ وَالتَّحْرِيمُ، فَلَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَنْتَفِعَ

بِشَيْءٍ أَوْ يَفْعَلَهُ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ يُبِيحُهُ.

□ فَعِنْدَ أَصْحَابِ هَذَا الْقَوْلِ:

● إِذَا عُدِمَ الدَّلِيلُ، رَجَعْنَا إِلَى الْأَصْلِ، وَهُوَ الْحَظْرُ.

□ مُسْتَنَدٌ هَذَا الْقَوْلِ:

اسْتَدْلُوا بِأَنَّ الْعِبَادَ مِلْكٌ لِلَّهِ تَعَالَى، فَلَا يَتَصَرَّفُونَ فِي مُلْكِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

■ قَوْلُهُ: «فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ فِي الشَّرِيعَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِبَاحَةِ، يُتَمَسَّكُ بِالْأَصْلِ، وَهُوَ الْحَظْرُ»

■ أَيُّ: إِذَا لَمْ يَرِدْ نَصٌّ مِنَ الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ يُبِيحُ شَيْئًا، بَقِيَ عَلَى أَصْلِ الْمَنْعِ.

● وَهَذَا هُوَ أَثَرُ هَذَا الْمَذْهَبِ فِي التَّطْبِيقِ.

■ قَوْلُهُ: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ بِضِدِّهِ، وَهُوَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي

الْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةُ، إِلَّا مَا حَظَرَهُ الشَّرْعُ»

■ هَذَا هُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي.

وَهُوَ: ((أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَعْيَانِ وَالْمَنَافِعِ الْإِبَاحَةُ، فَلَا يُحَكَّمُ بِالتَّحْرِيمِ إِلَّا بِدَلِيلٍ
مِنَ الشَّرْعِ))

● فَإِذَا لَمْ يَرِدْ دَلِيلٌ يَمْنَعُ شَيْئًا، بَقِيَ عَلَى الْإِبَاحَةِ الْأَصْلِيَّةِ.

أدلة هذا القول:

■ اسْتَدَلَّ الْجُمْهُورُ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]

● فَدَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ مَا فِي الْأَرْضِ مَخْلُوقٌ لِمَنْفَعَةِ الْإِنْسَانِ، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ
الْإِذْنُ وَالْإِبَاحَةُ.

● وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]

□ فَالْآيَةُ تُنْكِرُ عَلَى مَنْ حَرَّمَ مَا لَمْ يُحَرِّمَهُ اللَّهُ.

■ التَّفْصِيلُ الَّذِي اخْتَارَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ:

■ ذَهَبَ جَمْعٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ إِلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ:

1- الْعِبَادَاتِ: فَلَا أَضْلُ فِيهَا الْمَنْعُ وَالتَّوْقِيفُ، فَلَا يُشْرَعُ مِنْهَا شَيْءٌ

إِلَّا بِدَلِيلٍ.

2- الْعَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ وَالْمَنَافِعِ: فَلَا أَضْلُ فِيهَا الْإِبَاحَةُ، إِلَّا مَا دَلَّ

الدَّلِيلُ عَلَى تَحْرِيمِهِ.

● وَهَذَا هُوَ الَّذِي رَجَّحَهُ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِجَمْعِهِ بَيْنَ النُّصُوصِ.

■ **فَائِدَةُ أُصُولِيَّةٌ:**

قَالَ الْعُلَمَاءُ:

((**الْأَضْلُ فِي الْعِبَادَاتِ التَّوْقِيفُ، وَالْأَضْلُ فِي الْعَادَاتِ الْإِبَاحَةُ**))

■ **فَلَا يُتَعَبَّدُ لِلَّهِ بِعِبَادَةٍ جَدِيدَةٍ حَتَّى يَقُومَ عَلَيْهَا دَلِيلٌ، أَمَّا الْمَأْكِلُ وَالْمَلَابِسُ**

وَالْمَرَائِبُ وَنَحْوُهَا فَلَا أَضْلُ فِيهَا الْإِذْنُ.

○ **الْخُلَاصَةُ:**

■ **اِخْتَلَفَ الْأُصُولِيُّونَ فِي الْأَضْلِ فِي الْأَشْيَاءِ عَلَى قَوْلَيْنِ:**

● **الْأَضْلُ الْحُظْرُ، إِلَّا مَا أَبَاحَهُ الشَّرْعُ.**

● **الْأَضْلُ الْإِبَاحَةُ، إِلَّا مَا حَرَّمَهُ الشَّرْعُ.**

○ **الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: أَنَّ الْأَضْلَ فِي الْأَغْيَانِ وَالْمَنَافِعِ الْإِبَاحَةُ.**

○ **وَأَمَّا الْعِبَادَاتُ فَلَا أَضْلَ فِيهَا التَّوْقِيفُ، فَلَا تُشْرَعُ عِبَادَةٌ إِلَّا بِدَلِيلٍ.**

قال الإمام الجويني رحمه الله:

■ اسْتِصْحَابُ الْحَالِ:

● وَمَعْنَى اسْتِصْحَابِ الْحَالِ: أَنْ يُسْتَصْحَبَ الْأَصْلُ عِنْدَ عَدَمِ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ.

■ اسْتِصْحَابُ الْحَالِ:

■ قَوْلُهُ: «وَمَعْنَى اسْتِصْحَابِ الْحَالِ:

أَنْ يُسْتَصْحَبَ الْأَصْلُ عِنْدَ عَدَمِ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ»

■ الاستصحاب لغةً:

● الاسْتِصْحَابُ مُشْتَقٌّ مِنَ الصُّحْبَةِ، وَهُوَ الْمُلَازِمَةُ وَالْمُرَافَقَةُ.

● فَيُقَالُ: اسْتَصْحَبَ الشَّيْءُ؛ أَي: لَازَمَهُ وَأَبْقَاهُ مَعَهُ.

■ تَعْرِيفُ الاسْتِصْحَابِ اصْطِلَاحًا:

■ الاسْتِصْحَابُ اصْطِلَاحًا هُوَ:

- 1- (ثُبُوتُ أَمْرٍ فِي الزَّمَانِ الثَّانِي لِثُبُوتِهِ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ؛ لِفِقْدَانِ مَا يَصْلَحُ لِلتَّغْيِيرِ)
- 2- وقيل: هو استِدَامَةُ إِثْبَاتِ مَا كَانَ ثَابِتًا أَوْ نَفْيِ مَا كَانَ مُنْتَفِيًا.
- 3- وقيل: هو التَّمَسُّكُ بِدَلِيلٍ عَقْلِيِّ أَوْ شَرْعِيِّ لَمْ يَظْهَرْ عَنْهُ نَاقِلٌ.
- 4- وقيل: الْحُكْمُ بِبَقَاءِ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ، حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ يَدُلُّ عَلَى تَغْيِيرِهِ.

■ وَهَذَا هُوَ مَعْنَى كَلَامِ الْمُصَنِّفِ:

«أَنْ يُسْتَضَحَبَ الْأَصْلُ عِنْدَ عَدَمِ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ»

● أَيْ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُجْتَهِدُ دَلِيلًا شَرْعِيًّا يَنْقُلُ الْحُكْمَ عَنِ الْأَصْلِ، بَقِيَ الْحُكْمُ الْأَصْلِيُّ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ.

■ مَعْنَى الْأَصْلِ:

□ الْمُرَادُ بِالْأَصْلِ:

● الْحَالَةُ الثَّابِتَةُ الْمَعْلُومَةُ قَبْلَ طُرُوءِ الشَّكِّ.

● فَيُحْكَمُ بِبَقَائِهَا حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى زَوَالِهَا.

■ أُدِلُّهُ الْإِسْتِضْحَابُ:

● اسْتَدَلَّ الْعُلَمَاءُ عَلَى حُجِّيَّةِ الْإِسْتِضْحَابِ بِأَدِلَّةٍ مِنْهَا:

قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»

○ أَيْ: مَنْ شَكَّ فِي انْتِقَاضِ وُضُوئِهِ، فَلَا أَصْلَ بَقَاءِ الطَّهَارَةِ، فَلَا يَنْتَقِلُ عَنْهَا بِمَجْرَدِ الشَّكِّ.

□ وَمِنْ هُنَا اسْتَنْبَطَ الْفُقَهَاءُ الْقَاعِدَةَ الْكُبْرَى:

((الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ))

زَارُ الْأُصُولِ لِفَهْمِ التَّوَرَّاتِ

ويب سائٹ: www.zadacademybaramulla.com

أُمْلَةٌ الْإِسْتِصْحَابِ:

١- اسْتِصْحَابُ الطَّهَارَةِ: ((مَنْ تَوَضَّأَ، ثُمَّ شَكَّ:))

○ هَلْ أَحَدَثَ أَمْ لَا؟

● فَالْأَصْلُ بَقَاءُ الطَّهَارَةِ.

٢- اسْتِصْحَابُ بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ: ((إِذَا ادَّعَى رَجُلٌ عَلَى آخَرَ دَيْنًا وَلَمْ يَقُمْ بَيْنَهُ))

□ فَالْأَصْلُ: بَرَاءَةُ ذِمَّةِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

● فَلَا يُلْزَمُ بِشَيْءٍ حَتَّى يَقُومَ الدَّلِيلُ.

٣- اسْتِصْحَابُ الْإِبَاحَةِ الْأَصْلِيَّةِ: ((الْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ النَّافِعَةُ: الْإِبَاحَةُ))

● فَلَا يُقَالُ بِتَحْرِيمِ شَيْءٍ إِلَّا بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ.

■ أَنْوَاعُ الْإِسْتِصْحَابِ:

■ الْإِسْتِصْحَابُ نَوْعَانِ:

١- اسْتِصْحَابُ الْعَدَمِ الْأَصْلِيِّ.

٢- اسْتِصْحَابُ الثُّبُوتِ حَتَّى يَرِدَ النَّاقِلُ.

١- اسْتِصْحَابُ الْعَدَمِ الْأَصْلِيِّ.

وَهُوَ الْحُكْمُ بِبَقَاءِ الْعَدَمِ الْأَصْلِيِّ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ يُثَبِّتُ خِلَافَهُ. وَيُعْبَرُ عَنْهُ أَيْضًا

بِالْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ؛ أَيُّ: أَنَّ ذِمَّةَ الْمُكَلَّفِ بَرِيئَةٌ مِنَ التَّكَالِيفِ وَالْحُقُوقِ حَتَّى يَرِدَ

دَلِيلُ شَرْعِيٍّ يُثَبِّتُهَا.

■ وَمِنْ أَمْثَلَتِهِ:

● بَرَاءَةُ ذِمَّةِ الْمُكَلَّفِ مِنْ وُجُوبِ صَلَاةٍ سَادِسَةٍ؛ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَى وُجُوبِهَا.

● بَرَاءَةُ ذِمَّةِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ حَتَّى يَقِيمَ الْمُدَّعِي بَيِّنَتَهُ.

● بَرَاءَةُ ذِمَّةِ الْمُتَّهَمِ مِنَ الْجَرِيمَةِ حَتَّى تَثْبُتَ بَيِّنَةٌ شَرْعِيَّةٌ.

□ حُكْمُهُ: هَذَا النَّوعُ مِنَ الِاسْتِصْحَابِ مُتَّفَقٌ عَلَى الْإِحْتِجَاجِ بِهِ بَيْنَ

الْأُصُولِيِّينَ؛ لِأَنَّهُ يُبْنَى عَلَى الْأَصْلِ الْمُتَيَقِّنِ، وَلَا يُنْقَلُ عَنْهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

٢- اسْتِصْحَابُ الثُّبُوتِ حَتَّى يَرِدَ النَّاقِلُ عَنْهُ.

وَمِنْهُ: اسْتِصْحَابُ الْمِلْكِيَّةِ الثَّابِتَةِ حَتَّى يَرِدَ الدَّلِيلُ عَلَى سُقُوطِهَا، وَاسْتِصْحَابُ

حُكْمِ الْوُضُوءِ الْمُتَيَقِّنِ، فَلَا يَرْتَفِعُ بِالشَّكِّ فِي انْتِقَاضِهِ حَتَّى يُعْلَمَ.

● الْقَوَاعِدُ الْفَقْهِيَّةُ الْمَبْنِيَّةُ عَلَى الْاسْتِصْحَابِ:

■ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ الَّتِي بُنِيَتْ عَلَى الْاسْتِصْحَابِ:

((الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ))

○ وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ يَنْدَرِجُ تَحْتَهَا مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْقَوَاعِدِ، مِنْهَا:

● (الأصل بقاء ما كان على ما كان)

● (الأصل براءة الذمة)

● (الأصل في الأمور العارضة العدم)

● (الأصل في كلِّ حادثٍ تقديره بأقرب زمنٍ)

● (الأصل في الكلام الحقيقة)

● (الأصل في الأشياء الإباحة)

● (الأصل في الأبضاع التحريم)

يُنظر: ((الإحكام)) لابن حزم (2/84)، ((العدة)) لأبي يعلى (4/1267)، ((البرهان)) لإمام الحرمين (1/172) والمتفقه)) للخطيب البغدادي (1/527)، ((البرهان)) لإمام الحرمين (1/172) والاستصحاب وآثاره في الفروع الفقهية)) للخضر (ص: 136، 137)

وَأَمَّا الْحَظَرُ وَالْإِبَاحَةُ

3

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ
بِالتَّوَقُّفِ.

2

وَمَنْ النَّاسُ مِنْ يَقُولُ
بُضْءَهُ وَهُوَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي
الْأَشْيَاءِ أَنَّهَا عَلَى الْإِبَاحَةِ إِلَّا
مَا حَظَرَهُ الشَّرْعُ

1

فَمَنْ النَّاسُ مَنْ يَقُولُ
إِنَّ الْأَشْيَاءَ عَلَى الْحَظَرِ إِلَّا مَا
أَبَاحَتْهُ الشَّرِيعَةُ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ
فِي الشَّرِيعَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى
الْإِبَاحَةِ يَتِمَّسَكُ بِالْأَصْلِ
وَهُوَ الْحَظَرُ.

وَمَعْنَى اسْتِصْحَابِ الْخَالِ:

أَنْ يَسْتَصْحَبَ الْأَصْلَ عِنْدَ عَدَمِ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ.

قال الإمام الجويني رحمه الله:

■ التَّعَارُضُ وَالتَّرْجِيحُ وَتَرْتِيبُ الْأَدِلَّةِ:

■ وَأَمَّا الْأَدِلَّةُ:

○ فَيَقْدَمُ الْجَلِيُّ مِنْهَا عَلَى الْخَفِيِّ.

○ وَالْمُوجِبُ لِلْعِلْمِ عَلَى الْمُوجِبِ لِلظَّنِّ.

○ وَالسُّطُقُ عَلَى الْقِيَّاسِ.

○ وَالْقِيَّاسُ الْجَلِيُّ عَلَى الْخَفِيِّ.

○ فَإِنْ وَجَدَ فِي السُّطُقِ مَا يَغَيِّرُ الْأَصْلَ، وَإِلَّا فَيُسْتَصْحَبُ الْحَالُ.

■ التَّعَارُضُ وَالتَّرْجِيحُ وَتَرْتِيبُ الْأَدِلَّةِ:

لَمَّا فَرَّغَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ بَيَانِ أدِلَّةِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَخَتَمَ بِالْقِيَّاسِ وَبِالْأَسْتِصْحَابِ،

ذَكَرَ هُنَا قَوَاعِدَ التَّرْجِيحِ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ عِنْدَ التَّعَارُضِ الظَّاهِرِ، وَبَيَّنَ تَرْتِيبَهَا مِنْ حَيْثُ الْقُوَّةُ.

■ قَوْلُهُ: «وَأَمَّا الْأَدِلَّةُ: فَيَقْدَمُ الْجَلِيُّ مِنْهَا عَلَى الْخَفِيِّ»

■ الْجَلِيُّ:

((هُوَ الدَّلِيلُ الْوَاضِحُ الَّذِي ظَهَرَتْ دَلَالَتُهُ، وَقَلَّ احْتِمَالُهُ لِغَيْرِ الْمَعْنَى الْمُرَادِ))

■ وَالْخَفِيُّ:

((هُوَ مَا كَانَتْ دَلَالَتُهُ أَقَلَّ وَضُوحًا، أَوْ احْتَمَلَ أَوْجُهَا أَكْثَرَ))

• فَإِذَا تَعَارَضَ دَلِيلَانِ ظَاهِرًا، وَكَانَ أَحَدُهُمَا أَجْلَى دَلَالَةً مِنَ الْآخَرِ، قُدِّمَ الْأَجْلَى.

■ مِثَالُ: تَقْدِيمُ النَّصِّ عَلَى الظَّاهِرِ؛ لِأَنَّ النَّصَّ لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنَى

وَاحِدًا، أَمَّا الظَّاهِرُ فَيَحْتَمِلُ مَعْنَى مَرْجُوحًا.

■ قَوْلُهُ: «وَالْمُوجِبُ لِلْعِلْمِ عَلَى الْمُوجِبِ لِلظَّنِّ»

■ الْمُرَادُ بِالْمُوجِبِ لِلْعِلْمِ:

((الدَّلِيلُ الَّذِي يُفِيدُ الْيَقِينَ، كَالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ))

■ وَالْمُوجِبُ لِلظَّنِّ:

((هُوَ الدَّلِيلُ الَّذِي يُفِيدُ غَلَبَةَ الظَّنِّ، كَخَبَرِ الْوَاحِدِ الصَّحِيحِ وَالْقِيَاسِ

فَعِنْدَ التَّعَارُضِ يَقْدَّمُ الدَّلِيلُ الْقَطْعِيُّ عَلَى الدَّلِيلِ الظَّنِّيِّ))

● مِثَالُ: لَا يَتْرَكَ حُكْمُ ثَبَتِ بَايَةِ قُرْآنِيَّةٍ قَطْعِيَّةٍ لِأَجْلِ قِيَاسٍ ظَنِّيٍّ.

■ قَوْلُهُ: «وَالنُّطْقُ عَلَى الْقِيَاسِ»

■ النُّطْقُ: يُرِيدُ بِهِ الْمُصَنَّفُ: ((نُصُوصَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ))

□ فَإِذَا وُجِدَ نَصٌّ شَرْعِيٌّ، لَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْهُ إِلَى الْقِيَاسِ.

○ وَلِذَلِكَ قَالَ الْأُصُولِيُّونَ: ((لَا اجْتِهَادَ مَعَ النَّصِّ))

● لِأَنَّ الْقِيَاسَ إِنَّمَا يُعْمَلُ بِهِ عِنْدَ عَدَمِ النَّصِّ.

■ قَوْلُهُ: «وَالْقِيَاسُ الْجَلِيُّ عَلَى الْخَفِيِّ»

■ إِذَا تَعَارَضَ قِيَاسَانِ، وَكَانَ أَحَدُهُمَا أَوْضَحَ عِلَّةً وَأَقْوَى مُنَاسَبَةً، قُدِّمَ عَلَى

■ الْقِيَاسِ الْخَفِيِّ 《 الْقِيَاسُ الْجَلِيُّ

○ هُوَ الَّذِي ظَهَرَتْ فِيهِ الْعِلَّةُ ظُهُورًا بَيِّنًا.

■ الْقِيَاسُ الْخَفِيُّ:

○ هُوَ الَّذِي تَخَفَى فِيهِ الْعِلَّةُ، أَوْ يَكُونُ الْإِلْتِحَاقُ فِيهِ أَبْعَدَ.

• وَالْجَلِيُّ أَقْوَى؛ لِظُهُورِ مُنَاسَبَةِ الْحُكْمِ فِيهِ.

■ قَوْلُهُ: «فَإِنْ وُجِدَ فِي النُّطْقِ مَا يُغَيِّرُ الْأَصْلَ، وَإِلَّا فَيُسْتَضَحَبُ الْحَالُ»

■ هَذِهِ إِشَارَةٌ إِلَى دَلِيلٍ مِنْ أَدِلَّةِ الْاجْتِهَادِ، وَهُوَ: ((الِاسْتِضْحَابُ))

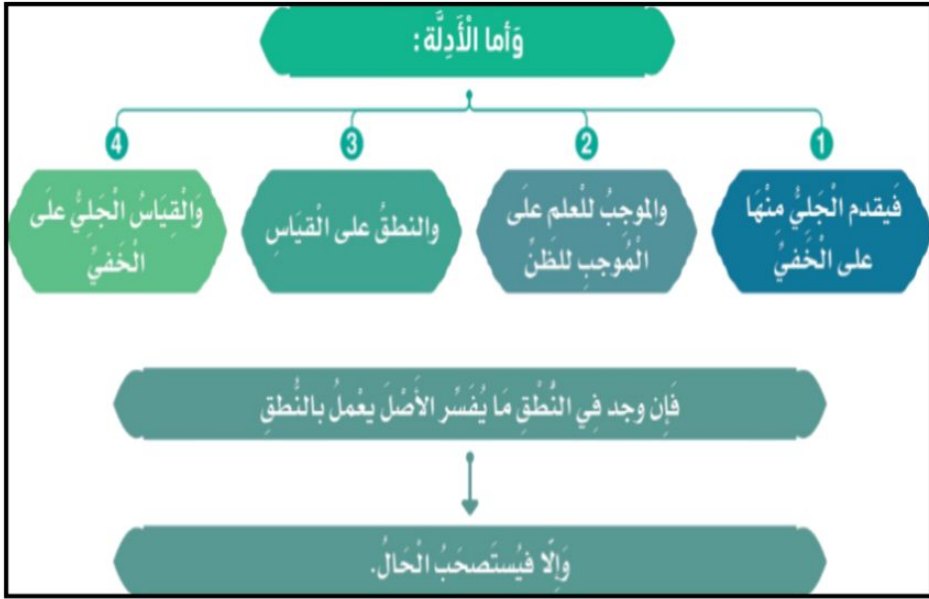
• فَإِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُجْتَهِدُ نَصًّا يَنْقُلُ عَنِ الْأَصْلِ، بَقِيَ عَلَى الْأَصْلِ.

● تَرْتِيبُ الْأَدِلَّةِ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ: ● يُقَدِّمُ النَّصُّ عَلَى الْقِيَاسِ.

● عِنْدَ وُجُودِ التَّعَارُضِ الظَّاهِرِ: ● يُقَدِّمُ الْقِيَاسُ الْجَلِيُّ عَلَى الْقِيَاسِ الْخَفِيِّ.

● يُقَدِّمُ الْجَلِيُّ عَلَى الْخَفِيِّ. □ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَلِيلٌ يَنْقُلُ عَنِ الْأَصْلِ، عُمِلَ

● يُقَدِّمُ الْقَطْعِيُّ عَلَى الظَّنِّيِّ. بِـ الْإِسْتِضْحَابِ.



قال الإمام الجويني رحمه الله تعالى :

■ **شُرُوطُ الْمُفْتِي أَوِ الْمُجْتَهِدِ**

■ **وَمِنْ شُرُوطِ الْمُفْتِي :**

• أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْفِقْهِ، أَصْلًا وَفَرْعًا، خَلَاFًا وَمَذْهَبًا.

• وَأَنْ يَكُونَ: كَامِلَ الْأَلَةِ فِي الْاجْتِهَادِ.

• عَارِفًا بِمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ مِنَ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ، وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ،

وَتَفْسِيرِ آيَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الْأَحْكَامِ، وَالْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِيهَا.

■ **مَا يَشْتَرَطُ فِي الْمُسْتَفْتِي**

• وَمِنْ شُرُوطِ الْمُسْتَفْتِي: أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ السَّلَافِ، فَيَقْلِدَ الْمُفْتِي فِي الْفُتْيَا.

وَلَيْسَ لِلْعَالِمِ أَنْ يَقْلِدَ.

■ **شُرُوطُ الْمُفْتِي أَوِ الْمُجْتَهِدِ وَشُرُوطُ الْمُسْتَفْتِي :**

خَتَمَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ كِتَابَهُ بِبَيَانِ شُرُوطِ الْمُفْتِي وَالْمُجْتَهِدِ، ثُمَّ بَيَّنَّ شُرُوطَ الْمُسْتَفْتِي؛ لِأَنَّ ثَمَرَةَ عِلْمِ أَصُولِ الْفِقْهِ هِيَ الْاجْتِهَادُ وَالْفُتْيَا، فَنَاسَبَ أَنْ يَخْتَمَ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا.



■ قَوْلُهُ: «وَمِنْ شَرْطِ الْمُفْتِي: أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْفِقْهِ؛ أَصْلًا وَفَرْعًا،

خِلَافًا وَمَذْهَبًا»

■ اشْتَرَطَ الْمُصَنِّفُ فِي الْمُفْتِي أَنْ يَكُونَ مُحِيطًا بِعُلُومِ الْفِقْهِ، وَلَا يَكْفِي أَنْ

يَعْرِفَ بَعْضَهَا.

□ أَوَّلًا: «أَصْلًا»

• أَيُّ: عَالِمًا بِأُصُولِ الْفِقْهِ، وَهِيَ الْقَوَاعِدُ وَالضُّوَابِطُ الَّتِي يَتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى

اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ مِنْ أَدِلَّتِهَا.

□ ثَانِيًا: «وَفَرْعًا»

• أَيُّ: عَالِمًا بِالْأَحْكَامِ الْفَقْهِيَّةِ وَمَسَائِلِهَا، وَمَا فَرَعَهُ الْفُقَهَاءُ عَلَى الْأُصُولِ.

□ ثَالِثًا: «خِلَافًا»

• أَيُّ: يَعْرِفُ مَوَاضِعَ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ وَأَدِلَّتَهُمْ؛ لِئَلَّا يَدَّعِي الْإِجْمَاعَ فِي مَوْضِعِ

الْخِلَافِ، وَلِيَكُونَ عَلَى بَصِيرَةٍ بِمَا خِذِ الْأَقْوَالِ.

□ رَابِعًا: «وَمَذْهَبًا»

• أَيُّ: يَعْرِفُ مَذْهَبَهُ الَّذِي يُفْتِي عَلَيْهِ، وَأُصُولَهُ، وَتَخْرِجَاتِهِ، وَالْمُعْتَمَدَ فِيهِ.



■ قَوْلُهُ: «وَأَنْ يَكُونَ: كَامِلَ الْآلَةِ فِي الْاجْتِهَادِ»

■ كَامِلُ الْآلَةِ:

● أَي: مُسْتَجْمِعًا لِلْعُلُومِ وَالْمَلَكَاتِ الَّتِي تُمْكِّنُهُ مِنَ الْاجْتِهَادِ الصَّحِيحِ.

● فَلَا يَكْفِي مُجَرَّدُ حِفْظِ الْمَسَائِلِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ مَلَكََةٍ يَقْدِرُ بِهَا عَلَى اسْتِخْرَاجِ

الْأَحْكَامِ مِنْ أَدِلَّتِهَا.

■ قَوْلُهُ: «عَارِفًا بِمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ»

■ ثُمَّ فَصَلَ الْمُصَنِّفُ بَعْضَ الْعُلُومِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا الْمُجْتَهِدُ.

□ أَوَّلًا: «مِنَ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ» لِأَنَّ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ.

● فَلَا يَصِحُّ الْاجْتِهَادُ مَعَ الْجَهْلِ بِدَلَالَاتِ الْأَلْفَافِ، وَأَسَالِيبِ الْعَرَبِ، وَقَوَاعِدِ

النَّحْوِ وَالصَّرْفِ.

□ ثَانِيًا: «وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ»

● أَي: مَعْرِفَةِ رُوَاةِ الْحَدِيثِ؛ لِيُمَيِّزَ بَيْنَ الثِّقَةِ وَالضَّعِيفِ، وَيَعْرِفَ الصَّحِيحَ مِنَ

الضَّعِيفِ.

● وَهَذَا مِنْ عِلْمِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ.

□ ثَالِثًا: «وَتَفْسِيرِ الْآيَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الْأَحْكَامِ»

- أَيُّ: يَكُونُ عَالِمًا بِآيَاتِ الْأَحْكَامِ، وَأَسْبَابِ نُزُولِهَا، وَنَاسِخِهَا وَمَنْسُوخِهَا، وَعَامَّهَا وَخَاصَّهَا، وَمُطْلَقِهَا وَمُقَيَّدِهَا، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الْإِسْتِنْبَاطِ.

□ رَابِعًا: «وَالْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِيهَا»

- أَيُّ: مَعْرِفَةِ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ، وَدَرَجَاتِهَا، وَمَعَانِيهَا، وَوُجُوهِ الْإِسْتِدْلَالِ بِهَا.

■ ذَكَرَ الْأُصُولِيُّونَ شُرُوطًا أُخْرَى وَلَكِنَّ الْمُصَنِّفَ اقْتَصَرَ عَلَى أَهَمِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْجَانِبِ الْعِلْمِيِّ.

■ قَوْلُهُ: «وَمِنْ شَرْطِ الْمُسْتَفْتِي: أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ التَّقْلِيدِ»

■ الْمُسْتَفْتِي:

((هُوَ الَّذِي يَسْأَلُ الْمُفْتِيَّ عَنِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ))

○ وَاشْتَرَطَ الْمُصَنِّفُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ التَّقْلِيدِ.

- أَيُّ: مِمَّنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْاجْتِهَادِ وَاسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ بِنَفْسِهِ.

■ قَوْلُهُ: «يُقَلَّدُ الْمُفْتِي فِي الْفُتْيَا»

■ أَي: يُلْزَمُهُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الْعَالِمِ الثَّقَةِ، وَيَعْمَلَ بِفُتْيَاهُ.

وَهَذَا مَاخُودٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]

● فَالْعَامِّي فَرَضُهُ السُّؤَالُ، لَا الْاجْتِهَادُ.

■ قَوْلُهُ: «وَلَيْسَ لِلْعَالِمِ أَنْ يُقَلَّدَ»

● أَي: لَا يَجُوزُ لِمَنْ بَلَغَ رُتْبَةَ الْاجْتِهَادِ أَنْ يَتْرَكَ مَا أَدَّاهُ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ وَيُقَلَّدَ

غَيْرَهُ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالْاجْتِهَادِ وَالْعَمَلِ بِمَا يَظْهَرُ لَهُ مِنَ الدَّلِيلِ.

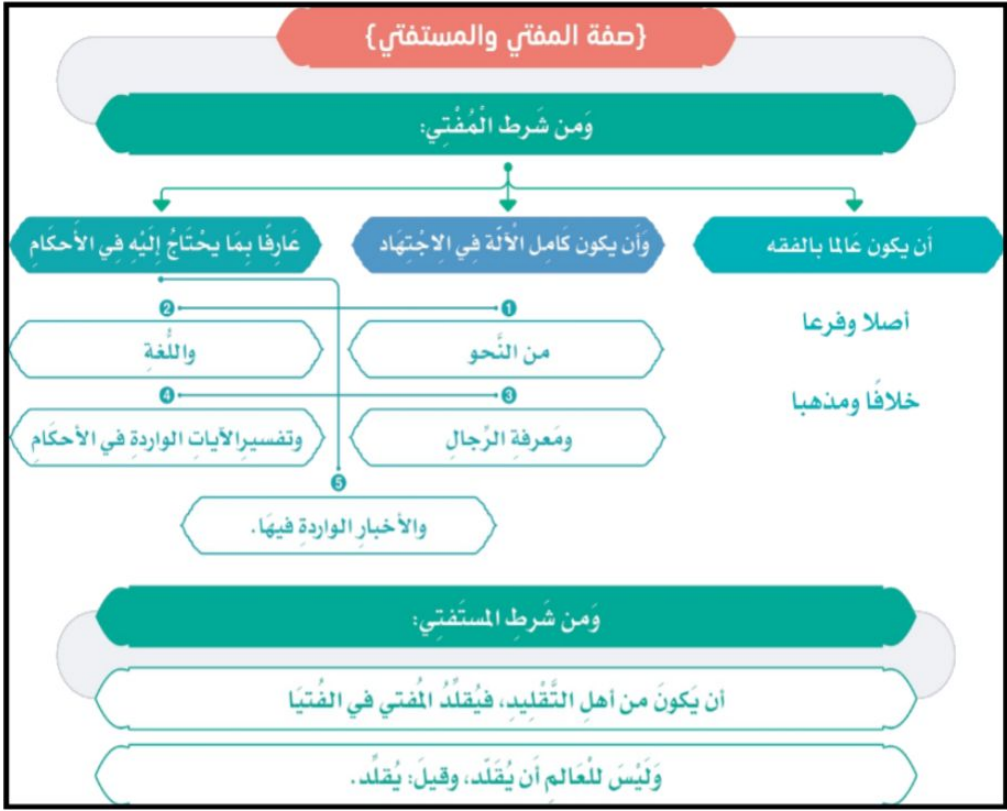
● أَمَّا مَنْ لَمْ يَبْلُغْ دَرَجَةَ الْاجْتِهَادِ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ التَّقْلِيدِ، وَيُلْزَمُهُ الرُّجُوعُ إِلَى

أَهْلِ الْعِلْمِ.

● وَقَدْ بَيَّنَّ الْعُلَمَاءُ أَنَّ قَوْلَ الْمُصَنِّفِ: «وَلَيْسَ لِلْعَالِمِ أَنْ يُقَلَّدَ» الْمُرَادُ بِهِ

الْمُجْتَهِدُ الْمُطْلَقُ، أَمَّا مَنْ كَانَ عَالِمًا وَلَمْ يَبْلُغْ دَرَجَةَ الْاجْتِهَادِ، فَلَهُ أَنْ يُقَلَّدَ

فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَى الْاجْتِهَادِ فِيهِ.



قال الإمام الجويني رحمه الله:

■ التَّقْلِيدُ:

■ وَالتَّقْلِيدُ: قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ بِغَيْرِ حُجَّةٍ؛ فَعَلَى هَذَا، قَبُولُ قَوْلِ النَّبِيِّ

يُسَمَّى تَقْلِيدًا. ﷺ

• وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: التَّقْلِيدُ قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ، وَأَنْتَ لَا تَدْرِي مَنْ أَيْنَ قَالَهُ.

• فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بِالْقِيَاسِ، فَيَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى قَبُولُ قَوْلِهِ تَقْلِيدًا.

■ التَّقْلِيدُ:

■ قَوْلُهُ: «وَالْتَّقْلِيدُ: قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ بِغَيْرِ حُجَّةٍ»

■ التَّقْلِيدُ لُغَةً:

■ حُكْمُ التَّقْلِيدِ:

■ اِخْتَلَفَ الْأُصُولِيُّونَ فِي حُكْمِ التَّقْلِيدِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ،

كَمَا ذَكَرَ بَدْرُ الدِّينِ الزَّرْكَشِيُّ (٧٩٤هـ) فِي ((الْبَحْرُ الْمَحِيطُ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ))

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: تَحْرِيمُ التَّقْلِيدِ مُطْلَقًا:

■ فَذَهَبَ بَعْضُ الْمُعْتَزِلَةِ إِلَى تَحْرِيمِ التَّقْلِيدِ مُطْلَقًا، كَالْتَّقْلِيدِ فِي الْأُصُولِ،

وَوَافَقَهُمْ ابْنُ حَزْمٍ... وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ مَمْنُوعٌ، وَإِنَّمَا نَهَوْا الْمُجْتَهِدَ خَاصَّةً عَنْ تَقْلِيدِهِمْ، دُونَ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ هَذِهِ الرُّتْبَةَ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: وَجُوبُ التَّقْلِيدِ مُطْلَقًا:

■ يَجِبُ مُطْلَقًا، وَيَحْرُمُ النَّظَرُ، وَنُسِبَ إِلَى بَعْضِ الْحَشَوِيَّةِ.

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: التَّفْصِيلُ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ:

■ وَهُوَ الْحَقُّ، وَعَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ وَغَيْرُهُمْ: يَجِبُ عَلَى الْعَامِّيِّ، وَيَحْرُمُ عَلَى

الْمُجْتَهِدِ، وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ: «لَا يَحِلُّ تَقْلِيدُ أَحَدٍ» مُرَادُهُمْ عَلَى الْمُجْتَهِدِ.

(الْبَحْرُ الْمَحِيطُ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ)

✍ قال عبد الله بن أحمد رحمه الله:

سَأَلْتُ أَبِي: الرَّجُلُ يَكُونُ عِنْدَهُ الْكُتُبُ الْمُصَنَّفَةُ، فِيهَا قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ، وَاجْتِلَافُ

الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَلَيْسَ لَهُ بَصِيرَةٌ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ وَالْمَثْرُوكِ، وَلَا بِالْإِسْنَادِ

يُنْظَرُ: ((شرح تسهيل الطرقات)) للدكتور سهيل شوقي



الْقَوِيُّ مِنَ الضَّعِيفِ، هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ بِمَا شَاءَ وَيُفْتِيَ بِهِ؟ قَالَ: لَا يَعْمَلُ

حَتَّى يَسْأَلَ أَهْلَ الْعِلْمِ عَمَّا يُؤْخَذُ بِهِ مِنْهَا.

👉 ثم قال القاضي أبو يعلى رحمه الله:

ظَاهِرُ هَذَا أَنَّ فَرْضَهُ التَّقْلِيدَ وَالسُّؤَالَ إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

(الْبَحْرُ الْمُحِيطُ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ)

● فقهاء الزمان:

👉 وقال الإمام ابن رشد رحمه الله (ت: ٥٩٥هـ) في مختصره:

هَهُنَا طَائِفَةٌ تُشَبِّهُ الْعَوَامَّ مِنْ جِهَةٍ، وَالْمُجْتَهِدِينَ مِنْ جِهَةٍ، وَهُمْ الْمُسَمَّوْنَ فِي زَمَانِنَا

هَذَا بِالْفُقَهَاءِ، فَيَنْبَغِي أَنْ نَنْظُرَ فِي أَيِّ الصَّنَفَيْنِ أَوْلَى أَنْ تُلْحَقَهُمْ. وَهُوَ ظَاهِرٌ مِنْ

أَمْرِهِمْ أَنَّ مَرْتَبَتَهُمْ مَرْتَبَةُ الْعَوَامِّ، وَأَنَّهُمْ مُقَلِّدُونَ. وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَؤُلَاءِ وَبَيْنَ الْعَوَامِّ أَنَّهُمْ

يَحْفَظُونَ الْأَرَاءَ الَّتِي لِلْمُجْتَهِدِينَ، فَيُخْبِرُونَ عَنْهَا الْعَوَامَّ، مِنْ غَيْرِ أَنْ تَكُونَ عِنْدَهُمْ

شُرُوطُ الْاجْتِهَادِ، فَكَأَنَّ مَرْتَبَتَهُمْ فِي ذَلِكَ مَرْتَبَةُ النَّاقِلِينَ عَنِ الْمُجْتَهِدِينَ.

مختصر ابن رشد، ص (١٤٤)

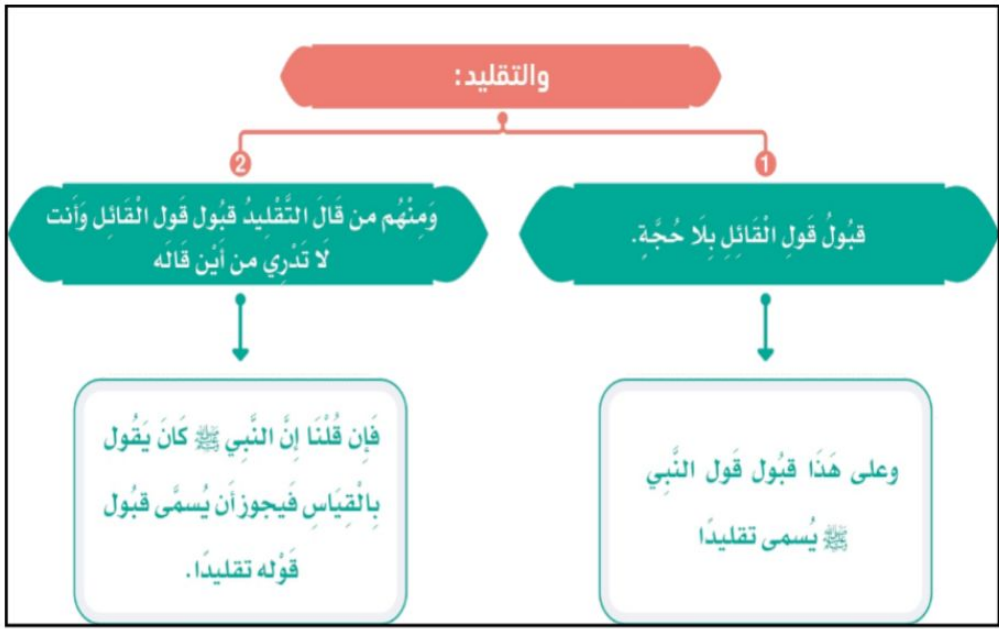
يُنْظَرُ: ((شرح تسهيل الطرقات)) للدكتور سهيل شوقي



{265}

زَارُ الْأُصُولِ لِفَرْهِمِ التَّوَرَّاتِ

ويب سائت: www.zadacademybaramulla.com



قال الإمام الجويني رحمه الله:

■ وَأَمَّا الاجْتِهَادُ فَهُوَ: بَذْلُ الْوُسْعِ فِي بُلُوغِ الْغَرَضِ.

فَالْمُجْتَهِدُ إِنْ كَانَ كَامِلَ الْآلَةِ فِي الاجْتِهَادِ؛ فَإِنْ اجْتَهَدَ فِي الْفُرُوعِ فَأَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ،
وَإِنْ اجْتَهَدَ وَأَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْفُرُوعِ مُصِيبٌ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْأُصُولِ الْكَلَامِيَّةِ مُصِيبٌ؛

لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى تَضْوِيبِ أَهْلِ الضَّلَالَةِ مِنَ النَّصَارَى، وَالْمَجُوسِ، وَالْكَفَّارِ، وَالْمُلْحِدِينَ.

وَدَلِيلُ مَنْ قَالَ: لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْفُرُوعِ مُصِيبًا، قَوْلُهُ ﷺ:

«مَنْ اجْتَهَدَ فَأَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَمَنْ اجْتَهَدَ وَأَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ».

وَجَهْ الدَّلِيلِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَأَ الْمُجْتَهِدَ تَارَةً، وَصَوَّبَهُ أُخْرَى.

انْتَهَى مَثْنُ الْوَرَقَاتِ.

■ الاجتهاد ومسألة تصويب المجتهد:

■ قوله: «وَأَمَّا الاجتهاد فهو: بذل الوسع في بلوغ الغرض»

■ الاجتهاد لغة: بذل الجهد والطاقة في أمرٍ شاقٍّ.

■ الاجتهاد اصطلاحاً:

1- استيفاعُ الفقيهِ الوسعَ لتحقيقِ ظنٍّ بحكمٍ شرعيٍّ.

2- وقيلَ هو: بذلُ المجتهدِ وسعه في طلبِ العلمِ بأحكامِ الشريعةِ.

3- وقيلَ هو: بذلُ الجهدِ في استخراجِ الأحكامِ من شواهدِها الدالةِ عليها بالنظرِ

المؤدِّي إليها.

4- بذلُ الفقيهِ غايةَ وسعه وطاقته لاستنباطِ الحكمِ الشرعيِّ من أدلتهِ

التفصيلية.

1- يُنظر: ((مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد)) (3/ 579)، ((التلويح)) للفتازاني (2/ 234)

2- يُنظر: ((المستصفى)) للغزالي (ص: 342)

3- يُنظر: ((قواطع الأدلة)) للسمعاني (2/ 302)

■ شروطُ المجتهد:

■ أشار المصنّف إليها بقوله: «إِنْ كَانَ كَامِلَ الْآلَةِ فِي الْجِهَادِ»

○ أي: مُستَكْمِلاً لِلْعُلُومِ وَالْآلَاتِ الَّتِي يَصِحُّ بِهَا الْجِهَادُ.



■ تَنْقَسِمُ شُرُوطُ الاجْتِهَادِ إِلَى نَوْعَيْنِ: شُرُوطُ عَامَّةٌ، وَشُرُوطُ تَأْهِيلِيَّةٌ،

وَتَفْصِيلُ هَذِهِ الشُّرُوطِ عَلَى النَّحْوِ الْآتِي:

أَوَّلًا: الشُّرُوطُ الْعَامَّةُ لِلْاجْتِهَادِ:

1- التَّكْلِيفُ.

2- الْعَدَالَةُ.

3- جَوْدَةُ الْحِفْظِ وَحُسْنُ الْإِدْرَاكِ . أَي: قُوَّةُ الْحِفْظِ مَعَ قُوَّةِ الْفَهْمِ.

ثَانِيًا: الشُّرُوطُ التَّأْهِيلِيَّةُ لِلْاجْتِهَادِ:

○ وَالْمُرَادُ بِهَا الْمَعْرِفَةُ بِمَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الْاجْتِهَادُ مِنَ الْعُلُومِ:

1- الْعِلْمُ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى.

2- مَعْرِفَةُ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَثَارِ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

3- مَعْرِفَةُ الْإِجْمَاعِ.

4- مَعْرِفَةُ الْقِيَاسِ.

5- الْمَعْرِفَةُ بِالْفِقْهِ وَحِفْظُ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.

6- الْمَعْرِفَةُ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ عُلُومِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ.

7- الْمَعْرِفَةُ بِأَصُولِ الْفِقْهِ.

المصدر: موسوعة أصول الفقه- الدرر السنية



■ قَوْلُهُ: «فَإِنْ اجْتَهَدَ فِي الْفُرُوعِ فَأَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنْ اجْتَهَدَ

وَأَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ»

■ الْمُرَادُ بِالْفُرُوعِ:

((الْمَسَائِلُ الْفِقْهِيَّةُ الْاجْتِهَادِيَّةُ الَّتِي لَمْ يَرِدْ فِيهَا نَصٌّ قَاطِعٌ))

■ فَالْمُجْتَهِدُ: إِنْ وَافَقَ الْحَقَّ، فَلَهُ:

● أَجْرُ الْاجْتِهَادِ.

● وَأَجْرُ الْإِصَابَةِ.

■ وَإِنْ أَخْطَأَ بَعْدَ بَذْلِ الْوُسْعِ، فَلَهُ:

● أَجْرُ الْاجْتِهَادِ.

● وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ.

□ وَهَذَا لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

«إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَخْطَأَ،

فَلَهُ أَجْرٌ»

(أَخْرَجَهُ صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ)

المصدر: موسوعة أصول الفقه - الدرر السنية

زَارُ الْأُصُولِ لِفَهْمِ التَّوَرَّاتِ

ويب سائٹ: www.zadacademybaramulla.com

■ قَوْلُهُ: «وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْفُرُوعِ مُصِيبٌ»

■ هَذِهِ هِيَ مَسْأَلَةُ التَّصْوِيبِ وَالتَّخْطِئَةِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ الْأُصُولِيُّونَ فِيهَا.

□ الْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ: التَّخْطِئَةُ: وَهُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْأُصُولِيِّينَ.

● وَمَعْنَاهُ: أَنَّ الْحَقَّ فِي الْمَسْأَلَةِ وَاحِدٌ، وَالْمُجْتَهِدُ قَدْ يُصِيبُهُ وَقَدْ يُخْطِئُهُ.

● فَالْمُصِيبُ وَاحِدٌ، وَالْمُخْطِئُ مَعْدُورٌ مَأْجُورٌ.

□ الْمَذْهَبُ الثَّانِي: التَّصْوِيبُ: وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الْمُتَكَلِّمِينَ.

● وَمَعْنَاهُ: أَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ بَذَلَ وَسْعَهُ فِي الْفُرُوعِ فَهُوَ مُصِيبٌ.

● وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي مَعْنَى هَذَا التَّصْوِيبِ، فَلَيْسَ الْمُرَادُ عِنْدَ كُلِّ مَنْ قَالَ بِهِ أَنَّ

الْأَحْكَامَ الْمُتَضَادَّةَ كُلَّهَا حَقٌّ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ.

■ قَوْلُهُ: «وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْأُصُولِ الْكَلَامِيَّةِ مُصِيبٌ»

■ الْمُرَادُ بِالْأُصُولِ الْكَلَامِيَّةِ: ((مَسَائِلُ الْعَقِيدَةِ وَأُصُولُ الدِّينِ))

● فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ كُلَّ مَنْ اجْتَهِدَ فِي الْعَقِيدَةِ فَهُوَ مُصِيبٌ.

● لِأَنَّ هَذَا يُؤَدِّي إِلَى تَصْحِيحِ الْعَقَائِدِ الْمُتَنَاقِضَةِ، وَهُوَ بَاطِلٌ.

■ وَلِهَذَا قَالَ الْمُصَنِّفُ:

زَارُ الْأُصُولِيِّ لِفَرْمِ التَّوَرَّاتِ

ويب سائٹ: www.zadacademybaramulla.com

«لَإِنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى تَصْوِيبِ أَهْلِ الضَّلَالَةِ مِنَ النَّصَارَى، وَالْمَجُوسِ،

وَالْكُفَّارِ، وَالْمُلْحِدِينَ»

● أَي: لَوْ قُلْنَا بِذَلِكَ لِلزِّمِّ أَنْ تَكُونَ الْعَقَائِدُ الْمُتَضَادَّةُ كُلُّهَا صَحِيحَةً، وَهُوَ مُحَالٌ.

■ قَوْلُهُ: «وَدَلِيلُ مَنْ قَالَ: لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْفُرُوعِ مُصِيبًا...»

■ اسْتَدَلَّ الْجُمْهُورُ بِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ، فَأَصَابَ فَلَهُ

أَجْرَانِ، وَإِنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»

فَالنَّبِيُّ ﷺ: ● أَثَبَّتَ الْإِصَابَةَ. ● وَأَثَبَتِ الْخَطَأَ.

● فَلَوْ كَانَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، لَمَا صَحَّ وَصْفُ بَعْضِهِمْ بِالْخَطَأِ.

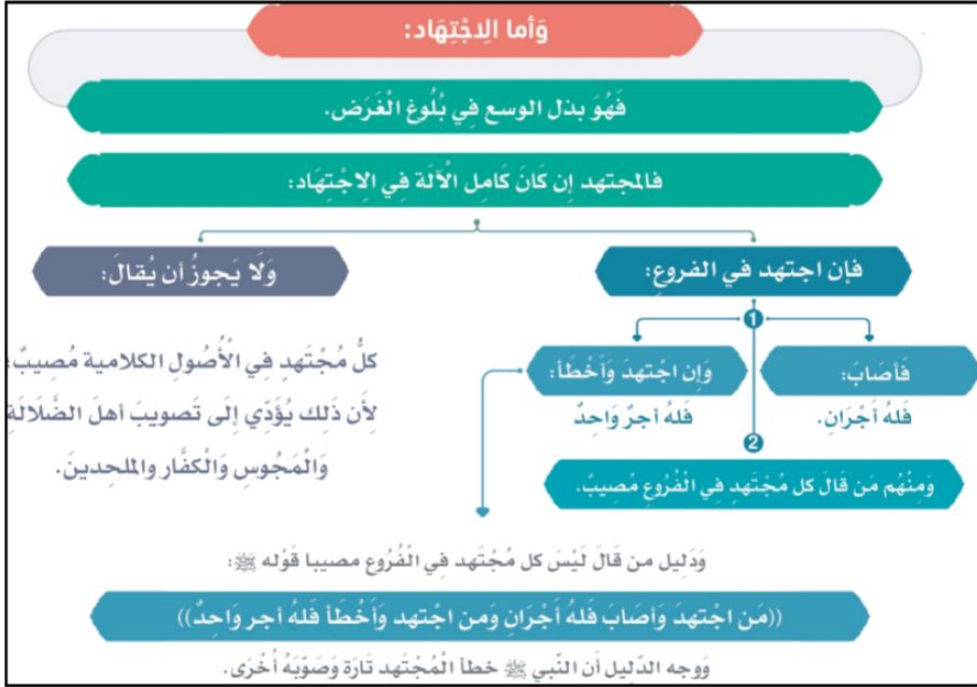
■ قَوْلُهُ: «وَجْهُ الدَّلِيلِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَأً الْمُجْتَهِدَ تَارَةً، وَصَوْبَهُ أُخْرَى»

● أَي: إِنَّ الْحَدِيثَ صَرِيحٌ فِي أَنَّ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ:

● مُصِيبًا. ● وَمُخْطِئًا.

○ وَلَكِنَّ الْمُخْطِئَ مَعْذُورٌ؛ لِأَنَّهُ بَدَلَ وَسَعَهُ فِي طَلَبِ الْحَقِّ.

- 1- الْإِجْتِهَادُ لَا يَجُوزُ إِلَّا لِمَنْ اسْتَكْمَلَ آلَاتِهِ.
- 2- الْمُجْتَهِدُ الْمُصِيبُ لَهُ أَجْرَانِ.
- 3- الْمُجْتَهِدُ الْمُخْطِئُ لَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ وَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ.
- 4- الْخِلَافُ فِي التَّصْوِيبِ وَالتَّخْطِئَةِ إِنَّمَا هُوَ فِي الْفُرُوعِ الْإِجْتِهَادِيَّةِ.
- 5- أَمَّا أَصُولُ الْعَقَائِدِ، فَالْحَقُّ فِيهَا وَاحِدٌ، وَلَا يَجُوزُ تَصْوِيبُ كُلِّ الْمُخَالِفِينَ فِيهَا.



الحمد لله بنعمته تتم الصالحات

بتاريخ: 03 أگست 2026

18 صفر 1448 هـ

بوقت: 4:50pm

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

((مصادر ومراجع))

1. موسوعة أصول الفقه- الدرر السنية
2. شرح تسهيل الطرقات للدكتور سهيل شوقين
3. أوضح الكلمات في شرح الورقات للدكتور خالد بن محمود الجهني
4. تشجير مسائل الورقات للشيخ محمد بن عبد الحميد بن عبد الله الزبيدي
5. شرح الورقات للإمام جلال الدين المحلي
6. شرح نظم الورقات للشيخ محمد بن صالح العثيمين
7. شرح الورقات للشيخ عبد الله بن صالح الفوزان
8. جني الثمرات من نظم الورقات للشيخ سعيد بن محمد الكملي
9. محاضرات العلماء....